بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام الأكثرية في التشريعات - دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية

Majority Rules in Legislations – Poralle Study between Jurisprudence and Jordanian Legislations

إعداد الطالب

محمد سويلم محمود الحسبان

إشراف الدكتور

علي الرواحنه

العام الدراسي

٢٠١٤-٢٠١٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أحكام الأكثرية في التشريعات- دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية

إعداد الطالب

محمد سويلم محمود الحسبان

الرقم الجامعي ١٢٢٠١٠٤٠١٧

إشراف الدكتور

علي الرواحنه

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور علي الرواحنه (مشرفاً رئيساً)	.....
..... (عضواً)	.....
..... (عضواً)	.....
..... (عضواً)	.....

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
كلية الشريعة / جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

الفصل الدراسي الأول
٢٠١٤/٢٠١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا الطالب **محمد سويلم محمود الحسبان** ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: **محمد سويلم محمود الحسبان** **الرقم الجامعي: ١٢٢٠١٠٤٠١٧**

التخصص: **الفقه وأصوله** الكلية: **الشريعة**

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: **"أحكام الأكثرية في التشريعات- دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية"**

توقيع الطالب: ..... التاريخ: / /٢٠١٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله الذي كان يحلم بان أكمل دراستي.

إلى والدتي التي كانت ترنم أذني بدعواتها صبح مساء.

إلى زوجتي التي هيأت لي الظروف وذللت أمامي الصعاب.

اهدي هذا العمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور علي جمعة الرواحنه، الذي كان يوجه مسار العمل بهذه الرسالة نحو الصواب ،وما كان يبخل علي بوقته ونصائحه الثمينة التي صقلت هذا العمل بشكله الذهائي، فكان يشجعني ويرشدني حين تنقطع بي السبل، ويحتار عقلي عند مفترق الطرق، قال صلى الله عليه وسلم : "من أتى اليكم معروفا فكافئوه ،فان لم تجدوا فادعوا له"[1].

وكما اتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الكريمة، التي قبلت أن تقوم هذا العمل، وتبين لي نقاط الضعف والقوة فيه.ولا يفوتني ان اقدم خالص شكري الى ادارة الجامعه وكلية الشريعه واساتذتها الكرام.

وأقول لكم جميعا: جزاكم الله عني كل الخير

[1] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير)،المكتب الاسلامي بيروت،ط٣-١٩٨٨،برقم(١٠٨٨١)،ج٢،ص١٠٣١،وقال عنه الالباني في صحيح الجامع:(صحيح)برقم ٥٩٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

المقدمة ١
اسئلة الدراسة : ٢
أهمية الدراسة ٢
أهداف الدراسة : ٣
منهج الدراسة : ٣
الدراسات السابقة : ٣
الفصل الأول مفهوم الأكثرية وبعدها التاريخي ٥
المبحث الأول : مفهوم الأكثرية ٦
أولا : الأكثرية في اللغة ٦
ثانيا : الأكثرية اصطلاحا ٧
التشريع لغة واصطلاحا: ٨
التشريع الأردني : ٩
المبحث الثاني: مصطلحات ذات علاقة ١١
أولا : الإجماع: ١١
ثانيا : الأكثرية البسيطة: ١٣
ثالثا: نظام التمثيل النسبي : ١٤
المبحث الثالث : الأكثرية عند الأمم السابقة ١٦
أولا: الأكثرية عند اليونان ١٦
ثانيا : الأكثرية في العهد الملكي الروماني ١٧
ثالثا : الأكثرية في الأمم السابقة كما صورها القرآن الكريم ١٧
الفصل الثاني أدلة مشروعية الأكثرية في النصوص الشرعية وتطبيقاته في الدستور الأردني ٢٢
المبحث الأول : الأكثرية في القرآن الكريم والسنة النبوية ٢٤
المطلب الأول : الأكثرية في القرآن الكريم ٢٤
أولا: الأكثرية والسلوك البشري، ٢٤
ثانيا: الكثرة العددية المحموده: وقد مدح الله ﷻ الكثرة في غير موضع ٢٨
ثالثا: عدم التقدير الحقيقي للأكثرية يفقد أثرها ٢٩
رابعا: مدح القلة في عزيمة القوة والتغلب على الكثرة بالصبر، ٣٠
المطلب الثاني : الأكثرية في السنة النبوية ٣٢
أولا: مواطن الأكثرية في غزوة بدر ٣٢
ثانيا: الأكثرية في غزوة احد: ٣٣
ثالثا: من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في أهمية الأكثرية ٣٥
المبحث الثاني :تطبيقات الأكثرية في نصوص الدستور الأردني ٣٦
تطبيقات الأكثرية المعاصرة في مجال التشريع الأردني ٤٣
الفصل الثالث أحكام للأكثرية في التشريعات ٤٨
المبحث الأول : الشورى ملزمه ام مُعْلِمة ٥٠
المبحث الثاني :ضوابط الأكثرية ٥٩
أولا: عدم تعارضها مع نصوص القران الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع الاخرى: ٥٩
ثانيا : أن لا تكون الأكثرية متأثرة في أفكار مسبقة ومتعصبه لها: ٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن تكون هذه الأكثرية من أهل الرأي :..... ٦٣
رابعا : رأي الأكثرية غير معصوم من الخطأ :..... ٦٥
المبحث الثالث : حكم الأخذ برأي الأكثرية..... ٦٧
أولا: وردت الآيات القرآنية الكريمة والتي تذم الأكثرية وتمدح الأقلية()،..... ٦٧
ثانيا: استدلوا من السنة بالكثير من الأدلة منها:..... ٦٩
ثالثا: استدلوا من السنة بالكثير من الادلة منها:..... ٧١
المبحث الرابع : آثار العمل بالأكثرية..... ٨٠
أولا: العمل بالأكثرية يحول دون الاستبداد بالرأي..... ٨٠
ثانيا : الوصول إلى الرأي الأصوب :..... ٨٢
ثالثا : أعمال رأي الأكثرية يشعر المشاركين بالمسؤولية تجاه قراراتهم :..... ٨٣
رابعا : أعمال رأي الأكثرية ضمان دون الغلو أو التطرف:..... ٨٤
الخاتمة..... ٨٥
المصادر والمراجع..... ٨٦
Abstract..... ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
	أسماء رؤساء الحكومات وعدد الأصوات التي صوتت على الثقة ١٩٦٩-٥٤	٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخلص

أحكام الأكثرية في التشريعات- دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية مراعاة الأكثرية في الشريعة الإسلامية والتشريع الأردني، حيث وقفت في الفصل الاول على تعريف الأكثرية لغة واصطلاحا،وعرجت على تاريخ الأكثرية عند الرومان واليونان ،وكيف أنهم كانوا يولونها أهمية بالغة في مؤسسة الحكم وتداول السلطة ، وبعد ذلك اخترت ايات من كتاب الله عز وجل دلت على أهمية الأكثرية عند الأمم السابقة ،وأوردت قصة ملكة سبأ، وصراع فرعون وموسى عليه السلام.

وفي الفصل الثاني بينت التطبيقات الشرعية والقانونية لمسالة الأكثرية ،وذلك من القران الكريم والسنة النبوية، ومن مواد الدستور الأردني.

وفي الفصل الثالث أدرجت الاختلاف القائم بين الفقهاء فيما يخص مسالة إلزامية الشورى من عدمها، وذلك تمهيدا لبيان التأصيل الفقهي لهذه المسالة، إذ لا بد من معرفة مدى إلزامية الشورى أولا وأنها واجبة على الحاكم، وهذا يتضمن القول برأي الأكثرية وبيان أصل مسالة الأكثرية في الشريعة.

ومن ثم اجتهدت في توضيح ضوابط الأكثرية المراده ،التي تعزلها عن غيرها من الاكثريات، وتوضح ما هي الأكثرية المعتبرة في الشرع ،وبعدها بينت اثار العمل بمبدأ الأكثرية.

وفي الخاتمه توصلت لنتائج الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، واشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فربى جيلاً قرآنياً فريدا، كان خير الأجيال، وكوّن امة كانت خير الأمم، وأقام دولة كانت اعدل دولة عرفها الإنسان على مر العصور، قامت على احترام الإنسان وحريته وبينت لرعايا ها حقوقهم وواجباتهم ووضحت أيضا ميزان التفاضل بين الناس وهو التقوى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: اتقاهم "[1].

نعم، أقام رسول اللهﷺ دولة قوية انتشر نفوذها في كافة انحاء الارض،ومن أهم أسباب هذه القوه الشورى، فلم يتفرد برأي دون أن يستشير أهل الحل والعقد فيما لا وحي فيه، كان يربي الأمة على أن تكون متميزة ومستقلة في تفكيرها ،لا تذوب شخصيتها في شخصية غيرها، ورباها على أن تحقق ذاتها من خلال ممارسة حريتها وإبداء الرأي في قضاياها فكانت تشير عليه تارة، ويطلب رأيها تارة أخرى في المسائل التي لم ينزل بها تشريع.

والشورى قاعدة من قواعد الحكم ،حفلت النصوص القرآنية و السيرة النبوية في الحديث عنها ،وممارسة الرسولﷺ لها ،وكما انها نقيض الاستبداد بالرأي ،فعندما يجد صاحب السلطة نفسه يفكر ويقرر ويأمر وينهى ويحكم وحده ،ولا يجد من يصوب رأيه فماذا ننتظر من هذا الإنسان غير الاستبداد والتمادي!

"إن مجلس الشورى آنذاك كان يضم العلماء والمفكرين، و هؤلاء كانوا يجتهدون في القضايا المعروضة التي لا وحي فيها ولا تشريع، و هذا الاجتهاد يختلف بحسب الأشخاص ومعطياتهم الفكرية سعة وضيقا"[2]، فهذا المجتهد قد يهديه رأيه إلى أمر ما، وذلك المجتهد قد يختلف مع الآخر في هذا الرأي، و هذا الاختلاف يقسم المجلس إلى قسمين، أكثرية وأقلية، وليست هذه الأكثرية معيارا ومقياسا للحق كما انه ليست الأقلية ملازمة للباطل والعكس أيضا صحيح، ولكن في أحيان كثيرة تكون هذه الأكثرية قرينة على الصواب، أو الموقف الذي ينبغي اعتماده.

---

(1) البخاري محمد إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،(صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٤٠، برقم ٣٣٥٣، باب قوله تعالى:واتخذ الله،كتاب صحيح البخاري.

(2) البياتي،منير،النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونيه،دار البشير،ط٢،-١٩٩٤،ص١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما بحثنا في مواد الدستور الأردني باعتباره أعلى مراتب التشريع الأردني، عن اثر الأكثرية في توجيه القرار، تجد انه تحدث في أكثرمن تسعة عشر مادة عن هذا الأثر من أصل مائة وواحد وثلاثين مادة،وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الأردني أدرك أهمية الأكثرية ،ووضعها شرط لنفاذ تلك المواد، وجاءت هذه الدراسة لتجلي حقيقة الأكثرية المرادة، وضوابطها وتأصيلها الفقهي وتطبيقاتها في الشريعة والتشريع الأردني.

اسئلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التاليه:

١) ما مفهوم الأكثرية في التشريع؟
٢) ما تطبيقات الأكثرية في الفقه والدستور الأردني؟
٣) ما التأصيل الفقهي لرأي الأكثرية قي التشريع؟
٤) ما هي ضوابط الأكثرية وأثارها في التشريع ؟

أهمية الدراسة : تبرز أهمية الدراسة بالاتي.

١) نشر ثقافة الشورى وتسليط الضوء على الممارسة الشورية للرعيل الأول حتى يعيشها الناس ويتدربوا عليها ويدركوا قيمتها، فالشورى ليست خاصة بالرؤساء والأمراء وحدهم وإنما هي منهج حياة.
٢) بيان اثر الأكثرية في الممارسة الشورية، وشروط الأكثرية الواجب توافرها في الشريعة والقانون.
٣) الحاجة إلى الجمع بين الدراسات النظرية والتطبيقية فيما يخص الخطوط العريضة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عن الممارسة الشورية، وبيان الجانب التطبيقي للقانون في هذا الباب.
٤) التعريف بتطبيقات القانون الاردني لبند الأكثرية وأثرها في السلطة التشريعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة :

١) تحديد مفهوم الأكثرية وبيان فوائدها.

٢) بيان اثر الأكثرية في قرار السلطة التشريعية .

٣) بيان القوى المؤثرة في القرار السياسي للدولة الإسلامية.

٤) تسليط الضوء على الآثار السلبية للتفرد في القرار السياسي والاستبداد به.

منهج الدراسة :

قمت باتباع المناهج التاليه في دراستي

١) المنهج الوصفي : وذلك من خلال توصيف المشكلة، وتحديد جوانبها وعواملها المختلفة وضوابطها، بهدف تحقيق فهم أعمق، وتحديد واضح للدراسة.

٢) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كل ما يتعلق في موضوع الأكثرية وموضوع المجالس التشريعية ،وأثر هذه بتلك من خلال ما قاله علماء الأصول وفقهاء السياسة الشرعية.

٣) المنهج الاستنباطي :وذلك من خلال استخراج اثر الأكثرية في التشريع بناء على المقدمات المسلم بصحتها ،من نصوص شرعية، ونصوص الدستور والوقوف على النتائج ومقارنتها بواقع الشواهد التي حدثت.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة علمية بحسب علمي واطلاعي، لها مساس مباشر بدراستي هذه سوى بعض الدراسات التي قد يكون لها علاقة ولو من بعيد بهذه الدراسة اذكر منها:

١) الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة الأردني، رسالة ماجستير للطالب عاصم محمد العمري، آل البيت،كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠٠٥، تناولت هذه الدراسة دور مجلس الأمة الأردني في الرقابة.

وسوف تكمل دراستي دور اكثرية مجلس الامه الأردني في التشريع من حيث

أ) بيان احكام الاكثرية في التشريع ومنزلتها في الفقه الاسلامي .

ب) بيان التطبيقات الدستوريه لأثر الاكثرية في التشريعات الأردنية وحصرها ودراستها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) الأمن السياسي في المجتمع الإسلامي، رسالة دكتوراه للطالب عبد الله مصطفى فواز، كلية الإمام الاوزاعي بيروت١٩٩٣، تناولت هذه الرسالة الامور التي تخل بالامن السياسي، منها استبداد الحاكم برأيه وعدم الاخذ برأي اهل الحل العقد وعدم مراقبة الحاكم وإسداء النصح له.

وتميزت رسالتي بانها وضحت:

ا)أهمية اعمال مفهوم الأكثرية بشيء من التفصيل. وان خيرها لا يعود على الجانب السياسي فقط وانما على كل نوحي الحياة.

ب)بيان ضوابط الاكثرية في التشريع والتي تعزلها عن غيرها من الاكثريات الغير معتبره.

٣) الشورى في معركة البناء، للدكتور احمد الريسوني ، تناول في احد مباحثه مسألة الاغلبية ،وعلاقتها في الزامية الشورى وتميزت رسالتي عنها .

أ) التوسع في مسألة الاغلبية من حيث التعريف بها وبعدها التاريخي والمصطلحات ذات العلاقة .

ب) تسليط الضوء على هذه المسألة في التشريع الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
مفهوم الأكثرية وبعدها التاريخي

ويقسم هذا الفصل الى المباحث التاليه.

- المبحث الأول: مفهوم الأكثرية في التشريع.
- المبحث الثاني: مصطلحات ذات علاقة.
- المبحث الثالث: الأكثرية عند الأمم السابقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم الأكثرية

تعرف الأكثرية بعدة تعريفات سواء اللغوية منها أم الاصطلاحية ،وحتى يتبين لنا مفهومها لا بد من الوقوف على تعريفها في اللغة والاصطلاح.

أولا : الأكثرية في اللغة

لغة : "الكثرةُ نقيضُ القلةِ ، وقد كثُرَ الشيء فهو كثيرٌ ، وقومٌ كثيرٌ، وهم كثيرون ، كثُرَ الرجلُ ، أي كثُرَ ماله، ويقالُ كاثرتُهم فكثرناهم، أي غلبناهُم بالكثرة، واستكثرتُ من الشيء، أي اكثرتُ منه، والكثرُ(بالضم) من المال: الكثيرُ، ويقال، ماله قلَ ولاكثُرَ، ويقال الحمدُ للهِ على القلِ والكثرِ، وعددٌ كاثر، أي كثيرٌ، قال الاعشى:

ولستُ بأكثرَ منهم حصى وانما الغرةُ للكاثر "[1].

وقال اليمني في شمس العلوم : "كثرَ يقال كاثروهم، أي كانوا اكثرَ منهم" [2].

وجاء في مقاييس اللغة:" كثر: اصل صحيح يدل على خلاف القلة"[3].

وجاء في تاج العروس: "الكثرة، نقيض القلة، والكثر هو معظم الشيء، قال الليث: والكثرة نماء العدد"[4].

وجاء في قاموس الرائد:" الكثرة: الزيادة والنماء ، والكثير : ما كان وافر العدد والكمية"[5].

إن المتتبع لمعنى مصطلح الأكثرية في اللغة ،يجد أن معظمها تلتقي عند معنى واحد وهو الزيادة ونقيض القلة.

---

[1] الفارابي ، ابو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطاء، درا العلم للملايين، بيروت،ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ج٢، ص٨٠٢..

[2] الحميري اليمني، نشوان ابن سعيد ت٥٧٣هـ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله الذمري، مطهر بن علي الادباني، يوسف محمد عبدالله، دار الفكر العامر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٩، ص٥٧٦٩. .

[3] الرازي، احمد بن فارس بن زكريا، ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٥، ص١٦٠.

[4] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت١٢٠٥ هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، ج١٤، ص١٧..

[5] مسعود ، صبرائر، الرائد الصغير ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص٥٠٥..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الأكثرية اصطلاحا

الاكثرية هي مصطلح سياسي، وقد عرفت بالعديد من التعريفات منها:

"ذلك القسم من مجموعة تكون أكثر من النصف، وقد يستعمل المصطلح أيضا لوصف الأكثرية النسبية أو الأغلبية، أي اكبر عدد من الأصوات أو الناخبين، عندما يكون هنالك اختيار بين بدلين أو أكثر من المرشحين في الانتخابات"[١] .

ويعرفها الكيالي: " هي شكل من اشكال الحكم السياسي، قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأغلبية"[٢].

ويعرفها وهبه بأنها: "الاكثرية الحزبية التي تتيح للأغلبية تسلم الحكم"[٣].

ويعرفها صبري خليل بأنها:"الاكثرية الحزبية في انتخابات البرلمان التي تزيد عن ثلثي الأعضاء"[٤].

من التعريفات السابقه اجد ان الاكثرية المعنية هنا، هي الاكثرية بإطارها السياسي.

ففي تعريف الكيالي لها، والذي يقرر فيه انها احدى صور الحكم والسلطة، يقوم على ان من يصل للحكم انما يصل اليه بطريقين.

الاول:ان يكون بشكل سلمي وسلس، وبذلك فان كل من يصل الى دفة الحكم بطريق الغصب والانقلاب لا ينطبق عليه هذا القيد.

والثاني:ان يكون بطريق الأغلبية .

وأما في تعريف وهبه للاكثرية والذي يقرر فيه، ان الاكثرية هي اكثرية الحزب، الذي يصل للسيطرة على الحكم، عن طريق الحزب والتكتل ،فالحزب الاقوى هو من يستطيع ان يقود البلاد، وهذا معناه ان الاكثرية هنا قد لا تكون اكثرية عدد ورقم، واذما اكثرية حزب صاحب نفوذ اقوى.

وفي تعريف خليل أجد انه يضع عدة قيود للاكثرية منها.

ا)ان تكون نتاج انتخابات.

ب)ان تزيد عن ثلثي أعضاء الحزب.

---

[١] مؤمن، أكرم، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والعلاقات الدولية ص٨.

[٢] الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٢٧٣.

[٣] وهبه، مجدي، معجم المصطلحات السياسية الحزبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣-١٩٩٩، ص٣٣١.

[٤] خليل، صبري،مفهوم الاغلبية في الفكر السياسي المقارن، دار الكندي للنشر، عمان-١٩٨٨، ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجد أن هنالك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأكثرية من ناحية العدد،فيمكن تعريف الأكثرية اصطلاحا بما يتفق ويتناسب مع المعنى اللغوي.وهذا ماساتي عليه في التعريف المختار.

التشريع لغة واصطلاحا:

أولا: التشريع لغة :اصلها شرع قال ابن منظور:" شرع الوارد الماء يشرع شرعاً وشروعاً:تناول الماء بفيه.وشرعت الدواب اي دخلت والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر منها الماء، قال الليث ومنها سمي ما شرع الله للعباد، شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. " [١].

"شرع من الشريعة اي مشرعة الماء، وهو مورده وشاربه، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم شرعا: أي سن، وشرعت الدواب في الماء تشرع شروعا: اذ دخلت، والشرعة: الشريعة، [٢] ومنه قوله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) [٣].

اذا التشريع في الغه ياتي بمعنى المنهج، ومورد الماء.

التشريع اصطلاحا : يعرفه عبد الوهاب خلاف بأنه " سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين،وما يحدث لهم من الاقضية والحوادث، فان كان مصدرها الله عز وجل بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الالهي، وأن كان مصدره الناس سواء كانوا أفرادا أو جماعات فهو التشريع الوضعي" [٤] .

ويعرفه الحموي: "ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد، على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية، فيقال شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم"[٥].

إذا في التعريف الذي وضعه خلاف والذي يقول فيه أن التشريع هو"سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين ...الخ" تجده يضع جهتين للأوامر والنواهي، الجهة الأولى المشرعة، والثانية المنفذة لهذا التشريع، والواقفة على تفاصيله، الأخذة به، أو الصادة عنه، وهذا

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١)ه، لسان العرب، دار صادر بيروت،ط٣-١٤١٤ه، ، باب فصل الشين المهملة، ج٨، ص١٧٥.

[٢] الفارابي، أبو نصر إسماعيل ابن حماد(ت٣٩٣)ه، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،مصدر سابق، ج٣، ص١٢٣٦.

[٣] سورة المائدة: ٤٨ .

[٤] خلاف: عبد الوهاب، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت، ص٨.

[٥] الحموي ، أسامة ، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨م، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الأصل، فلا بد لأي رسالة من أن يتوفر فيها طرفان مرسل ومستقبل ،وهناك مادة الرسالة وهذه المادة تكتسب قدسيتها وشرعيتها من الجهة الصادرة عنها، فكيف بالكثير من البشر وهم يحيدون عن جادة الحق والصواب بأوامر الله عز وجل التي نزلت إليهم بواسطة الرسل وما معهم من تشريع رباني من شانه إخراج الناس من الظلمات إلى النورا.

وإذا استطردنا في تعريف خلاف للتشريع نجده يقول : "وأن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أو جماعات فهو التشريع الوضعي"[١] .

فالتشريع الوضعي إذا هو: مجموعة القواعد العامة التي تصدر عن السلطة التشريعية في عرف البشر.

وأما التشريع الرباني هو: التعاليم الصادرة عن الله عز وجل بصفة الالزام، من عبادات ومعاملات، ونظم الحياة المختلفة،

التشريع الأردني :

والذي أعنيه في التشريع الأردني هو الدستور الأردني ،وكلمة دستور "أصلها من الفارسية المركبة بمعنى القاعدة، وكلمة دستور ليست عربية الأصل ولم تذكر معاجم اللغة العربية القديمة هذه الكلمة ،ولهذا فان البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل ،دخلت إلى العربية عن طريق اللغة التركية ،ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام" [٢].

ويعرف الدستور الأردني بأنه : "مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة للدولة، والموضحة لحقوق كل من الحاكم والمحكوم، والمنظمة للعلاقات بين السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية" [٣].

- التعريف الراجح.

وأرى انه من الممكن تعريف الاكثرية في التشريع بأنها:

اتفاق العدد الأكبر، من أعضاء المجلس التشريعي، على رأي واحد، في قضية ما، وفق حجج وبراهين دامغة، بهدف تحقيق المصلحة العامه والوصول للرأي الصواب.

محترزات التعريف.

أ. اتفاق:ويخرج بهذا القيد حالة التنازع والإكراه بان يكون التصويت بشكل ودي وسلمي.

---

[١] خلاف: عبد الوهاب، خلاصة التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص٨.

[٢] عطية الله، احمد ، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨م، ص٥٢١.

[٣] شطناوي، فيصل، النظام الدستوري الأردني،مطابع الدستور التجارية، ط١، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. العدد الأكبر: ويخرج بهذا القيد العدد الأقل، من أعضاء المجلس.

ج. أعضاء المجلس التشريعي:ويخرج بهذا القيد العامة والدهماء، وأي طرف ليس له علاقة بالتصويت على القرار المعروض ، فالأكثرية المعنية هنا هي اكثرية المجالس التشريعية في الدوله.

د. على رأي واحد:ويخرج بهذا القيد حالة الانقسام، والتشتت، وتعدد الاتجاهات ،التي قد يذهب اليها اعضاء مجلس التشريع.

ه. وفق حجج وبراهين دامغة: ويخرج بهذا القيد كل رأي لا يستند الى دليل وحجه وبرهان.

و. بهدف تحقيق المصلحة العامة : ويخرج بهذا القيد كل اتفاق غايته الحيد بالقرار، وتحويله الى مصالح الاشخاص الضيقة، التي تنافي المصلحة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مصطلحات ذات علاقة

أولا : الإجماع:

إن مصطلح الأكثرية يشعر باقتراب كبير من معنى الإجماع، ولمعرفة المسافة الفاصلة بينهما ،لابد من معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين المصطلحين.

والإجماع لغة :

ويأتي الإجماع في اللغة في أكثر من معنى منها :

أ. "الإعداد والعزيمة على الأمر" [١].

ب. العزم والاتفاق، يقال اجمع فلان على كذا أي عزم عليه، وبقال اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه[٢].

فالمعنى اللغوي للإجماع هو : الاتفاق والعزم على الشيء.

الإجماع اصطلاحا: يعرف الغزالي الإجماع بقوله : "هو عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم ،على أمر من الأمور الدينية "[٣] ففي هذه القيود التي وضعها الغزالي للإجماع نجد أنها غير جامعة لانه حصر الإجماع فقط في الأمور الدينية .

ويعرفه الآمدي بقوله هو: " اتفاق جملة أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم ،في عصر من الاعصار،على حكم أو واقعة من الوقائع"[٤] .

وبنفس الأمر قال من المعاصرين في تعريف الإجماع بانه : " اتفاق مجتهدين هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، فخرج بقولنا (اتفاق) لوجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع"[٥].

---

[١] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ت٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل الجيم ،ج٨، ص٥٧.

[٢] الجرجاني،علي بن محمد بن علي ت(٨١٦ هـ)،العريفات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١-١٩٨٣،باب الالف ج١،ص١٠.

[٣] الغزالي، ابوحامد محمد بن محمد ت٥٠٥ه،المستصفى،تحقيق محمد عبد السلام،دار الكتب العلميه، ط١ ،١٩٩٣،ج١،ص١٥٤.

[٤]الآمدي، ابو الحسن سيد الدين، الأحكام في اصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،ج١، ص٢٠٠.

[٥] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، طيبة، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من تعريف ابن عثيمين للإجماع وتعليقه على مفردات التعريف، ان الفرق اصبح واضحا بين الاجماع والأكثرية ،من حيث ان الاجماع هو اتفاق كامل بين كل المجتهدين، واما الأكثرية ففيها اتفاق كبير، ولكنه ليس كاملا، لوجود فئة تعارض رأي الأكثرية وهم الاقلية.

فالأكثرية اذا هي دون الاجماع ،والإجماع يأتي بمرتبة اعلى من الأكثرية، وهذا ما أكده صاحب معجم الصواب اللغوي بقوله: " الاجماع غير الاغلبية فلا يصح الجمع بينهما في عبارة واحدة"[١].

واذا أمعنا النظر في تعريف الامدي للإجماع، يظهر لنا الفرق بين الاجماع والأكثرية بقوله "جملة أهل الحل والعقد"، فاخرج بهذا القيد اتفاق العامة والدهماء، والإجماع لا يكون إلا من علماء عارفين بأصول الشريعة وقادرين على الربط والتحليل والاستنتاج، وهنا اختلاف الإجماع مع الأكثرية، فالإجماع ينحصر في أهل الحل والعقد والعلماء الربانين القادرين على الوقوف على دلالات الألفاظ وربطها ببعضها البعض وفهم اصول التشريع الإسلامي فهما صحيحا ،اما الاكثرية في المجالس التشريعية ربما تكون غير قادرة على الاجتهاد او ربما تكون غير مؤهله اصلاً للاجتهاد.

ويورد البخاري في كشف الأسرار، اعتراض على المعنى الاصطلاحي للإجماع ، حيث يقول الإجماع شرعا: "هو عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية، وأعترض عليه بأنه يلزم من هذا التفسير أن الإجماع لا يوجد إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الاعصار منهم فإنما هم بعض الأمة لا كلها".[٢]

نعم فان نطلق الإجماع هكذا على اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم، دون تحديد لأي فترة زمنية، فهذا أمر يقدح في التعريف، فلا يمكن أن نتصور أن امة محمد صلى الله عليه وسلم تجتمع في صعيد واحد وتجمع على أمر، دون أن يشذ فردا منها عن رأي الأمة كلها ثم أننا اتفقنا سابقا على حصر الإجماع في مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم فقط، وأخرجنا العامة والدهماء منهم، وهذا ما استدركه صاحب كتاب شرح التلويح على التوضيح، بقوله:" الإجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي"[٣].

---

[١] عمر، احمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، دار الكتب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص١٣.

[٢]البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣٣٧

[٣] التفتنازي، سعد الدين مسعود بن عمر، ت٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح،مكتبة صبح ، مصر، ج٢، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول إن مصطلح الأكثرية في التشريع ومصطلح الإجماع يلتقيان في محورين وهما : أ- اختصاص كل منهما،يقول ابو ز هره:"ولا يصح ان يحتج باجماعهم على خلافة ابو بكر، واتفاقهم غلى جمع القران وغير ذلك،لأن اختيارهم لابي بكر خليفة واتفاقهم على جمع المصحف لا يعد اجماعا على على حكم شرعي، وانما اتفاق على تنفيذ امر عملي، كاتفاقهم على قتل اهل الردة، واتفاقهم على ارسال الجيوش الى فارس والشام، فان هذه تنفيذات لأمور عملية وليست اجماع على حكم شرعي[1].

وهنا يتفق ابو زهره مع الغزالي في محل الاجماع ،بأن حصروه فقط في الامور الدينيه اما الأمور الدنيويه العمليه، والتي هي محور عمل الاكثرية ،في المجالس التشريعيه فتخرج من هذا التعريف،وذلك بخلاف ما رأي الأمدي وغيره.

ب-العدد:الاجماع يكون من جملة أ هل الحل والعقد أي أكثرهم،والأكثرية في المجالس التشريعية تكون من اكثر الأعضاء المشرعين.

والذي يترجح لي ان التعريف الأدق للإجماع، هو تعريف الآمدي، حيث قال هو"اتفاق جملة اهل الحل والعقد ،من امة محمد صلى الله علي وسلم ،في عصر من الإعصار، على حكم او واقعه من الوقائع"[2]. فهو تعريف أشمل من غيره، بأن ادخل فيه امكانية الاتفاق والإجماع على أية واقعة،سياسيه،اجتماعيه،اقتصاديه،او دينيه.

ثانيا : الأكثرية البسيطة:

لحداثة هذه المصطلحات الأكثرية المطلقة والنسبية والبسيطة، فاني لم أجد لها مرجع فقهي قديم يتحدث عنها ،سوى عناوين مختصرة في بعض الكتب والمعاجم المعاصرة، ومن هذه الكتب، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية للدكتور زهير شكري. حيث يفصل القول في الأنظمة الانتخابية المعاصرة ،ومنها مبادئ الانتخاب الأكثري ويقول : "تطبيقا للانتخاب الأكثري يعتبر فائزا المرشح الذي نال عدد اكبر من الأصوات، ولو بفارق صوت واحد، ويسمى هذا المبدأ الأكثري البسيط " [3].

---

[1] ابو زهره،محمد،اصول الفقه،دار الفكر العربي،بيروت-١٩٥٨،ص١٦٦.

[2] الأمدي، ابو الحسن سيف الدين،الاحكام في اصول الاحكام،مصدر سابق،ص٢٠٠.

[3] شكري، زهير، الوسيط في القانون الدستوري – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا وحسب هذا النظام الأكثري البسيط كما يسميه شكري، فانه يقتضي حصول المرشح الفائز على أصوات أكثر، من مرشح آخر دون تحديد عدد المقترعين من العدد الكلي.

ولتبسيط الفكرة لنفرض مثلاً أن هناك مرشحين اثنين أو حتى ثلاثة مرشحين، يتنافسون فيما بينهم، وكان عدد المقترعين مئة مقترع، وجرت عملية الاقتراع فنال المرشح الأول خمسة وعشرين صوتا، ونال المرشح الثاني عشرين صوتا، ونال الثالث خمسة عشر صوتا، فالمرشح الأول الذي نال خمسة وعشرين صوتا هو الفائز حسب هذا النظام، مع أن الأصوات التي حصل عليها تمثل الربع فقط من مجموع الأصوات الكلية.

ثالثا: نظام التمثيل النسبي :

وساد هذا النظام في أوروبا ،ويقوم على أن لكل حزب نسبة في التمثيل البرلماني، تعكس نسبة الأصوات التي حصل عليها، يقول شكري:" يرتبط نظام التمثيل النسبي بنظام اللائحة أو الدائرة الموسعة ،فإذا فرضنا أن في دائرة مئة ألف ناخب ،ولها خمس مقاعد، ونال حزب ٦٠ ألف صوت ،والآخر نال ٤٠ ألف صوت، فان المقاعد تكون كالتالي ، الحزب الأول يأخذ ٣ مقاعد من أصل خمسة، والحزب الثاني يأخذ مقعدان من أصل خمسة" [١].

ويتعارض هذا المفهوم الذي يورده شكري مع مفهوم الأكثرية النسبية كما يعرفها صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة، حيث يعرف الأكثرية النسبية بأنها: "العدد الأكبر من أصوات المقترعين ،دون بلوغ الأكثرية المطلقة أو زيادة احد المرشحين في الأصوات بالنسبة إلى غيره ولكن دون بلوغ الأكثرية المطلقة" [٢].

والأكثرية المطلقة كما هي معرفة في المعجم : هي أصوات نصف الحاضرين بزيادة واحد[٣].

واجد ان هنالك تشابه بين الأكثرية المطلقة هنا، وبين الرؤية التي قدمها سيدنا عمر رضي الله عنه في اختيار الخليفة من بعده، حيث قال لاصحاب الشورى : " تشاورا في امركم فان كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وان كان اربعة واثنان فخذوا صنف الاكثر "[٤].

---

[١] شكري ،زهير،الوسيط في القانون الدستوري،المصدر السابق، ص١٢٣.

[٢] عمر احمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب ،القاهرة،٢٠٠٨، ص١٩٠٩.

[٣] المصدر السابق، ص١٩١٠

[٤] ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ت٢٣٠ هـ، الطبقات الكبرى ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر ، بيروت، ط١، ١٩٦٨، ج٣، ص٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبحسب هذا النظام الاكثري المطلق الذي يتطابق مع رؤية وخطة عمر رضي الله عنه بمضمونها الكامل، فان اصحاب الشورى الاربعة اذا تساوا بنسبة التصويت على الخليفة ،فان هذه النتيجة تحتم اعادة التصويت بقوله : " فارجعوا في الشورى"[1]. وذلك لعدم تقدم احد المرشحين على الاخر، واما الخيار البديل الذي يراه عمر رضي الله عنه، هو قبول نتيجة المرشح الذي ترجح كفته بفارق صوت الترجيح بقوله : " وان كان اربعة واثنان فخذوا صنف الاكثر"[2]. وهذه هي الأكثرية المطلقة بمفهومها المعاصر .

أي أن الأكثرية المطلقة تحتم على المرشح أن يحصل على 51 % من أصوات المقترعين، وهذا الشرط لا يتوفر في الأكثرية النسبية كما هي معرفة في المعجم بأنها العدد الأكبر من أصوات المقترعين دون بلوغ الأكثرية المطلقة، ففي هذا النوع من الأكثرية لا يشترط بلوغ نصف عدد الأصوات وإنما كم هي النسبة التي حصل عليها هذا المرشح بالمقارنة مع التي حصل عليها المرشح الآخر .

ولا أجد فرق كبير بين الأكثرية المطلقة والنسبية، فكلاهما يقوم على من هو المرشح الذي ينال أصوات أكثر ،سوى انه في المطلقة تشترط بلوغ نصف الأصوات .

إذا نخلص إلى نتيجة و هي أن المصطلحات التالية لها علاقة في مصطلح الأكثرية (الإجماع، نظام الانتخاب الأكثري البسيط، التمثل السبي ،والأكثرية المطلقة، من حيث وجود عامل مشترك في كل مصطلح من المصطلحات السابقة وهو عامل العدد.

---

[1] ابن سعد،الطبقات الكبرى،المصدر السابق، ص٦١

[2] المصدر نفسه، ص٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الأكثرية عند الأمم السابقة

الأكثرية مرت بعصور مختلفة، وقد تتفق أو تختلف مدلول كل حقبة عن غير ها ،وا هم هذه الحقب التاريخية.

أولا: الأكثرية عند اليونان

عند البحث في تاريخ اليونان عن النظام السياسي القائم آنذاك نجد أن السلطة السياسية كانت تتمثل في ثلاث جهات :"

أ) الملك، ب- مجلس الشيوخ ج- الجمعية العمومية .

و كان يحكم اسبرطة ملكان اثنان من أسرتين قويتين، وتلك و سيلة لتجنب الاستبداد السياسي، ومؤسسة الحكم كان يكملها مجلس الشيوخ، والذي كان أعضاؤه من كبار السن ولا يدخل هذا المجلس من يقل عمره عن ستين عاما.

ويذكر المؤرخ اليوناني بلو تارك : " أن عدد أعضاء المجلس ثمانية وعشرون عضوا[1].

ثم يستطرد صاحب قصة الحضارة القول:"وكانت الجمعية العامة هي العنصر الديمقراطي آنذاك،وأن جميع المواطنين الذكور كانوا يقبلون فيها متى بلغوا سن الثلاثين،وكان عدد من يمكن اختيارهم فيها ثمانية آلاف، من بين سكان اسبارطه البالغ عددهم ثلاثمائه و ست وسبعون الفا،وكانت تجتمع في كل يوم من الايام التي يكون فيها القمر بدرا،وتعرض عليها جميع المسائل العامة ذات الاهمية الكبرى، ولا يسن قانون إلا إذا وافقت عليه[2]".

من ذلك اصل الى نتيجة بأن النظام السياسي القائم في تلك الفترة كان يسوده جوا من الحرية، ولم تكن هناك جهة تحتكر القرار، وإنما كان هناك تطبيق لنظام الاكثرية بشكل واضح وظهر ذلك في توزيع السلطة بين الزعيمين الاثنين، وأعضاء مجلس الشيوخ والبالغ عددهم ثمانية وعشرين عضوا، وأعضاء الجمعية العامة والبالغ عددهم ثمانية الاف عضوا، وكيف انه كانت تعرض عليهم القضايا وتمضى القوانين بموافقتهم.

---

[1] ديووانت، ول،قصة الحضارة، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين ،تقديم الدكتور محيي الدين صابر،دار الجيل بيروت-١٩٨٨،ج٦،ص١٥٠.

[2]ديو وانت، ول قصة الحضارة، المصدر السابق،ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الأكثرية في العهد الملكي الروماني

وغير بعيد عن الأعراف السياسية السائدة في دولة اليونان القديمة، تجد الحال نفسه في دولة الرومان، إلا أن السياسي الروماني كان يتميز ويتفوق على السياسي اليوناني من ناحية عملية، انعكس أثرها في تقوية أواصر المنعة والغلبة على الدولة الرومانية كلها.

يقول يعقوب المليجي: "فالحاكم الروماني سار هو وخلفاؤه على سياسة عدم الجمع للاختصاصات، والبعد عن تركيزها في أيدي فئة معينة ،وعمل على إشراك رؤساء القبائل في إدارة شؤون المملكة، وشكل منهم مجلس الشيوخ ،وهو أول مجلس شورى عرفته روما، و هذا المجلس كان يضم مئة عضو وتستمر مدة العضوية مدى الحياة" [١] .

ومن ذلك نستنج أن السلطة السياسية في دولة روما كانت تدار بطريقة حكيمة مرضية للجميع ،فلولا أن الأكثرية من السياسيين ما كان لهم دور فعال في إنتاج القرار،لما استمرت إمبراطورية روما ،وما وصلت إلى ما وصلت إليه من انجاز وسيطرة وحضارة، وظهر ذلك من خلال " توزيع السلطة بين الملك ومجلس الشيوخ والجمعية الكورية والتي هي عبارة عن مجلس يمثل عموم الشعب ويتكون من ثلاثين عضوا" [٢].

يقول مصطفى الخشاب في كتابه الطبقات والمذاهب السياسية ما نصه : "ولهذا تجد الرومان قد قدموا للعالم بدلا من النظريات السياسية المجردة، العديد من المصطلحات الدستورية التي تدل على الممارسة الطويلة والخبرة العميقة بأمور السياسة والحكم، ولا زالت هذه المصطلحات متداولة في شتى دول العالم إلى يومنا هذا مثل (مجلس الشيوخ، مجلس العموم، إمبراطور، قنصل، دكتاتور) فكل هذه المصطلحات من أصل روماني" [٣] .

ثالثا : الأكثرية في الأمم السابقة كما صورها القرآن الكريم

"الإنسان مدني بالطبع فلا يستطيع العيش وحده دون أن يكون فرد في مجموعة[٤]. وهذا التعايش يحتاج إلى لغة تواصل و حوار حتى يلبي حاجاته، وبالتالي يستطيع الاستمرار في العيش .

---

[١] المليجي، يعقوب، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الغربية والنظام المركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة-(١٩٨٠)، ص٢٤.

[٢] المليجي، يعقوب،المصدر نفسه،ص٢٥،

[٣] الخشاب، مصطفى، المذاهب السياسية، ، ط١، القاهرة ، ص٩٤.

[٤] ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون،الباب الاول في العمران البشري،ص٥،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ان تداول الرأي في الحوادث مارسته الشعوب منذ أقدم العصور،مارسه العرب والفرس، والمصريون، والهنود، والرومان، والصينيون"[١].

أولا:- يقول الله تعالى على لسان ملكة سبا : (قالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أفتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ* قالوا نَحْنُ أولوا قُوَّةٍ وَأولوا بَأسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فانظُرِي مَاذا تأمُرِينَ* قالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أفسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكذلِكَ يَفْعَلُونَ)[٢].

يقول الزحيلي:" كان قوم بلقيس يعبدون الشمس ويسجدون لها[٣]، و هذا ما لفت انتباه الهدهد الذي بعثه سيدنا سليمان عليه السلام باحثا عن الماء.

قال الطبري:" ولما اخبر الهدهد سيدنا سليمان بخبر أهل سبا، ارسل إليها كتاب يتضمن دعوته لهم لعبادة الله، وأن يأتوه مسلمين خاضعين لحكمه و سلطانه ونصه[٤] :(إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)[٥] .

جاء في تفسير القرطبي للآية أعلاه، ما نصه :" وفيها مسائل، الأولى قوله تعالى:(قالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أفتُونِي فِي أَمْرِي)[٦]، الملا هم أشراف القوم، قال ابن عباس: كان معها ألف قيل، وقيل اثنا عشر ألف قيل، مع كل قيل مائة ألف، والقيل هو الملك دون الملك الأعظم ، فأخذت في حسن الأدب مع قومها ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مضطرد عندها ،في كل أمر بقولها" ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" فكيف في هذه النازلة الكبرى؟ فراجعها الملا بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس فهم سلموا الأمر إلى نظرها، قال قتادة " ذكر لنا انه كان لها ثلاثمائه وثلاثة عشر رجل هم أهل مشورتها على كل رجل منهم على عشرة آلاف. والمسالة الثانية : هذه الآية دليل على صحة المشاورة"[٧].

ووجه الدلالة هنا في قوله تعالى على لسان بلقيس(حتى تشهدون)، هكذا بصيغة الجمع فهي خاطبت جماعة كثر، وتقول لهم: (ما كنت قاطعة أمرا) أي أنها لم تبت في أي أمر آخر

---

[١] التميمي، عز الدين(١٩٨٥)، الشورى بين الأصالة المعاصرة، دار البشير ،ط١، ص١٧.

[٢] سورة النمل : الآيات،٣٢-٣٤.

[٣] الزحيلي، وهبه بن مصطفى،التفسير الوسيط،دار الفكر-دمشق، ط١-١٤٢٢ه،ج٢،ص١٦٣٤.

[٤] الطبري،محمد بن جرير بن يزيد،جامع البيان في تفسير القران،تحقيق احمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط١-٢٠٠م، ج١٩، ص٤٥١.

[٥] سورة النمل : الآيات،٣٠-٣١

[٦] سورة النمل،الايه٣٢

[٧] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤، ج١٣، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون مشاورة أهل مشورتها، ويتضح لنا من خلال التفسير أنها عرضت هذا الأمر بصيغة الاستفتاء العام، على جماعة كثر.

قال قتادة في تفسير البحر المحيط :"أنها عرضت هذا الأمر على ثلاثة أيام" [١]، وذلك ليتسنى لها ترجيح الرأي والمضي في الأمر الذي تقرره الأكثرية وتنزل عند قرارهم، وإذا سلمنا بأنها أي بلقيس عرضت هذا الأمر على هذا العدد الكبير، فإنها لم تكن لتقرر بالتسليم لولا أنها رأت أن أكثرية قومها مع هذا القرار، حيث أوردت (ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) أي توافقون أو تحضرون، إذا ظهر أثرا الأكثرية جليا في هذه الحادثة، والدليل أكده القران الكريم في قوله تعالى " وكذلك يفعلون" ثم أنها استسلمت لأمر سيدنا سليمان، واتت إليه ولبت دعوته ،وكل ذلك كان سببه رأي الأكثرية .

قال مقاتل : " وخرت لله عز وجل ساجدة وتابت من شركها، واتخذها سليمان عليه السلام لنفسه فولدت له داود بن سلميان عليهما السلام "[٢].

ثانيا:- في دعوة سيدنا موسى عليه السلام لفرعون، يظهر تأثير أكثرية الجماهير والملا في قوله تعالى على لسان فرعون قال تعالى :(قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ* قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ* يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ * فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ*وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ* لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ* فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَإِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ)[٣].

يقول صاحب تفسير الظلال: "ويبدوا تضعضعه وتهاويه وتواضعه للقوم الذي يجعل نفسه لهم إلها، فيطلب أمرهم ومشورتهم (فَمَاذَا تَأْمُرُونَ)[٤]، ومتى كان فرعون يطلب أمر اتباعه وهم له يسجدون" [٥] ؟ .

---

[١] ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ، ج٨، ص٢٣٥.

[٢] البلخي، ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر، ت١٥٠ هـ، تفسير مقاتل ابن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار احياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٣٠٩.

[٣] سورة الشعراء : الآيات ٣٤-٤٢.

[٤] سورة الشعراء الآية ٣٥

[٥] الشاذلي، سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القران،دار الشروق ، بيروت، ط٧ ،١٤١٢هـ، ج٥، ص٢٥٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة هنا: أن فرعون حينما ضيق عليه الخناق، وأحس بان النهاية قد اقتربت، انتبه إلى أمر مهم، وهو تأثير الرأي العام وأكثرية الجماهير، فبدأ يغير لهجة الكبرياء والاستعلاء إلى لهجة التواضع والحوار، (فَمَاذا تَأمُرُونَ)[1] وهذه اللهجة ما عهدها القوم والملا من فرعون حيث كان يقول لهم أول (فقالَ أنَا رَبُّكُمُ الأعْلى)[2].

ثم يستطرد صاحب الظلال فيقول : "وتلك شنشه الطغاة حينما يشعرون أن الأرض تتزلزل تحت أقدامهم، عندئذ يلينون في القول بعد التجبر، ويلجأون إلى الشعوب وقد كانوا يدوسونهم بالأقدام ،ويتظاهرون بالشورى في الأمر، وهم كانوا يتبعون بالهوى، وذلك إلى أن يتجاوزوا منطقة الخطر ،ثم إذا هم جبابرة ظالمون، وهنا يسدل الستار على هذا المشهد ليرفع على مشهد السحرة يحشدون الناس، ويجتمعون للمباراة وتبث فيهم الحماسة ومن خلفهم أصحاب السلطان وتهيأ ارض المعركة بين الحق والباطل: (فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقاتِ يَوْم مَعْلُوم*وَقِيلَ لِلنَّاس هَلْ أنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ* لَعَلَّنا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إنْ كانُوا هُمُ الغَالِبِينَ)[3]. ويظهر من التعبير حركة الاهاجة للجماهير ،(و هل انتم مجتمعون لعلنا نتبع السحرة)، أي هل لكم في التجمع و عدم التخلف عن الموعود ليرتقب فوز السحرة على موسى الإسرائيلي[4] ".

ووجه الدلالة هنا: لولا أن فرعون ما أدرك تأثير الأكثرية؛ لما لجا لتحشيد الجماهير، ولما لجأ لتغيير الاستراتجيات المعروفة لديه، فهو يستعطف الجماهير تارة فيقول :(فماذا تأمرون)[5] وتارة يحرض الرأي العام والجماهير فيقول:(إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم)[6] وتارة يلجأ إلى أسلوب الوعد والأمناء فيقول :(نَعَمْ وَإنَّكُمْ لَمِنَ المُقَرَّبِينَ) [7].

اختلف المفسرون في عدد السحرة الذين جمعهم فرعون يقول مقاتل " كانوا اثنين وسبعين ،اثنان منهم من القبط هما رئيسا القوم، وسبعون من بني إسرائيل ، وقال الكلبي: كان الذين يعلمونهم رجلين مجوسيين من أهل نينوى ،وكانوا سبعين غير رئيسهم وقال كعب الأحبار: كانوا اثني عشر ألفا، وقال محمد بن إسحاق كانوا خمسة عشر ألفا، وقال عكرمة كانوا

---

[1] سورة الشعراء،الايه٣٥.
[2] سورة النازعات، الآية ٢٤.
[3] سورة الشعراء، الآيات ٣٨-٤٠.
[4] الشاذلي، في ظلال القران ، المصدر السابق، ص٢٥٩٥.
[5] سورة الشعراء،الايه٣٥.
[6] سورة الشعراء،الايه٣٤.
[7] سورة الشعراء: الآية ٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبعين ألفا، وقال محمد بن المنذر كانوا ثمانين ألفا، وقال السدي كانوا بضعا وثمانين ألفا، ويقال رئيس القوم شمعون وقيل يوحنا". [1].

وجاء في تفسير فتح القدير : "وقد اختلفت كلمة السلف في عددهم، فقيل كانوا سبعين كما قال ابن عباس، وقيل كانوا اثنتي عشر ألفا، وقيل خمسة عشر ألفا، وقيل سبعة عشر ألفا وقيل تسعة عشر ألفا. وقيل ثلاثين ألفا، وقيل ثمانين ألفا، وقيل ثلاثمائة ألف وقيل تسعمائة ألف[2]".

وحتى وأن لم يتفق المفسرون على العدد الحقيقي للسحرة، فالذي يهمنا هو أنهم كانوا أكثرية، ولم يكونوا مجرد رقم قليل، فإلى جانب تأثير أكثرية الجماهير والملأ، يأتي تأثير أكثرية عدد السحرة .

ووجه الدلالة هنا: ان السحرة بإتباعهم موسى عليه السلام، بعد ان تبين لهم الحق مع الذين امنوا معه شكلوا أكثرية ،وحسموا الموقف لصالح موسى عليه السلام ،ضد فرعون وجنوده، وجاء استسلام فرعون صارخا، امام انتصار موسى عليه السلام والأكثرية ،بقوله تعالى على لسان فرعون(آمَنتُ أنَّهُ لا إلَهَ إلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرائيلَ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ) [3] .

---

[1] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ت٧٤١هـ، باب التأويل في معاني التنزيل، عمر علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٣٥.

[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، درا الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٢٦٦.

[3] سورة يونس: من الآية٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أدلة مشروعية الأكثرية في النصوص الشرعية وتطبيقاته في الدستور الأردني

وفيه مبحثين:

- **المبحث الأول: أدلة الأكثرية في القرآن الكريم والسنة،وفيه مطلبين:**

  المطلب الأول:الأكثرية في القران الكريم.

  المطلب الثاني:الأكثرية في السنة النبوية.

- **المبحث الثاني : تطبيقات الأكثرية في نصوص الدستور الأردني**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الأكثرية في النصوص الشرعية وتطبيقاته في الدستور الأردني

تعد الأكثرية في الشريعة الإسلامية بصورة عامة معتبرة في جوانبها الايجابية، ملغاة في بعدها السلبي، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تكثير سواد المسلمين بتكثير جمهرتهم الايجابية، ويرتقي المجتمع بكثرة الصالحين المصلحين، "قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟، قال ﷺ:" نعم إذا كثر الخبث"[1]، فإذا كثرة الصالحين نجاة من الهلاك وسبب للتقدم، وكثرة الخبيث مدعاة لتعطيل مجالات التقدم، ومن أسباب التراجع في جميع المجالات،والمعنى" انه لم يبقى لمجيء الشر الا اليسير من الزمن".[2]، قال تعالى:{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً}[3] .

وكذلك الحال في التشريع الأردني، فقد اعتمد منهج الأكثرية في معظم القوانين والتعليمات الناظمه للحياة السياسيه ،حيث اخترت الدستور الاردني من التشريعات الأردنية، باعتباره أعلى مراتب التشريع ،وتتبعت اثر الاكثرية فيه،وسأقف على تلك المواد بشكل تفصيلي.

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله،صحيح البخاري،تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق الذجاه، ط١، ١٤٢٢ هـ، رقم الحديث(٣٣٤٦)،ج٤،ص١٣١.باب قصة ياجوج وماجوج،كتاب صحيح البخاري.

(٢) البخاري،محمد بن اسماعيل ابو عبدالله، صحيح البخاري، المصدر نفسه، تعليق الدكتور مصطفى البنا على الحديث، في باب قصة يأجوج ومأجوج،ص١٣٨.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الأكثرية في القرآن الكريم والسنة النبوية

المتتبع لآيات القران الكريم وأحاديث النبي ﷺ يلحظ انه قد وردت لفظة الكثير في اكثر من موضع ، فتارة ترد في الكثرة العددية، وتارة في الكثرة الموضوعية، بحيث ان النص يشير إلى الموضوع اذا كثر سالكوه، وتارة ترد في معرض الذم وتارة في معرض المدح.

المطلب الأول : الأكثرية في القرآن الكريم

لقد وردت مادة الأكثرية في القرآن الكريم في عدة مواضع، وإذا ما استعرضنا الموضوعات التي رصدها القرآن والتي تقف عند هذه اللفظة، على الأغلب تنتظم هذه الموضوعات كما يلي.

أولا: الأكثرية والسلوك البشري، لقد ذم القرآن الكريم أكثر الناس الذي كان سلوكهم يتنافي مع ما يجب أن يكون عليه، ومنها:

١) قوله تعالى:{أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}[١].

وجه الدلاله:ان الآية لم تذم الاكثرية بقدر ما ذمت الفعل الذي يجمعهم،و هو نقض العهد والكفر، وقد يكون أيضا في نقض العهد حالة فسق، قال تعالى:{وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ}[٢]. " بل أكثر اليهود لا يؤمنون بالتوراة، إلى جانب أن أكثرهم ينقضون العهد فإيمانهم بالتوراة، لا يجاوز حناجرهم، ولو آمنوا بها حقا، لسارعوا إلى الإيمان بك يا محمد، فأنت منعوت بأوصافكِ فيها"[٣].

٢) قوله تعالى:{إِنَّ اللهَ لذو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ}[٤].

وجه الدلاله:ان موضع الذم هنا لسلوك عدم الشكر لا للاكثريه،حيث توعد الشيطان في تكثير الذين لا يشكرون، قال تعالى:{ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [٥].

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٠٠

[٢] سورة الأعراف، ١٠٢.

[٣] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م ،ج١،ص١٥١.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٤٣.

[٥] سورة الأعراف، الآية ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا انزل إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ}[١].

وجه الدلالة:ان الكثرة المقصوده في هذه الأيه هي كثرة اهل الكتاب ،من اليهود، والنصارى، وهنا لا عبرة بكثرتهم،قال الطبري في تفسير هذه الايه:"يقول تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:قل يا محمد لاهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تكر هون منا او تجدون علينا في شي، اذ تستهزئون بديننا اذ نادينا للصلاة ،اتخذتم نداءنا ذلك لعبا وهزوا.[٢]

٤) قال تعالى:{قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٣].

وجه الدلاله:ان المقارنه هنا ليست بين قليل وكثير،وانما بين خبيث وطيب،"يقول تعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام:فلا تعجبن من كثرة من يعصي الله فيمهله ولا يعاجله بالعقوبه[٤].

٥) قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَآئِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ}[٥].

وجه الدلالة: هنا ان المقصود بالكثرة، هي كثرة المشركين ،قال ابن كثير:"ما شرع الله هذه الاشياء ولكن المشركين افتروا ذلك[٦].

٦) قال تعالى:{وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}[٧].

---

[١] سورة المائدة، الآية ٥٩.

[٢] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق احمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط١-٢٠٠٠م،ج١٠، ص٤٣٣.

[٣] سورة المائدة، الآية ١٠٠.

[٤] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان،مصدر سابق،ج١١،ص٩٦.

[٥] سورة المائدة، الآية ١٠٣.

[٦] ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل بن عمر(ت٧٤٧ه)،تفسير القران العظيم،تحقيق سامي محمد سلامه،دار طيبه للنشر، ط٢-١٩٩٩،ج٣،ص٢١١.

[٧] سورة الأنعام، ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة هنا:ان الكثرة هي كثرة غير المؤمنين،جاء في التفسير:"ولكن اكثرهم لا يعلمون،يفيد انهم لا يؤمنون حتى لو جائتهم الايات التي اقترحوها،لأن عدم ايمانهم ليس عن نقص دليل ولكن عن تكبر وجحود[١] وقد ورد ذلك في القرآن بأكثر من موطن[٢].

٧) قال تعالى:{وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاء اللهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ}[٣].

وجه الدلالة: الجهل يمنع الإيمان وان كثرت الأدلة والبراهين، فالجهل من عوامل تكثير اهل الباطل، في مواجهة الحق،قال الطبري:"ولكن اكثرهم يجهلون أي:ولكن اكثر هؤلاء المشركين يجهلون يحسبون ان الايمان اليهم،والكفر بايديهم متى شأوا امنوا ومتى شأوا كفروا.[٤]

٨) قال تعالى:{وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}[٥]،.

وجه الدلاله: ان الظن منهجية غير صحيحة، فإذا كانت الأكثرية هذا مسلكها، فان هذه الأكثرية ليست مسوغ لإتباعهم أو تصديقهم، وقد حذر القرآن من ذلك قال الطبري:"انما قال الله لنبيه(وان تطع اكثر من في الارض) من بني ادم لانهم كانوا حينئذ كفار ضلال،فقال له جل ثناؤه:لا تطعهم فيما دعوك اليه فانك ان تطعهم ضللت بضلالهم لانهم لا يدعونك الى الهدى.[٦]

---

[١] الطنطاوي،محمد سيد،التفسير الوسيطللقان الكريم،دار نهضة مصر للطباعه-القاهره،ط١،ج٥،ص٦٩.

[٢] منها قوله تعالى: {فَإِذَا جَاءتهُمُ الْحَسَنَة قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تصِبْهُمْ سَيِّئَة يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ} (١٣١) سورة الأعراف{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَة يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} (١٨٧) سورة الأعراف، {وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ} (٣٤) سورة الأنفال.

[٣] سورة الأنعام، الآية ١١١.

[٤] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القران،مصدر سابق،ج١٢،ص٤٦.

[٥] سورة الأنعام، الآية١١٦.

[٦] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القران،مصدر سابق،ج١٢،ص٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩) قال تعالى:{أفَمَن كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ}[١].

وجه الدلالة هنا:ذم الاكثرية عندما لا يكون لهم منهجية في تبني المواقف،قال ابن كثير:"قال انس بن مالك والحسن:نزلت في اليهود والنصارى،وقال مجاهد وغيره: نزلت في اهل الرياء[٢].

وسبب هذه الأكثرية:"أن الحق والهدى يحتاج إلى عقول سليمة، ونفوس فاضلة، وتأمل في الصالح والضار، وتقديم الحق على الهوى، والرشد على الشهوة، ومحبة الخير للناس و هذه صفات إذا اختل واحد منها تطرق الضلال إلى النفس بمقدار ما انثلم من هذه الصفات. واجتماعها في النفوس لا يكون إلا عن اعتدال تام في العقل والنفس، وذلك بتكوين الله وتعليمه، وهي حالة الرسل والأنبياء، أو بإلهام إلهي كما كان أهل الحق من حكماء اليونان وغيرهم من أصحاب المكاشفات وأصحاب الحكمة الإشراقية وقد يسمونها الذوق. أو عن اقتداء بمرشد معصوم كما كان عليه أصحاب الرسل والأنبياء وخيرة أممهم فلا جرم كان أكثر من في الأرض ضالين وكان المهتدون قلة، فمن اتبعهم أضلوه، والآية لم تقتض أن أكثر أهل الأرض مضلون، لأن معظم أهل الأرض غير متصدين لإضلال الناس، بل هم في ضلالهم قانعون بأنفسهم، مقبلون على شأنهم وإنما اقتضت أن أكثرهم، إن قبل المسلم قولهم، لم يقولوا له إلا ما هو تضليل، لأنهم لا يلقون عليه إلا ضلالهم. فالآية تقتضي أن أكثر أهل الأرض ضالون بطريق الالتزام لأن المهتدي لا يضل متبعه وكل إناء يرشح بما فيه[٣].

اذا نخلص الى نتيجة،ان الذم هنا هو ذم الفعل والمنهج ،فالمشكلة هي مشكلة سلوك وفعل لا مشكلة رقم وعدد.

---

[١] سورة هود، الآية ١٧.

[٢] ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل بن عمر،تفسير القران العظيم،مصدر سابق، ج٤،ص٣١١.

[٣] ابن عاشور،محمد الطاهر،التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد : تحقيق عبد الرحمن بدوي،الدار التونسية للنشر،١٩٨٤،ج٨،ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الكثرة العددية المحموده: وقد مدح الله ﷻ الكثرة في غير موضع

ذكر الله ﷻ قوم شعيب بفضل هذه الكثرة، فقال تعالى:{وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ}[1].

وجه الدلالة هنا:ان الاكثرية الممدوحه هي اكثرية اعداد المؤمنين،فالكثرة ليست مذمومه على الاطلاق لانها كثرة فقط،وانما لاقترانها بأمر وفعل،فحينما تكون مقترنة بفعل شائن او خلل في العقيدة مثل الكفر تكون مذمومة،وحينما تقترن بالايمان والمنهج السوي تكون كثرة ممدوحة

قال ابن عاشور:" ذكرهم شعيب عليه السلام عقب ذلك بتكثير الله إياهم بعد أن كانوا قليلا، وهي نعمة عليهم، إذ صاروا أمة بعد أن كانوا معشرا، ومعنى تكثير الله إياهم تيسيره أسباب الكثرة لهم بأن قوى فيهم قوة التناسل، وحفظهم من أسباب الموت، ويسر لنسلهم اليفاعة حتى كثرت مواليدهم وقلت وفياتهم، فصاروا عددا كثيرا في زمن لا يعهد في مثله مصير أمة إلى عددهم، فيعد منعهم الناس من الدخول في دين الله سعيا في تقليل حزب الله، وذلك كفران لنعمة الله عليهم بأن كثرهم"[2].

ومن مدح الكثرة قوله تعالى:{وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [3].

وجه الدلالة هنا: ان الله تعالى مدح الكثرة المؤمنة التي تصبر وتثبت على الحق،قال القرطبي:"صاح الشيطان يوم احد:قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين،قال كعب بن مالك:فكنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم،رايت عيناه من تحت المغفر تزهران،فناديت بأعلى صوتي:هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأومأ لي ان اسكت،فانزل الله عز وجل:(وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير)[4].

ومنها قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[5].

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٨٦.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير ج٨ ص ٢٤٨.

[3] سورة آل عمران، ١٤٦.

[4] القرطبي،ابو عبدالله محمد بن احمد،الجامع لأحكام القران،مصدر سابق،ج٤،ص٢٢٨.

[5] سورة النساء، الآية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة هنا: ان ان الله تعالى ،اثنى على الكثرة وربطها بالحذر،قال الطبري:"احذروا ايها الناس ربكم ان تخالفوه فيما امركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به،ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتواجد بخلق جميع الأنام من شخص واحد،وعرف عباده كيف كان مبتدأ انشائه وان جميعهم بنو رجلا واحد وأم واحدة[1].

ثالثا: عدم التقدير الحقيقي للأكثرية يفقد أثرها، قال تعالى:{إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ}[2] .

وجه الدلالة هنا:ان الاكثرية تفقد قيمتها وأثرها لعدم سيرها بالنهج الصحيح،قال الطبري:"وأن كثر عددكم في انفسكم،لن يغني عنكم شيئا،وان الله مع المؤمنين ينصرهم على من خالفهم[3].

وجاء في التفسير الوسيط "ولن تدفع عنكم جماعتكم شيئا من الأضرار ولو كثرت حشودكم ومقاتلوكم، وحقيقة الأمر أن الله مع المؤمنين بالنصر والتأييد"[4].

فالأصل في الأكثرية أن تستثمر في مجالات الخير وليس للاعتداء على المصلحين، قال تعالى:{كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}[5] .

قال تعالى:{لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ}[6].

وجه الدلالة هنا: كانت الكثرة منصورة، ولما اختلت موازين النظر الحقيقي كانت الهزيمة.قال الطبري:"ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال يا رسول الله:لن نغلب اليوم من قلة،واعجبته كثرة الناس،وكانوا اثني عشر الفا،فسار النبي عليه السلام

---

[1] الطبري، ابو عبدالله محمد بن احمد،الجامع لأحكام القران،مصدر سابق،ج٤،ص٢٢٨.

[2] سورة الأنفال، الآية ١٩.

[3] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل القرآن،مصدر سابق،ج١١،ص٩٣.

[4] مجمع البحوث، التفسير الوسيط - ج٣ ص ١٦٠٠.

[5] سورة التوبة، الآية ٨.

[6] سورة التوبة، الآية ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوكلوا الى كلمة الرجل فانهزموا عن رسول الله،غير العباس وابي سفيان بن الحارث،فنادى النبي عليه السلام :اين الانصار،فتراجع الناس فأنزل الله الملائكة بالنصر[1]

: قال تعالى:{وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}[2].

وجه الدلالة هنا: ان الخوف على المستقبل يسهم في الكثرة، وذلك ايضا عند انعدام العلم.

قال مقاتل:"نزلت في الحارث بن نوفل بن عبد مناف القرشي،وذلك انه قال للذبي عليه السلام:انا لنعلم ان الذي تقول حقا، ولكن يمنعنا ان نتبع الهدى معك،مخافة ان يتخطفنا العرب من ارضنا[3].

قال تعالى:{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا}[4] {وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلا كُفُورًا}[5] ، وقال تعالى:{يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ}[6].

وجه الدلاله هنا:ان عدم السمع والتعقل يسهم في تكثير الباطل،قال مقاتل في تفسير قوله تعالى:"(ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون)،ان هم كالانعام في الاكل والشرب لا يلتفتون الى الاخرة بل هم اضل سبيلا".[7]

رابعا: مدح القلة في عزيمة القوة والتغلب على الكثرة بالصبر، قال

تعالى:{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ

---

[1] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان في تأويل القران،مصدر سابق،ج١٤،ص١٨١.

[2] سورة القصص، الآية ٥٧.

[3] البلخي،ابو الحسن مقاتل بن سليمان (ت١٥٠ه)،تفسير مقاتل،تحقيق عبدالله محمود شحاته،دار احياء التراث-بيروت،ط١-١٤٢٣ه،ج٣،ص٣٥٠.

[4] سورة الفرقان، الآية ٤٤.

[5] سورة الفرقان، الآية ٥٠.

[6] سورة الشعراء، الآية ٢٢٣.

[7] البلخي،مقاتل بن سليمان،تفسير مقاتل،مصدر سابق،ج٣،ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمَنُوا مَعَهُ قالوا لا طاقة لَنا الْيَوْمَ بجَالوتَ وَجُنودِهِ قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُو اللهِ كم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَة كثِيرَة بإِذنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[1].

و جه الدلا لة هنا:ان الصفة الملاز مة هي الصفة الممدو حة او المذمو مة، لا القلة او الكثرة ان كانت خيرا فخير وان كانت شرا فشر،قال الطبري:"لم يتخلف من بني اسرائيل الا ذو علة لعلته،او كبير لهرمه،او معذورلا طاقة له بالنهوض،وكان عددهم ثمانون الف مقاتل".[2]

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٤٩.

[2] الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القران،مصدر سابق،ج٤،ص٤٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الأكثرية في السنة النبوية

وكذلك الحال في السنة النبوية، والشواهد التي يمكن الاستعانة بها للتدليل على اثر الأكثرية كثيرة جدا، حيث لا يوجد في السيرة اثر صريح يدعو للأخذ بالأكثرية أو ينهى عنها ولكن معظم الشواهد النبوية تنتهي باعتماد رأي الأكثرية، ومن ذلك:-

أولا: مواطن الأكثرية في غزوة بدر.

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن قريشا أعدت العدة للقتال، استشار الصحابة ومنهم أبو بكر، وعمر، والمقداد، رضي الله عنهم، في لقاء قريش، قال ابن هشام: "واتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم ،فاستشار الناس فقال ابو بكر الصديق واحسن، ثم قام عمر فقال واحسن، ثم قام المقداد فقال :يا رسول الله امضي لما اراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى(فاذهب انت وربك انا هاهنا قاعدون) [1] ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك"[2].

واستمر النبي صلى الله عليه وسلم في الاستزادة من الآراء المؤيدة لهذا الموقف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أشيروا على أيها الناس" وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم كانوا عدد الناس"[3].

فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،" قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال أجل، قال فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك والذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد ،وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه

---

[1] المائدة ، الآية ٢٤

[2] ابو محمد،عبد الملك ابن هشام،السيره النبويه لابن هشام،تحقيق مصطفى السقاوابراهيم الابياري وعبدالحفيظ الشلبي،شركة ومطبعة مصطفى البابي،ط٢-١٩٥٥،ج١،ص٦١٥،

[3] ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ، السيرة النبوية لابن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، تحقيق مصطفى عبد الواحد،ج٢،ص٣٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، ثم قال: سيروا وابشروا، فأن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم"[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا رسول الله صلى اله عليه وسلم ما اكتفى برأي أبو بكر وعمر والمقداد؟ والجواب هو إنما يريد صلى الله عليه وسلم رأي الأكثرية من الناس، ويضمن تأييد أصحاب الأرض الأنصار، الذين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرة الدين واستقبلوه بالنشيد الخالد: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع.

"وهو يريد أن يعرف موقف الأنصار، الذين يمثلون الأغلبية، وبيعة العقبة لا تلزمهم بالقتال خارج ديارهم وفطن إلى ذلك قائد الأنصار سعد بن معاذ رضي الله عنه[٢].

ثانيا: الأكثرية في غزوة احد:

قال ابن هشام "فخرجت قريش بجدها وحدها وحديدها واحابيشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة وخرجوا معهم الظعن التماس الحفيظة وان لا يفروا" [٣] .

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جمع المسلمين واستشارهم بهذا الأمر، وأشار عليهم البقاء داخل المدنية، وكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد رأي مطروح للنقاش لا تشريع نزل بوحي، وأيد هذه الفكرة ابن سلول، قائلا : "يا رسول الله أقم بالمدنية ولا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله فان أقاموا، أقاموا بشر مجلس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من فوقهم وأن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا"[٤].

انه رأي زعيم المنافقين، والذي كان نفاقه مكشوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومتى يريد أبن سلول النصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدعوته؟ ولعل رسول الله فكر في هذا الحماس غير المسبوق وإلا لماذا كل هذا الحماس.

---

[١] ابن هشام، السيرة النبوية،مصدر سابق، ج١،ص٦١٥.

[٢] شعبان، أحمد محمد ، باحث في مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة،النص التاريخي الموثق لغزوة بدر الكبرى،ص١٧.

[٣] ابن هشام، السيرة النبوية،مصدر سابق،ج٢،ص٦٢.

[٤] المصدر السابق، ج٢،ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن إسحاق :"فلم يزل الناس برسول الله حتى دخل إلى بيته ولبس لامته ،ثم خرج النبي عليهم، وقد ندم الناس وقالوا :استكرهناك يا رسول الله ولم يكن لنا ذلك .ثم خرج النبي عليهم وقالوا : إن شئت فاقعد صلى الله عليك".[1] فقال :" ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل"[2].

[1] ابن اسحاق،محمد ابن اسحاق بن يسار المطلبي ت١٥١ه،سيرة ابن اسحاق،تحقيق سهيل زكار،دار الفكر بيروت،ط١،ج١،ص٣٣٤.

[2] الشيباني،ابو عبدالله احمد بن حنبل،مسند الامام احمد بن حنبل،تحقيق شعيب الارنؤوط-عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١-٢٠٠١، برقم(١٤٧٨٧)ج٢٣،ص١٠٠،وقال عنه شعيب الارنؤوط صحيح لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في أهمية الأكثرية

نجد أن في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم حثا على تكثير الناس في مجال العمل الصالح، وتحذير من كثرتهم في مجالات السوء.

قال صلى الله عليه وسلم:" أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ الجنة تقوى الله وحسن الخُلق، وأكثر ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ الأجوفان الفَمُ وَالفَرْجُ"[١].

وجه الدلالة هنا: ان النبي عليه الصلاة والسلام حث على الكثرة والاستزاده من اعمال الخير،وحذر من الكثرة في اعمال السوء،فالكثرة قد تكون محموده،وقد تكون مذمومه،والذي ينحى بها الى أي الاتجاهين،هو العمل الذي تقترن به.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثر الناس علي صلاة"[٢].

وجه الدلالة هنا ان النبي عليه الصلاة والسلام حث على تكثير الناس بالصلاة على النبي، ولا يصلي عليه من الناس الا من تبعه صلى الله عليه وسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه"[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص على ان الكثرة اذا كانت على الخير فهي كثرة حسنة، وحذر من تكاثرهم بالأفعال السيئة،

---

[١] الدارمي، محمد ابن حبان ت٣٥٤ه،صحيح ابن حبان،تحقيق شعيب الارنؤوط،موسسة الرساله بيروت،ط٢-١٩٩٣،برقم(٤٧٦)،ج٢،ص٢٢٤.وقال عنه الالباني :حسن (التعليق الرغيب)(٢٥٦/٣)

[٢]الدارمي، محمد ابن حبان ت٣٥٤ه،صحيح ابن حبان،المصدر السابق،برقم(٩١١)،ج٣،ص١٩٢.وقال عنه الالباني :حسن لغيره (التعليق الرغيب)(٢٨٠/٢)،وقال شعيب الارنؤوط اسناده ضعيف،موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ.

[٣] الالباني، محمد ناصر الدين،ضعيف الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير)،المكتب الاسلامي بيروت،ط٣-١٩٨٨،رقم(٣٠١٩)،وقال الالباني ضعيف(١٠٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :تطبيقات الأكثرية في نصوص الدستور الأردني

مدخل. المشرع الاردني اعتمد مبدأ الأكثرية في العديد من تشريعاته،على انواعها،الأكثرية المطلقة،او اكثرية الثلثان "والقانون كمجموعة قواعد، تنظم الروابط في المجتمع ينقسم إلى قسمين، عام و خاص والقانون العام يقسم إلى قسمين عام خارجي و عام داخلي، والقانون العام الخارجي هو القانون الدولي، فيكون على شكل اتفاقيات وأعراف دولية، وأما القانون العام الداخلي فله عدة أقسام منها القانون الدستوري" [١]، و هذا ما سأقوم بدراسته بتتبع أحكام الأكثرية فيه بالموازنة مع أحكامها في الفقه الإسلامي .

والقانون الدستوري كفرع من القانون الداخلي "تضعه السلطة التشريعية في الدولة وتقوم بتنفيذه السلطة القضائية ويكون نافذ في الحدود الإقليمية ويطبق على رعايا الدولة المقيمين على أراضيها " [٢] .

والتشريع الأردني بعمومه يضم الدستور والقوانين والأنظمة "ولما كان الدستور الأردني الذي تم إصداره عام ١٩٥٢ يحتل أعلى مراتب التشريع في الأردن، وبالتالي لا يجوز للتشريعات الأخرى أن تخالفه" [٣]، فان دراستي ستقتصر على حصر مواد الدستور منذ تأسيسه وحتى آخر تعديل عليه عام ٢٠١١ والوقوف على المواد التي نصت على اثر الأكثرية، ناهيك عن أمرا مهم و هو " الكم الهائل من التشريعات والتي وصل عددها إلى ٥٠٠ قانون ونظام وبالإضافة إلى التعليمات منذ عهد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية حتى الآن"[٤] إذ من الصعوبة بمكان حصر كل التشريعات بمواد ها الفرعية واستخراج المواد الناصة على اثر الأكثرية.

---

[١] الصده: عبد المنعم فرج، أصول القانون ، درا النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٩٠ص٤٧.

[٢] شطناوي، فيصل ، النظام الدستوري الأردني، ط١، ٢٠٠٣، عمان، ص٢٤.

[٣] الزعبي، تيسر احمد، موسوعة تيسير الزعبي القانونية الجامع المتين للانظمه والقوانين، عمان ٢٠١٠ ص٤٨ .

[٤] المصدر نفسه، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدستور الأردني الحالي مر بمراحل عديدة، والتي كان آخر ها تعديل الدستور عام ٢٠١١م، "وكان للمسيرة السياسية في الاصلاحات الدستوريه الدور الأكبر في تطور مواد الدستور، لا بل :"هنالك تلازم مستمر بين التاريخ السياسي والتطور الدستوري." [١]

"وعندما شكلت أول حكومة بعد تأسيس إمارة شرقي الأردن عام ١٩٢١م كانت جميع السلطات بيد مؤسس الإمارة الأمير عبد الله بن الحسين، وبعدها تم تأسيس مجلس الشورى وعهد إليه سن القوانين والأنظمة وتقديمها للحكومة للموافقة عليها ،ورفعها للأمير للمصادقة عليها" [٢].

"وفي عام ١٩٢٨ تم توقيع المعاهدة الأردنية البريطانية ونشر القانون الأساسي دستور شرقي الأردن وفي عام ١٩٤٦م تم التوقيع على معاهدة صداقة بين الأردن وبريطانيا انتهى فيها عهد الانتداب البريطاني على الأردن ،وظهرت شرقي الأردن كدولة مستقلة ذات سيادة، وفي العام نفسه حدد الدستور الأردني ومن ميزاته الأخذ بكلمة دستور بدلا من القانون الأساسي والنص على مبدأ الاستقلال وعلى علاقة الأردن بالأمة العربية وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية وان نظام الحكم فيها ملكي وراثي نيابي، والأخذ بنظام المجلسين الأعيان والنواب والأخذ في مبدأ فصل السلطات وبيان حقوق الملك، ومهام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية" [٣] .

إذا الأحداث التي مرت بها البلد متسارعة ورسمت الإطار العام للدولة من الناحية السياسيه وهذا ينسحب على كافة البلاد المجاوره فكلما كانت المسيرة السياسية متسارعة كلما كان هنالك تطوير وتحديث لدستور تلك الدولة والدليل على ذلك تعديل الدستور الأردني الأخير عام ٢٠١١حيث جاء نتيجة مطالبات بالإصلاح من الشارع السياسي وفعلا تجاوبت الدولة مع تلك المطالب وقامت بتعديل ما يزيد على أربعين مادة دستورية.

"وفي ١٩٥٢/١/٨ صدر دستور الأردن، وزيادة على الأمور التي اخذ بها دستور ١٩٤٦ نص دستور ٥٢ على تشكيل ديوان للمحاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها مثلما جاء بتنظيم كامل الحقوق والحريات وكان ذلك في عهد الملك طلال طيب الله ثراه " [٤] .

---

[١] شطناوي ، فيصل ، مصدر سابق ، ص١١٧.

[٢] الموسى، سلمان، تاريخ الاردن في القرن العشرين، ١٩٥٨-١٩٩٥، الناشر مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٩٦ ، ص٢٨.

[٣] شطناوي فيصل، النظام الدستوري الأردني، ص١٣١.

[٤] المصدر السابق، ص١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدستور الأردني يتضمن تسع فصول، بواقع ١٣١مادة تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨ على النحو التالي :

١- الفصل الأول : الدولة ونظام الحكم فيها ويتكون من أربع مواد.

٢- الفصل الثاني : حقوق الأردنيون وواجباتهم ويتكون من ١٩ مادة.

٣- الفصل الثالث: أحكام عامة ويتكون من أربع مواد.

٤- الفصل الرابع: السلطة التنفيذية ويتكون من ٣٤ مادة.

٥- الفصل الخامس : السلطة التشريعية ويتكون من ٣٤ مادة.

٦- الفصل السادس: السلطة القضائية ويتكون من ١٦ مادة.

٧- الفصل السابع: الشؤون المالية ويتكون من ٩ مواد.

٨- الفصل الثامن : مواد عامة ويتكون من ٧مواد.

٩- الفصل التاسع : نفاذ القوانين والإلغاءات ويتكون من ٤ مواد.

وعند البحث عن مصطلح الأكثرية في مواد دستور عام١٩٥٢ نجد ان المشرع تحدث في ٢٠ مادة عن هذا الاثر، حيث أن المشرع وضع الأكثرية شرط أساسي وركن لنفاذ تلك المواد ومما يجدر الإشارة إليه انه تم تعديل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أكثر من تسع مرات والتي كان آخرها بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ فالأكثرية بقيت شرط أساسي في بعض هذه التعديلات، إلا أن المشرع ألغاها في البعض الآخر [١] .

وعند تتبع الأكثرية في مواد الدستور من عام ٥٢ وحتى عام ٢٠١١ نجد ما يلي :

١. نصت المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٤ على ما يلي : "تطرح الثقة بالوزراء أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاءه وجب عليها أن تستقيل [٢]، وعند تتبع هذه المادة تجد انه جرى عليها تعديل لاحق حيث أعطى المشرع طرح الثقة بالوزارة للأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس، وكما اشرت سابقا في تعريف الأكثرية المطلقة بانها : "أصوات نصف الحاضرين بزيادة واحد"[٣]، واما أكثرية الثلثان فتعني بلوغ ثلثا العدد الكلي من المجموع العام أي ان اكثرية الثلثان تفوق الأكثرية المطلقة في العدد، علما ان الأكثرية التي حددها المشرع في دستور عام ١٩٥٢ في هذه المادة كانت اكثرية الثلثان و هذا التعديل الجديد اكثر واقعية مما كان عليه سابقا حيث كانت الأكثرية المطلوبة لاسقاط

---

[١] انظر الجدول رقم ١ ص(٤٥) .

[٢] بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

[٣]عمر ، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابقة، ص١٩٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومة هي اكثرية الثلثان ، وهذا القيد لصالح الحكومة ضد المجلس من حيث أن على من يريد اسقاط الحكومة ان يجمع عدد من الاعضاء يساوي ثلثا العدد الكلي من اعضاء المجلس، وبعبارة اخرى ان عبء اثبات عدم الثقة بالحكومة يقع على المجلس، ولكن المشرع عدل هذا القيد من اكثرية الثلثان للاكثرية المطلقة أي نصف اعضاء المجلس زائد واحد وهذا بنظري اكثر منطقية وواقعية وحيث جاء هذا التعديل في دستور عام ١٩٥٤ تاريخ٤/١٧.

٢. المادة ٥٤ من دستور عام ٥٤ زاد عليها المشرع ثلاث فقرات في تعديل عام ٢٠١١، حيث قال في الفقرة ٦ لأغراض الفقرات ٥/٤/٣، من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوت أعضائها بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، حيث نلاحظ أن المشرع لم يتعرض لأثر الأكثرية في هذه المادة من الدستور ٥٤ إلا انه ادخلها في دستور عام ٢٠١١.

٣. المادة ٥٦ من دستور ٥٢: أعطى المشرع حق اتهام الوزارة من قبل أعضاء مجلس النواب بشرط أن يبلغ هذا العدد أكثرية ثلثين أعضاء المجلس وأما في تعديل ٢٠١١ فان المشرع أعطى أعضاء المجلس حق الإحالة للنيابة العامة بشرط بلوغ الأكثرية دون إشارة إلى أن هذه الأكثرية ثلثين أو مطلقة .

٤. المادة ٥٩ من دستور عام ٥٨ : تنص على انه تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ست أصوات[1]، وعند التدقيق في هذا الرقم الذي حدده المشرع -ستة من تسعة- أي ثلثا الأعضاء، أي ان الأكثرية التي حددها المشرع هذنا هي اكثرية الثلثان، وبالنظر إلى هذه المادة من دستور ٢٠١١، تجد أن المشرع أعطى المحكمة الدستورية حق الرقابة على دستورية القوانين وحق تفسير الدستور بطلب من احد مجلسي الأمة بالأكثرية، نجد ان المشرع هنا لم يشير الى الأغلبية المطلوبة، هل هي أكثرية الثلثان ام الأكثرية المطلقة؟ وهذا بنظري قصور في هذه المادة يستلزم اعادة النظر فيها وتحديد ما هي الأكثرية المقصودة والمطلوبة.

٥. المادة ٧١ من دستور ٥٢، أعطى المشرع مجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة إعظائه بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس وأما في تعديل هذه المادة من دستور عام ٢٠١١ نلاحظ أن المشرع اخذ هذا الحق من مجلس النواب وأعطاه للقضاء والغى الأكثرية بشكل كلي وإنما دور المجلس مختصر في إعلان نتيجة القضاء.

---

[1] بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥٤ من الجريدة الرسمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. المادة ٧٣ من دستور عام ٥٢ فقرة ٦، أشار المشرع إلى دور أكثرية مجلس الوزراء في الانتخابات أثناء الظروف القاهرة، بان يكون الانعقاد بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم ويكون الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل [١]. وعند تتبع هذه الحالة نجد ان المشرع الغى دور هذه الأكثرية في دستور ٢٠١١.

٧. المادة ٧٥ الفقرة ٢: من دستور عام ٥٢: تتحدث عن سقوط عضوية احد مجلسي الأعيان والنواب بسبب عدم الأهلية بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء المجلس، وعند تتبع هذه المادة في دستور عام ٢٠١١ تجد أن المشرع ألغى قرار الأكثرية وقال بسقوط عضويته حكما ويرفع القرار للملك لا قراره.

٨. المادة ٨٢ فقرة ٢ من دستور عام ٥٢ أشارت هذه المادة إلى دور الأكثرية المطلقة لمجلس النواب في حقهم الطلب من الملك بدعوة المجلس للانعقاد وعند تتبع دور الأكثرية في هذه المادة في دستور ٢٠١١ تجد أن المشرع ابقى عليها فلم يلغيها ولم يعدلها.

٩. المادة ٨٤ فقرة ١ من دستور ٥٤، تحدث المشرع فيها عن النصاب القانوني لجلسات المجلس بان تكون أكثرية ثلثا أعضاء المجلس [٢]، عند تتبع هذا النصاب في دستور ٢٠١١ تجد أن المشرع عدل الأكثرية من الثلثين إلى الأكثرية المطلقة.

١٠. المادة ٨٦ فقرة ١ من دستور عام ٥٢ تحدث المشرع فيها عن حق توقيف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب فيكون ذلك بقرار صادر من الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس وعند تتبع هذه المادة نجد انه لم يجري عليها تعديل.

١١. المادة ٨٨ من دستور عام ٧٣ تحدث عن دور الأكثرية المطلقة من أعضاء مجلس النواب في حالة وجود شاغر في مجلس النواب بان يقوم أعضاء المجلس أنفسهم بانتخاب وملء هذا الشاغر [٣]. وعند تتبع هذه المادة في دستور ٢٠١١ نجد ان المشرع قام بالغاء دور الأكثرية من هذا المادة.

١٢. المادة ٨٩ من دستور عام ١٩٥٨ فقرة ٣ أشار المشرع إلى دور الأكثرية المطلقة في قانونية جلسات الأعيان والنواب. [٤] وعند تتبع هذا الاثر في دستور ٢٠١١ نجد انه لم يجري عليها تعديل وابقاء المشرع دور الأكثرية المطلقة في قانونية جلسات المجلس.

---

[١] بموجب التعديل المنشور في العدد٣٢٠١ تاريخ ١٩٨٤/٥٤ من الجريدة الرسمية.

[٢] بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية .

[٣] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٤ تاريخ ١٩٨٣/٤/٨.

[٤] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. المادة ٩٠ من دستور عام ٥٢ تحدثت عن اثر أكثرية الثلثين من أعضاء مجلس النواب إذا صوت على قرار فصل احد الأعضاء، فان قراراه نافذ وعند تتبع هذا الأثر في دستور عام ٢٠١١ تجد انه لم يجري عليه تعديل.

١٤. المادة ٩٢ من دستور عام ٥٢ تحدثت هذه المادة عن اثر أكثرية ثلثا أعضاء المجلس الأعيان والنواب في رفض أو قبول مشروع أي قانون، فان قرار هذه الأكثرية يعتبر نافذا وعند تتبع هذا الأثر في دستور عام ٢٠١١ تجد انه لم يجري عليه أي تعديل .

١٥. المادة ٩٣ فقرة ٤ من دستور عام ١٩٥٢ أكدت هذه المادة على دور أكثرية ثلثا أعضاء المجلس في حالة رفض أو قبول مشروع أي قانون وإذا لم تبلغ نسبة التصويت الثلثان فان القانون يرد ولإيعاد النظر فيه بتاتا. وعند تتبع هذا الأثر في قانون ٢٠١١ تجد أن المشرع لم يجري على هذه المادة أي تعديل بمعنى انه ابقى على دور هذه الأكثرية الثلثان .

١٦. المادة ١٢٢ من دستور عام ٥٢ تحدثت عن دور الأكثرية المطلقة في حق تفسير الدستور من قبل المجلس العالي من احد مجلسي الأعيان والنواب في حالة طلب تفسير الدستور من قبل المجلس العالي. وعند تتبع هذا الأثر نجد أن المشرع لم يجري تعديل على هذه المادة.

١٧. المادة ١٢٣ من دستور عام ١٩٥٨ فقرة ٣ تحدث عن اثر الأكثرية في إصدار الديوان الخاص لقراراته [١] . وعند تتبع هذا الاثر نجد انه لم يجري عليه التعديل.

١٨. المادة ١٢٦ فقرة ١ من دستور ٥٢ تحدثت عن اثر أكثرية ثلثا مجلس الأعيان والنواب مجتمعين في إقرار مشاريع القوانين لتمويل الدستور بان تكون الأكثرية ثلثا الأعضاء .

وعند تتبع هذه المادة نجد أن لم يجري عليها تعديل في دستور عام ٢٠١١ .

ويتضح لنا جليا من خلال التقديم السابق أن المشرع الأردني لم يغفل الأكثرية وإنما وضعها شرط أساسي لنفاذ بعض مواده سواء بالأكثرية المطلقة أو أكثرية الثلثان وذلك لإدراكه أهمية هذا الأثر وما يترتب عليه من صواب وصحة القرار إذا ما اجتمعت عليه أكثرية وبعده بنفس الوقت عن الخطأ والزلل أو حتى التواطئ وذلك في الأمور المصيرية التي تتعلق في مسيرة الدولة وما يناط بها من أنظمة وقوانين من شانها تحقيق نجاح المسيرة السياسية في البلد وبالتالي فان ذلك ينعكس ايجابيا على نواحي الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فلولا أن للأكثرية وزن وثقل لما ادخلها المشرع الأردني في بنود دستور الدولة الأردنية

[١] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"باعتبار ان الدستور الأردني يحتل أعلى مراتب التشريع وبالتالي لا يجوز للقوانين الأخرى ان تخالفه"[١].

وإذا ما بحثنا في مواد قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب لعام٢٠١٢ -الذي يتكون من اثنين وسبعين ماده - عن اثر الأكثرية فيه،تجد ان المشرع الأردني أولى الأكثرية عناية بالغه ،وخاصة فيما يتعلق بمرحلة إعلان النتائج. فقال في المادة ٤٨من القانون.

١) "يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية كل مرشح نال أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة ،وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز او الفائزين، يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس"[٢]. اذا هنا المرشح الفائز هو المرشح الذي نال عدد أصوات أكثر من الآخر،وحتى ان المشرع افترض وجود حالة تساوي الأصوات ووضع لها حل بان يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس وذلك حتى نعرف من هو المرشح الذي نال أصوات أكثر.

٢) تحدث المشرع في المادة(٥١) فقر(١) عن الكوتا، وان المرشحة الفائزة هي من نالت أعلى الأصوات في الدائرة المحلية.

٣) تحدث المشرع في فقره(٢) من نفس المادة عن حالة تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين وانه يجب إعادة التصويت لمعرفة من هي المرشحة التي تأخذ أصوات أكثر وبالتالي يعلن نتيجة فوزها نلاحظ ان هذه المادة اشارة الى الغاء التصويت في حال التساوي واعادته لانه لم يحقق الأغلبية.

٤) المشرع لم يعتمد الأكثرية في إعلان نتائج القائمة العامة بشكل مباشر لوجود كتل انتخابيه متنافسة، وإنما اعتمد نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمه كما أشارت إلى ذلك المادة (٥٢) من نفس القانون، وجوهر هذه المادة بالأصل قائم على فكرة الأغلبية، فالقائمة الفائزة هي التي تأخذ أصوات أكثر، من المجموع الكلى للمقترعين وبحسب المقاعد المخصصة للقوائم

---

[١] الزعبي، تيسير احمد، الجامع المتين، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢] موقع ديوان التشريع والرأي على الرابط الالكتروني التالي: www.lob/list-lawaegisiations

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات الأكثرية المعاصرة في مجال التشريع الأردني

جاء في المادة (٥٣) من دستور عام ١٩٥٢ ما نصه :

١- "تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الثلثان من مجموع أعضائه وجب عليها أن تستقيل"[١]

والأكثرية هنا التي حددها المشرع هي أكثرية الثلثان ، من مجموع أعضاء المجلس وهذا النص تجده يحابي الحكومة، بحيث يقع عبء إثبات عدم الثقة على مجلس النواب، بان يجمع ويحشد ثلثان عدد أعضاء المجلس للتصويت على طرح الثقة بالوزراء ،وعند تتبع هذه المادة في دستور عام ١٩٥٤، نلاحظ أن المشرع قلل هذه النسبة من أكثرية الثلثان إلى الأكثرية المطلقة، أي نصف أعضاء المجلس زائد واحد ،و هذا النص أكثر واقعية ومنطقية من النص السابق ،حيث جاء في دستور عام ١٩٥٤ في المادة ٥٣ الفقرة الثانية ما نصه :" إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائها وجب عليها أن تستقيل[٢].

وبالرجوع إلى تطبيقات هذه المادة في قرار منح الثقة وحجبها في تاريخ مجلس النواب الأردني، يتضح لنا أكثر من حالة تبين اثر الأكثرية في حجب الثقة وإسقاط الحكومة ،حين يطلب من المجلس التصويت على الثقة، ففي تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢ تم حل مجلس النواب الثالث، قبل ساعة واحدة من موعد جلسة الثقة بحكومة السيد توفيق أبو الهدى، وذلك لان أكثرية مجلس النواب قررت حجب الثقة عن حكومة أبو الهدى، حيث قدم رئيس الوزراء بيانه الحكومي إلى المجلس وعندما اخفق في استمالة الأكثرية له نسب إلى جلالة الملك بحل المجلس.

يقول أبو صوفه : "كان المجلس النيابي الثالث الذي تشكل يوم ١٩٥١/٩/١ قد حل بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢ .وسبب ذلك أن حكومة السيد توفيق أبو الهدى التي شكلت في ١٤ايار ١٩٥٤ لم تحظى بثقة المجلس النيابي ،إذ قرر أعضاء المجلس حجب الثقة عنها فصدر قرار بحل المجلس قبل ساعة من موعد جلسة الثقة المقررعقدها في ٢٢ حزيران ١٩٥٤" [٣].

وهنا نلاحظ انه لم تجري عملية التصويت على الثقة وإنما حل المجلس قبل عملية التصويت، وذلك لان دولة أبو الهدى لاحظ أن أكثرية مجلس النواب لن تمنحه قرار الثقة، وهنا

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ١٩٢ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

[٢] بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

[٣] أبو صوفه، محمد عبد اللطيف، خريطة الحياة النيابية في الأردن، رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية ١٩٩٥/٤/٣٧١، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر اثر الأكثرية وفعاليتها، إذ أن الدستور الأردني أعطى الأكثرية حق حجب الثقة ومنحها في المادة ٥٣ من الدستور، وسارع دولة أبو الهدى بضربة استباقية أن جاز التعبير، فنسب إلى جلالة الملك بحل المجلس قبل جلسة التصويت على الثقة ،وفعلا تم الحل وتابع أبو صوفه القول: "وبعد حل هذا المجلس وفي مدة اقل من أربعة أشهر انتخب أعضاء المجلس النيابي الرابع في ١٩٥٤/١٠/١٧ والذي استمر عمله حتى يوم ١٩٥٦/٦/٢٦م"[١].

وهنالك حالة أخرى تبين اثر الأكثرية ونفوذها واستعمالها لحقها الدستوري في تطبيق المادة ٥٣ من الدستور، وظهر ذلك في حل مجلس النواب الرابع إبان فترة رئاسة رئيس الحكومة السيد سعيد المفتي، يقول عنزواي : "وقبل موعد جلسة الثقة بيوم واحد اضطرب الجو السياسي، وبدت ملامح أزمة قوية ومواجهة ساخنة بين الحكومة والنواب، وكان يوم ١٩٥٦/٦/٢٩ مزدحما بالمشاورات والاجتماعات بين المسؤولين، بعد أن تحدثت الصحف الأردنية بإسهاب عن البيان الوزاري ،وجلسة الثقة المقبلة حيث ذكر على لسان احد النواب البارزين ،أن غالبية النواب قرروا حجب الثقة عن الحكومة، بسبب ما ورد في البيان الوزاري من غموض حول المساهمة الأردنية البريطانية ، وإهمال واضح لموضوع المعونة العربية، فالنواب يرفضون تعديل المعاهدة بل يطالبون بإنهائها، كما أنهم يطالبون بالإعلان صراحة عن قبول المعونة العربية" [٢].

وفي ظل هذا الوضع والتعنت البرلماني قام رئيس الوزراء بالتنسيب لجلالة الملك بحل المجلس وفعلا تم الحل.

و هذه حادثة ثانية يظهر فيها بشكل جلي قوة الأكثرية وأثرها، حيث عزمت أكثرية مجلس النواب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء المكلف سعيد المفتي، لخلافهم على نقاط لم يتوصلوا لحل يرضي جميع الأطراف بخصوصها، الأمر الذي دعا أكثرية المجلس لحجب الثقة عن حكومة المفتي. إلا أن الأخير سارع بالتنسيب لجلالة الملك بحل المجلس قبل جلسة الثقة ،ولا نريد أن ندخل في التفاصيل وشرعية الحل والى أي البنود الدستورية استند الرئيس بالتسيب لحل المجلس، فالذي يهمنا هو تأثير الأكثرية وفهمها لحقها الدستوري جيدا وعزمها على استعمال هذا الحق .الأمر الذي حذى برئيس الوزراء بالالتفاف وإيجاد مخرج وقطع الطريق على الأكثرية التي قررت حجب الثقة عن حكومته .

---

[١] ابو صوفه،محمد عبد اللطيف،خريطة الاردن النيابيه في الاردن،المصدر السابق، ص٩٣.

[٢] عنزواي، إبراهيم حمدان، حق حل البرلمان، عمان، ١٩٩٩، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفس الصورة تتكرر في عهد دولة رئيس الوزراء السيد سمير الرفاعي عام ١٩٦٣ إلا أن الأمر مختلف هذه المرة، حيث تم التصويت على الثقة وقدم الرفاعي استقالته لجلالة الملك يوم أن قالت الأكثرية كلمتها يقول الغزوي : "فعندما أعلن رئيس مجلس النواب السيد صلاح طوقان في ذلك الوقت في ٢٠ نيسان ١٩٦٣ افتتاح الجلسة رقم ١٧ من الدورة العادية الأولى والبدء في مناقشة البيان الوزاري الذي تلاه رئيس الوزراء في جلسة سابقة وطلب الثقة لحكومته على أساسه تحدث أربعون عضو من أعضاء مجلس النواب ،وكان بعضهم ناقدا وأعلن صراحة انه يحجب الثقة، وكان بعضهم الآخر مؤيدا مانحا الثقة للحكومة، وأما البعض الآخر فقد تحدث وعلق منحه أو عدم منحه الثقة للحكومة على سماعه لرد رئيس الوزراء على ما آثاره المتحدثون من ملاحظات"[١].

اذا هنالك مناخ ديمقراطي،وتكتل نيابي من الاكثرية ،والذي غير موازين القوى فيما بعد وجلى دور الأكثرية بشكل فاعل ومؤثر.

ويستطرد الغزوي قائلا:" وبعد انتهاء الأعضاء من إلقاء كلماتهم بعد استراحة وجيزة دامت ربع ساعة ،ألقى الرئيس كلمته التي جاء فيها :" لقد استمعنا بالشكر والاهتمام إلى جميع الكلمات التي تفضل بإلقائها حضرات النواب ،الذين تكلموا في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة البيان الوزاري وسيكون ردي على هذه الكلمات مختصرا جدا ،تنقسم كلمات النواب المتكلمين إلى قسمين، القسم الأول مع الأسف الشديد هو تهجمهم شخصي وتحامل ما كان يصح مطلقا في الأعراف والتقاليد البرلمانية ،ولكنني أتغاضى وأتجاوز عن كل ذلك لأنني لا أريد أن أنزل إلى المستوى الذي انحدر إليه بعض النواب، وأما القسم الثاني فبضعه الكثير خارج عن حدود البيان الوزاري وبعضه القليل فقط يتناول مضمون البيان، وبما أنه ظهر بوضوح أن اتجاه أكثرية المجلس تميل إلى جانب حجب الثقة عن الوزارة. فقد أصبح هذا الأمر عديم الأهمية، لقد اقسمنا يمنيا بالمحافظة على الدستور. فاحتراما للدستور ونزولا عند رغبتكم أعلن أن الوزارة سترفع استقالتها هذه الليلة إلى جلالة الملك المعظم ليرى رأيه الصائب فيها".[٢]

ان المدقق في رد الرفاعي، الذي يظهر في ثناياه الغضب ورده الفعل القوية- بقوله" لا أريد النزول إلى المستوى الذي انحدر إليه بعض النواب"- على تكتل الأكثرية وأعلانهم بصراحة حجبهم الثقة عن حكومته، يصل إلى حقيقة مفادها، أن الأكثرية كانت معتبرة في

---

[١] غزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي، الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية

[٢] غزوي، محمد سليم، المصدر السابق، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريع الأردني، ومؤثره وقادرة على تغير مسار الأمور ومجرى الأحداث ،وأنها إذا أرادت أمرا ونزلت بساحته فإنها حتما ستغير موازين القوى، وتعيد صياغته بشكل جديد، وظهر ذلك في إعلان الرفاعي عزمه على تقديم استقالته للملك، يوم رأي ان الأكثرية ستحجب الثقة عن حكومته.

إذا يظهر لنا أن الأكثرية التي نص عليها الدستور وجعلها ركن لنفاذ بعض مواده، إنما هي أكثرية فاعلة ومؤثرة ،وقادرة على استخدام حقها الدستوري بشكل سليم، وبالتالي ترجيح كفتها و قول كلمتها، انظر الجدول رقم(٢) ص(٥١) الذي يبين نتائج التصويت على الثقة لحكومات متعاقبة، وهذا من وجهة نظري امتياز دستوري ،دال على مرونة التشريع الأردني وقبوله الآخر، واستيعابه لكافة وجهات النظر، حتى لو كانت معارضة للدولة، الأمر الذي يضفي صفة الايجابية والمرونة على بنود الدستور، وظهر ذلك في تعديل مواد الدستور الأردني أكثر من سبع مرات منذ تأسيسه ،ولكنني أوصي بصياغة مادة دستورية تحمي الأكثرية من تعسف الحكومة في استعمال السلطة، عندما نقول كلمتها التي لا تروق للحكومة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (١)

أسماء رؤساء الحكومات وعدد الأصوات التي صوتت على الثقة ١٩٥٤-١٩٦٩ [١]

اسم رئيس الحكومة	عدد الأصوات التي صوتت على الثقة
١- دولة السيد فوزي الملقي	منحت الثقة ٤٨ صوت ضد ٣اصوات حجب
٢- دولة السيد توفيق أبو الهدى ١٩٥٤	تم حل المجلس بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٢ ولم يناقش البيان الوزاري
٣-دولة السيد توفيق أبو الهدى ١٩٥٤/١١/٧	منحت الثقة ٣٥ صوت ضد ٣ حجب
٤- دولة السيد سعيد المفتي ١٩٥٥/٨/١٦	منحت الثقة ٢٥ صوت وحجب ٥ أصوات واستنكاف ٥ أصوات
٥- دولة السيد سمير الرفاعي ١٩٥٦/١/٢١	منحت الثقة ٣٥ صوت وحجب ٣
٦- دولة السيد سعيد المفتي ١٩٥٦/٦/٢٠	لم يناقش البيان الوزاري
٧- دولة السيد سليمان النابلسي ١٩٥٦/١١/٢	منحت الثقة ٣٩ صوت وحجب صوت واحد
٨- دولة السيد إبراهيم هاشم ١٩٥٧/١٠/١٥	منحت الثقة ٢٧ صوت وحجب صوتين
٩- دولة السيد سمير الرفاعي ١٩٥٨/٥/٢٢	منحت الثقة ٣١ صوت وحجب صوت واحد
١٠- دولة السيد هزاع المجالي ١٩٥٩/٥/٢٢	منحت الثقة ٤٦ صوت وحجب صوت واحد
١١-دولة السيد بهجت التلهوني ١٩٦١/١١/١	منحت الثقة ٤٤ صوت وحجب صوت واحد
١٢- دولة السيد وصفي التل ١٩٦١/٢/٢٢	منحت الثقة ٥٥ صوت وحجب صوت واحد
١٣-دولة السيد وصفي التل١٩٦٢	منحت الثقة ٤٠ صوت وحجب ١٨ صوت
١٤- دولة السيد سمير الرفاعي١٩٦٣/٤/١٣	حجب ٣٠ صوت واستقال الرئيس
١٥-دولة السيد حسن بن ناصر١٩٦٣/٨/٧	منحت الثقة ٥٧ صوت وحجب صوت واحد
١٦-دولة السيد بهجت التلهوني١٩٦٤/٧/٢٩	منحت الثقة٥٢ صوت وحجب صوت واحد
١٧-دولة السيد وصفي التل١٩٦٥/٣/١١	منحت الثقة ٤٦ صوت وحجب ٥ واستنكاف ٨
١٨-دولة السيد سعد المفتي ١٩٦٧/٥/٦	منحت الثقة بالإجماع
١٩-دولة السيد بهجت التلهلوني١٩٦٧/١٠/١٨	منحت الثقة ٤٠ صوت ضد ٣٠
٢٠-دولة السيد بهجت التهلوني١٩٦٩/١١/١٧	منحت الثقة ٣٣ صوت وحجب ٦.

[١] أبو دية، سعد، السياسة الأردنية في البيانات الوزارية -تحليل مضمون أربعين بيان وزاريا مع نصوصها الكاملة-، وأمانة عمان الكبرى، ٢٠٠٣، ص٤٣-٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
أحكام للأكثرية في التشريعات

وفيه اربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الشورى ملزمه ام معلمه.**
- **المبحث الثاني: ضوابط الأكثرية.**
- **المبحث الثالث: حكم الأخذ برأي الأكثرية.**
- **المبحث الرابع:اثار العمل بالأكثرية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام الأكثرية في التشريعات

الشورى من القضايا التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، وعززت من وجودها في المجتمع الإسلامي، وجعلت أن من عنده رأي يرى الحق فيه ولم يبديه كان موضع ذم، قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[1]، وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ، شذ في النار"[2]، فمنهجية الإسلام تكثير أهل الحق لأنه بكثرتهم تستقيم الأمور وتصلح الحياة.

---

[1] سورة آل عمران، الاية ١١٠

[2] ابن البيع،ابو عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ه،المستدرك على الصحيحين،تحقيق مصطفى عبدالقادر،دار الكتب العلميه بيروت،ط١-١٩٩٠،برقم(٣٩١)،ج١،ص١٩٩.قال الالباني:رواه ابن ابي عاصم في السنه في السنة واسناده ضعيف،ولكنه حسن بمجموع طرقه،كما شرحته في الصحيحه(١٣٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الشورى ملزمه ام مُعْلِمة

اختلف الفقهاء والمفسرين في هذا الصدد على أقوال، وسبب اختلافهم يرجع للتعارض الظاهر في الاثار الواردة في ذلك.

أ. القول الاول:الشورى معلمه.ذهب الى هذا القول عدد من الفقهاء والمفسرين القدماء والمحدثين،حيث رأوا ان الحاكم غير ملزم بنتيجة الشورى،ومن هؤلاء العلماء،ابن تيميه،وابن الجوزي، والشوكاني،ومن المعاصرين عبد الكريم زيدان،وحسن هويدي وغيرهم.

ب. القول الثاني:الشورى ملزمه.وذهب الى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين،حيث رأوا ان الحاكم ملزم بالأخذ بنتيجة الشورى،ومن هؤلاء الريسوني،وابن عاشور،وابو فارس وغيرهم.

ج. مناقشة اقوال الفريق الاول.

استند هذا الفريق الى ادلة من القران الكريم، والسنة النبويه، وافعال الخلفاء الراشدين.

اولا-الادلة من القران الكريم:

قال تعالى: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[1].

حيث رأوا في تفسير هذه الآية، أن الله تعالى اسند العزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فله أن يمضي في الرأي الذي اقتنع به وعزم عليه، سواء كان هذا الرأي صادر عن أهل الشورى، أو رأيه صلى الله عليه وسلم، قال الطبري :" فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض كما أمرناك به على ما أمرناك به وافق ذلك رأي أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفهم"[2].

---

[1] آل عمران، آية ١٥٩.

[2] الطبري، ابن جرير(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، جامع البيان عن تأويل أي القران، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ج٦، ص١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا قال ابن الجوزي رحمه الله : " فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشورة[١]، وبه أيضا قال الشوكاني:" إذا قطعت على إمضاء ما تريد بعد المشاورة، فتوكل على الله لا على المشاورة"[٢].

وذهب إلى هذا المنحى ابن تيمية أيضا، حيث قال :" لا غنى لولي الأمرعن المشاورة ،فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهم ان يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله وإتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة، معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب، وان لم يكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤا الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه"[٣]. والشاهد هنا في قوله – فله ان يقلد من يرتضي دينه وعلمه، أي ان للإمام حق الاختيار، وهو غير ملزم برأي الأقلية أو حتى الأكثرية، وانما له الاختيار، ولكن ضمن الشروط التي حددها الإمام و هي اعتماد دليل القرآن ثم السنة، وإذا لم يتسنى له وجود دليل قطعي من القرآن ،أو السنة ،فان الإمام يختار من الارآء المعروضة عليه ما شاء وفق رؤيته الخاصة. "وهذا تصريح منه بأن الشورى معلمة وليست ملزمة في الامور الاجتهادية"[٤].

وبنفس الأمر قال زيدان. " إذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله، و سنة رسوله، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى، فما الحكم في هذه الحالة؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة، فان شاء اخذ برأي الأكثرية، وإن شاء اخذ برأي الأقلية، وان شاء اخذ برأيه هو، وان كان خلاف رأي الأكثرية والأقلية"[٥].

---

[١] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج،(ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير،تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج١، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٤١

[٢] الشوكاني،محمد بن علي،(ت١٢٥٠هـ)،فتح القدير،ج١، ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير دمشق، ص٤٥١.

[٣] ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس(ت٧٢٨ هـ)، السياسية الشرعية، وزارة الأوقاف السعودية،١٤١٨هـ، ص١٢٧.

[٤] ابو فارس، محمد عبد القادر ، حكم الشورى ونتيجتها ، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٨م، ص٩١.

[٥] زيدان، عبد الكريم ، أصول الدعوة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط٩، مؤسسة الرسالة ص٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يوضح زيدان حرية الحاكم في اعتماد القرار النهائي، فله أن يأخذ رأي الأكثرية أن رآه مناسبا، أو رأي الأقلية إن شاء، أو رأيه هو وإن كان خلاف الأقلية أو الأكثرية، بمعنى أن للحاكم حرية الاختيار، فهو غير ملزم بما يراه أي فريق، والرأي الفيصل يكون له هو.

ثم يستطرد زيدان قائلا: "فلا يجوز إلزامه برأي غيره، إذا لم يقتنع بصوابه، لان كون الإنسان مسؤولا عن عمله بمعنى انه يعمل باختياره ورأيه، لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الإلزام، وهو كاره له غير مقتنع به، ثم يسال هو عن هذا الرأي ونتائجه. [١]

ثانيا-الادلة من السنه:

وذهب يعقوب المليجي أيضا إلى أن الشورى معلمة، بتعليقه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر وأبو بكر رضي الله عنهما:" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" [٢]، بأنه صلى الله عليه وسلم يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم[٣].

ومن المعاصرين الذين قالوا بهذا الراي عبد الحميد متولي، حيث قال : "كما نجد أن أبا بكر لم يأخذ برأي الجماعة في مسالتين احدهما، المسالة الشهيرة المعروفة في قتال المرتدين، ولم يحتج عليه احد ،بأنه خالف الرأي الذي أشار به المسلمون بما يقرب من الإجماع ،وأما المسالة الثانية التي خالف فيها أبو بكر رأي الجماعة فهي الخاصة بإنفاذ بعث أسامة بن زيد، وهذه المسائل رغم قلتها، تصلح أن تعد دليلا على أن الإسلام لا يحتم على الإمام الحاكم النزول عند رأي الجماعة، إذا لم يقتنع بصوابه "[٤].

ويرى متولي هنا أن الشورى معلمة، بدليل أن الحاكم أبا بكر لم ينصاع لمشورة كبار الصحابة رضي الله عنهم ،وأنه استعمل حقه في المضي قدما لإنفاذ رأيه، بالرغم من كل الاحتمالات السلبية التي قدمها الصحابة له ،والخطر المحدق بالدولة إذا ما صمم على رأيه في قتال المرتدين،وفي إنفاذ بعث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

---

[١] زيدان، عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٧٤.

[٢] الشيباني، ابو عبد الله احمد بن حنبل،ت٢٤١هـ، مسند الامام احمد بن حنبل تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٢٩، رقم ١٧٩٩٤، ص٥١٧.قال شعيب الارنؤوط:اسناده ضعيف،لضعف شهر بن حوشب،وحديث عبد الرحمن بن غنيم مرسل فلم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام.

[٣] المليجي، يعقوب، مبدأ الشورى في الإسلام، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٥.

[٤] متولي: عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والى هذا الفهم يمم هويدي ايضا، حيث قال في مسالة إنفاذ جيش أسامة :"و هذا الحدث في وضوحه، وصراحته، وأهميته، لا يحتاج إلى تعليق فهو شاهد بألفاظه، وعباراته، وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى، وإصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع، ونظره السديد ورأيه الرشيد". [١]

وبه قال الماوردي :" وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله "[٢].

إذا هنا يصرح الماوردي بان للإمام حق الطاعة والنصرة، و من مقتضيات الطاعة التنفيذ، أي تنفيذ رأي الإمام، وأن خالف آراء مستشاريه، طبعا بالشروط التي أوردها الماوردي، أولا: أن يقوم بحق الأمة وثانيا: عدم تغيير حاله بالمعصية .

د- مناقشة اقول الفريق الثاني: قالوا بان الشورى ملزمه.

استند هذا الفريق الى ادلة من القران الكريم واثار من السنة النبويه.

اولا: الادله من القران الكريم. قوله تعالى :" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" [٣] .

جاء في تفسير البحر المحيط فيما يخص هذه الآية " فإذا عزمت، أي فإذا عقدت قلبك على أمر بعد الاستشارة ،فاجعل تفويضك فيه إلى الله تعالى، فانه العالم الأصلي بك، وفي هذه الآية دليل على المشاورة، تخمير الرأي وتنقيحه والتفكر فيه، وان ذلك مطلوب شرعا خلافا لما كان عليه بعض العرب من ترك المشورة، ومن الاستبداد برأيه من غير فكر في العاقبة كما قال الشاعر :

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا

ولن يشير في رأيه غير نفسه ولم يرضى إلا قائم السيف صاحبا " [٤]

وهذا المعنى يؤكده صاحب تفسير التحرير والتنوير حيث قال : وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما عبر عنه بالأمر، و هو مهمات الأمة

---

[١] هويدي : حسن، الشورى في الإسلام، ص١٨.

[٢] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٤٢.

[٣] آل عمران الآية ١٥٩.

[٤] الأندلسي ، أبو حيان محمد، البحر المحيط في التفسير،تحقيق صدقي محمد جميل ، ج٣ ، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الفكر ، بيروت، ص٤١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومصالحها في الحرب وغيره[١] ثم استطرد صاحب التفسير قائلا:" فضمير الجمع في قوله تعالى" وشاورهم في الأمر" عائد على المسلمين خاصة ،أي شاور الذين اسلموا من بين من لنت لهم أي لا يصدنك رأيهم فيما بدا منهم يوم احد" [٢].

-ثانياً:الادلة من السنة النبويه.

هنالك شواهد كثيرة من السنة النبوية تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم التزم برأي الأكثرية، اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إلتزام النبي صلى الله عليه وسلم برأي الأكثرية يوم الأحزاب.

جاء في سيرة ابن هشام "لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نقض بني قريظة العهد أرسل إلى عيينة بن حصن ،والحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان، واسلما بعد ذلك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم:" أرأيتما إن جعلت لكم ثلث تمر المدنية، أترجعان بمن معكما وتخذلان عنا العرب"[٣]؟ فقالا: لا تعطينا النصف، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيدها على الثلث، فرضيا بذلك فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم الصحيفة والدواة، واحضر عثمان بن عفان فأعطاه الصحيفة، فدعا سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، واستشارهما في ذلك ،وهو متكئ عليهما، والقوم جلوس فتكلم بكلام يخفيه واخبرهما الخبر، قال ابن إسحاق:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشارهما في ذلك فقالا : يا رسول الله، إن كان الأمر من السماء فامض له، وان كان أمر لم تؤمر به ولك فيه هوى فامض به سمعا وطاعة، وان كان إنما هو الرأي فما لهم عندنا إلا السيف، واخذ سعد بن معاذ الكتاب، فقال صلى الله عليه وسلم:" إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن اكسر عنكم شوكتهم"[٤] إلى أمر ما، فقال سعد يا رسول الله : قد كنا نحن و هؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان و هم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أبو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام و هدانا إليه

---

[١] أبن عاشور التونسي، محمد، التحرير والتنوير، ج٤ ،الدار التونسية للنشر ، تونس،١٩٨٤، ص١٤٧.

[٢] ابن عاشور، المصدر السابق، ص٢٦٣.

[٣] وفي رواية ابو هريرة قال:"جاء الحارث الغطفاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال:يا محمد ناصفنا تمر المدينة والا ملأنا ها عليك خيلاً ورجالا،فقال حتى استأمر السعود" اخرجه البزار والطبراني كما في المجتمع١٣٢/٦،وقال الهيثمي:ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمر وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

[٤] حمزه محمد قاسم،منار القارى شرح صحيح البخاري،راجعه عبد القادر الارنؤوط، مكتبة دار الايمان-دمشق-١٩٩٠، باب غزوة الخندق،كتاب منار القارى،شرح مختصر صحيح البخاري،ج٤،ص٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعزنا بك وبه نعطهم أموالنا؟ فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ومحا ما فيها من الكتاب ثم قال، ليجهدوا علينا"[١].

يظهر في المشهد السابق بين النبي صلى الله عليه وسلم والسعود، حينما قالا له: ليجهدوا علينا، يتضح لنا جلياً تنازل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه لرأيهما لعدة أسباب، منها أنهم أصحاب الأرض، ومنها أنهم أصحاب النخل، ومنها أنهم قدموا حجة مقنعة للنبي صلى الله عليه وسلم بقولهم : حين أكرمنا الله بالإسلام وبك نعطيهم أموالنا؟.

وإذا انتقلنا من مقدمات هذا الحدث، الذي يظهر فيه استشارة القائد لأصحابه وحواره لهم، حوار بمنتهى الرقي والحضارة ،وتبادل وجهات النظر ،والحجج والبراهين ثم مثول القائد لأمر الأكثرية ، بالرغم من الخطر المتوقع ، وتكالب القوم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،أقول إذا انتقلنا إلى نهاية هذا الحدث ،والى ما آلت إليه الأمور، ورأينا كيف نصر الله عز وجل النبي وأصحابه، وكف أيدي القوم الظالمين عن المسلمين، وكان الله مع الذين نصروه، فكانت النهاية كالتالي :" ثم قال أبو سفيان يا معشر قريش: إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكرع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدة الريح ما ترون ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث"[٢].

ومن الذين قالوا بالزامية الشورى،الريسوني حيث قال:" القول بإلزامية الشورى إنما هو في حقيقته ومآله قول بمبدأ الأغلبية، فإلزامية الشورى تعني في النهاية الأخذ برأي الأكثرية من المستشارين"[٣].

وساق الريسوني عدة أدلة قاضية بان الشورى ملزمة، اذكر منها دليل واحد عقلي حيث قال : وكذلك قوله لأبي بكر وعمرا: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[٤]. فان القائل هو

---

[١] ابن هشام،جمال الدين عبد الملك،السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري،ط٢-١٩٥٥م،ص ٢٢٣.

[٢] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج٢، ص٥٣.

[٣] الريسوني، احمد، الشورى في معركة البناء، مصدر سابق، ص٧٨.

[٤] سبق تخريجه، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول هذا لاثنين من تلاميذه وأتباعه، فكيف بمن يستشير جماعة، وهم في الغالب من أنداده وطبقته"[١].

وعند التمعن بهذا الاستدلال تجد أنه منطقي بدرجة عالية، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاثنين من أصحابه وهم من خيرة الصحابة، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم خيرة، فإذا كان يقول هذا لأبي بكر وعمر رضوان الله عليهم: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" وإذا توقفنا عند هذه الفرضية التي يقدمها رسول الله صلى الله عليم وسلم لأبي بكر وعمر، فان ذلك يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سوف يضم صوته كقائد إلى أصوات هؤلاء الخيرة، وبمعنى أدق فانه يثق صلى الله عليه وسلم، بان الأكثرية لا تجتمع إلا على حق، ألم يقل صلى الله عليه وسلم في موضع آخر :" أمتي لا تجتمع على ضلالة" [٢] وانه صلى الله عليه وسلم، سوف يتخلى عن رأيه كقائد، طبعا في الأمور التي لا وحي فيها، وسوف يضم رأيه كفرد إلى آراء الأكثرية، لأنها حتما سوف تهتدي إلى الصواب، بحكم أنها تمحص المسالة وتدقق فيها، وهذا يسقط على العدد الأكثر من الصحابة كما أوردت في الفصل الثاني في غزوة احد[٣]، حيث تنازل فيها صلى الله عليه وسلم عن رأيه، والتزم رأي الأكثرية وهذا بحد ذاته تشريع لنا، بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنازل عن رأيه كقائد الى رأي الأكثرية، الأمر الذي يحتم على القادة سلوك هذا النهج القويم وتعزيزه لما فيه خير للأمة كافة.

الرأي الراجح :

ارجح القول بالزامية الشورى للأسباب التاليه.

١) المعنى من الشورى هو الخروج بالرأي السديد والصواب وهذا هو حقل خصب للنقاش والحوار وتبادل وجهات النظر، والقول بان الشورى معلمة ينافي هذا المعنى ويفقدها قيمتها وفائدتها ،ما دام الحاكم لا يلتزم برأي مستشاريه فهذا طريق للاستبداد والتعنت.

٢) الأمر الوارد في قوله تعالى:" وشاروهم في الأمر" والأمر يقتضي الوجوب، أي يجب على الحاكم مشاورة أهل الشورى والأخذ برأيهم والمعنى الإجمالي هو " إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى فتوكل على الله، أي أن الرأي الذي

---

[١] الريسوني، المصدر السابق، ص٧٩.

[٢] ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، ج٢، رقم ٣٩٥٠، ص١٣٠٣. وقال عنه الالباني ضعيف.

[٣] انظر هامش رقم ٣ صفحه ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتزم القيام به هو الرأي الذي يستمد من رأي الجماعة بمشاورتهم حيث يصبح رأيهم المتفق عليه هو الذي يعتزم القيام به"[١].

٣) استند الفريق الآخر بان الشورى معلمة لسوابق تاريخه ،منها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يأخذ برأي مستشاريه في إنفاذ بعث أسامة بن زيد، وأمضى رأيه، وكذلك الحال في قتال مانعي الزكاة، لم يأخذ برأي مستشاريه. ويرد عليهم بان تصميم أبا بكر في إنفاذ بعث أسامة بن زيد إنما كان ذلك من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تشريع قال ابن إسحاق :" وحدثني صالح ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عيينة عن أبي مسعود قال : لم يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين[٢] بجاد مئة وسق[٣] من خيبر، وللداريين[٤] بجاد مئة وسق من خيبر، وللسبأيين[٥] وللاشعريين[٦] يجاد مئة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد بن حارثة، وألا يترك بجزيرة العرب دينان"[٧].

وكذلك الحال في تصميم أبو بكر على قتال مانعي الزكاة، فلندقق النظر في هذا الحوار الذي دار بين أبو بكر وعمر رضوان الله عليهم، قال عمر لأبي بكر :" كيف تقاتل الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ،فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم، ألا بحقها. فقال أبو بكر : فان الزكاة من حقها : والله لاقاتلن من فرق بين

---

[١] الخطيب، زكريا، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، ١٩٨٥، نقلا عن الأستاذ جلال محمد المنجي في كتابه الإسلام والشورى ص٢١، سلسلة كتب إسلامية عدد ١١٥-١٩٧.

[٢] الرهاويين:وهم جماعة من مذحج قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشره من الهجره،فنزلوا دار رمله بنت الحارث،فتحدث اليهم طويلا،وا هدوا النبي فرس يقال لها المرواح،فاسلموا وتعلموا الفرائض والقران(ابن سعد الطبقات الكبرى)، ج١،ص٢٥٩

[٣] الوسق بالفتح ستون صاعاً وتساوي ثلاثمائه وعشرون رطلاعند اهل الحجاز،واربعمائه وثمانون رطلاً عند اهل العراق،على اختلافهم في مقدار الصاع والمد،ومئة وسق تساوي في ايامنا هذه(١٣٠٥٦)كغم

[٤] الداريين.وفد قدموا على النبي من تبوك،وعددهم عشرة نفر،منهم تميم، ونعيم،ويزيد بن قيس،والفاكه بن النعمان،وابو هند،والطيب وهانيين حبيب،وعزيز ومره.فاسلموا،وسمى النبي الطيب عبدالله،وسمى عزيز عبدالرحمن ابن سعد، الطبقات،ج١،ص٢٥٨.

[٥] السبايين:عاشوا منذ بداية امرهم في الجنوب العربي،ولكن جاليه منهم اتجهت خلال القرن الثامن ق.م الى الشمال واقامت قرب واحة تيماء ومنطقة الجوف لترعلى المصالح التجارية في شمال شبه الجزيره الغربيه (تاريخ الجزيره العربيه،صالح غبد العزيز،ص٤٠)

[٦] وهم اصحاب ابو موسى الاشعري رضي الله عنه،هاجروا من بلادهم قاصدين رسول الله بالمدينة فالقت بهم السفينة الى الحبشه فبقوا فيها حتى قدم الجميع يوم خيبر في السنة السابعه(ابن سعد الطبقات ج٢،ص٧)

[٧] ابن هشام، سيرة ابن هشام، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٣. وجاء في مسند احمد عن عائشه،قالت:كان اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال"لا يترك بجزيرة العرب دينان"رقم(٢٦٣٥٢).وقال عنه شعيب الارنؤوط صحيح لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والزكاة، والله لو منعتوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه"[1] .

إذا تصميم أبو بكر جاء من فهمه بان الزكاة لا تقل درجة عن الصلاة ، وبما أن الذي فرض الصلاة هو الله عز وجل فالذي فرض الصلاة هو نفسه الذي فرض الزكاة، وهذا استنتاج وفهم عميق لنصوص الكتاب من أبي بكر رضي الله عنه، فأبو بكر كان يطبق نص نبوي لا مجال فيه للاجتهاد ،وكما أوردت أن الشورى تكون في الأمور التي لا نص فيها، ولا تشريع،فعدم مشاورة ابوبكر رضي الله عنه عائد الى هذا الفهم.

وعليه فان الشورى ملزمة للحاكم، وعليه السير وفق ما تراه الأكثرية وترشحه له، فحاكم اليوم غير حاكم الأمس، والدولة الإسلامية بالأمس كانت مهيمنة ومسيطرة، ولكن اليوم رأينا ما حل بالبلاد الإسلامية، من تفكك، وضعف، واستعمار، وان كان الأمر بظاهرة أن البلاد الإسلامية مستقلة، لكن الاستعمار لم يخرج منها إلا وقد ضمن تبعيتها له فيما بعد؛ ولهذا كله على الحاكم أن يراعي ثقل الأكثرية، ويصلوا معا إلى صيغة توافقية ترضي الجميع، وإن لم يتوافقوا على ذلك، فعليه الخضوع للأكثر .

---

[1] الذهبي،شمس الدين ابو عبدالله،سير اعلام النبلاء،تحقيق شعيب الارنؤوط،دار الرساله،ط٣-١٩٨٥،ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :ضوابط الأكثرية

المقصود بضوابط الأكثرية، هو وضع ميزان، ومعيار يضبط ويوضح مفهوم الأكثرية المرداة، ويعزله عن غيره، ويحبس الفروع والمعاني الداخلة ضمن هذا المفهوم، فيخرج منه ما ليس فيه، لان العدد إذا كان منطلقه سليما كانت الأكثرية في مسارها الصحيح، أما اذا كان هناك بعض الشوائب التي تقدح في مقصد هذه الأكثرية، تصبح مذمومة شرعا، ومن هنا لا بد من ضوابط تضبطها، منها:-

أولا: عدم تعارضها مع نصوص القران الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع الاخرى:

وكما نعلم انه يلجا لتحكيم رأي الأكثرية، في الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها، ولا تشريع ، إما الأمور المنصوص عليها فهي لا تحتاج أصلا للمشاورة ومداولة الرأي، وهنا نستذكر الحوار الذي دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب في فتح مكة، يوم أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني رسول الله ولست اعصيه"[1]، ثم سألوا النبي:اليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف فيه؟. قال بلى فأخبرتك انا سناتيه هذا العام؟! فهنا توقف عمر رضي الله عنه، فعرف انه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي من السماء في هذه الحادثة.

ففي هذه الحالة لا يملك الصحابة رضوان الله عليهم، إلا التسليم والإذعان لأمر الله عز وجل، أما الأمور التي تحتاج إلى مشاورة وتداول الرأي، فان الأكثرية إذا رأت أمرا معينا فيجب أن يكون هذا الرأي منسجم ومتوافق مع النصوص الواردة في القران الكريم، والسنة النبوية، ومصادر التشريع الأخرى.

وبهذا المعنى قال تعالى :(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ)[2] وقوله تعالى :" فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" [3].

---

[1] البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله،صحيح البخاري،مصدر سابق،باب الشروط في الجهاد والمصالحه، كتاب صحيح البخاري، برقم(٢٧٣١)،ج٣،ص١٩٣.

[2] سورة الشورى الآية رقم ١٠

[3] سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى :" (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) [١] وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا) [٢].

يقول ابن تيمية في معرض حديثه عن مشاورة ولي الأمر لأهل مشورته " إذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب إتباعه، من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه و سلم أو إجماع المسلمين، فعليه إتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين والدنيا، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)[٣].

وان كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به". [٤].

وقبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض ابن سارية : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم ..... إلى قوله " فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضو عليها بالنجواذ"[٥]. اذا يظهر لنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، وتحكيمها في الامور التي يشكل فهمها. فلا يجوز لكائنا من كان، أن يضع منهاج يخالف النصوص الشرعية، أو أن يستبعد حكما ورد فيها قال تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[٦].

وحتى الإجماع والاجتهاد، و ما ينبثق عنهما من أحكام شرعية، فإنها مستنبطة من الكتاب والسنة ولا تعارضهما، وكذلك الحال رأي الأكثرية لا يكون مطلقا بل هو مقيد بالتشريع الإسلامي، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ،وأرى ان الدستور الاردني ناغم هذه المعنى حيث

---

[١] سورة البقرة الآية رقم ٢١٣

[٢] سورة الأحزاب الآية رقم ٣٦

[٣] سورة النساء الآية رقم ٥٩

[٤] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٢٦

[٥] ابن ماجه،ابو عبدالله بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربيه، رقم(٤٣)ج١،ص١٦،وقال عنه الألباني صحيح.

[٦] الأحزاب ، الآية٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راعى المشرع ذلك في المادة الثانية التي تنص على "الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية". [١].

وأورد الجصاص لفتة في هذا السياق، حيث قال :" ولا بد من أن تكون مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز يشاورهم في المنصوصات"[٢] .

ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم، لن يشاور الصحابة في الأمور التي ورد فيها نص، وإذا كانت هنالك حالة لم يسبق فيها تشريع، وأدلت الأكثرية بدلوها ورأت أمراً معينا يستند إلى حجج وبراهين مقنعة، فالأصل في هذا الرأي لا يتعارض ولا يتصادم مع النصوص الشرعية ،وإذا كان غير ذلك فان أكثريتهم وثقلهم العددي لا يعني ولا يساوي شيئاً ؛إذ من غير المعقول أن نذعن ونسلم لرأي الأكثرية الذي يتصادم مع النصوص، والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فقط لأنه صادر عن أكثرية، يقول المودودي رحمه الله: "والأمور تقضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال، إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل"[٣]. و هذا يعني إذا وجد نص يخالف رأي الأكثرية، فالعبرة في النص لا في رأي الأكثرية .

ثانيا : أن لا تكون الأكثرية متأثرة في أفكار مسبقة ومتعصبه لها:

وأعني بهذا القيد انه من غير المقبول أن نسلم لرأي أكثرية متعصبة لفكر حزبي، أو قومي مثلا، فإذا قدر لهذه الأكثرية أن تكون محل تشاور وأعضاء في مجلس تشريعي بغض النظر عن الطريقة التي وصلت من خلالها إلى هذا المكان ،فإنها سوف تعكس رؤية الفكر الذي انطلقت منه، فالأصل أن نتحرز ونتوقف عن قبول الرأي الذي تراه هذه الأكثرية وذلك لأمر مهم وبديهي وهو تأثر هذه المجموعة بأفكار الحزب أو العشيرة التي أوصلتهم إلى هذا المكان، وإذا سلمنا جدلاً أن هذا العضو لن يتأثر بالأفكار المسبقة التي تنظم فكر هذه الجماعة التي ينتمي إليها وهذا أمر نادر الحدوث، فان هذه المجموعة سوف تمارس عليه ضغوط ليقوم بتنفيذ رؤيتها الحزبية أو العشائرية.

---

[١] الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩٠٢.

[٢] الجصاص احمد بن علي أبو بكر، ٣٧٠هـ/ أحكام القران، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ/ ج٢، ص٣٣٠.

[٣] المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٧، ط٣، الناشر محمد عاصم الحداد، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفس الأمر تجده في العشيرة، فحينما تفرز العشيرة عضواً في مجلس تشريعي، فانه حتماً لن يجد مساحة و هامش حركة كافي لان يقوم بواجبه التشريعي والرقابي بشكل صحيح وذلك بسب الضغوط التي قد تمارس عليه من قاعدته الانتخابية، والتي لا يستطيع المغامرة بها وإغضابها لضمان استمرارية منحه ثقتهم.

فالأصل في القرار الذي تتخذه هذه الأكثرية أن يكون عن دراسة، ودراية، ولا تدخل الأهواء والمؤثرات الخارجية في صناعته، ويكون هو الصواب أو الأقرب إلى الصواب و هذا أمر أساسي لا يمكن إغفاله، فكيف نأخذ برأي أكثرية أصلاً لا تملك رأيها ففاقد الشيء لا يعطيه، فالأمر ما تخططه النقابة، أو الحزب، أو العشيرة، فهي التي ترسم الخطط والاستراتيجيات، فالأمر أمرها وهي التي ترى وتملي رؤيتها على هذا العضو، وما هو إلا بوق يردد ما يقولون ليس له إرادة أو عزيمة على مخالفة من افرزه وأوصله إلى هذا المكان، فالأكثرية التي نتطلع إليها هي التي تجمع الأسود والأبيض، والشرقي والغربي والحزبي وابن العشيرة وابن المدنية وابن البادية ضمن شروط معينة في مجلس واحد.

في سياق حديث المودودي رحمه الله عن الحكم الإسلامي، يقدم ما يخدم هذه الفكرة ويؤيدها حيث قال: "وفي مجلس الشورى لا يمكن أن ينقسم أعضائه جماعات وأحزابا، بل يبدئ كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية، فان الإسلام يأبى أن يتحزب أهل الشورى ويكونوا مع أحزابهم سواء كانت على حق أو على باطل بل الذي يقتضيه الروح الإسلامي أن يدوروا مع الحق حيثما كان ،لا يحيدوا عنه قيد شعرة أبداً فان وجدوا اليوم رأي واحد منهم حقاً وصواباً فليكونوا معه وان وجدوا رأي ذلك الرجل نفسه في مسالة أخرى في الغد خلافاً للحق فليعارضوه[1] .

وهنا تتجلى شفافية الأكثرية إن جاز التعبير، كما أورد المودودي بقوله : فان وجدوا اليوم رأي واحد منهم حقاً وصواباً فليكونوا معه ، فالحق أحق أن يتبع وأن ينصر، و هذا هو المقصد الأساسي والهدف الأسمى ،لاتبعية الأشخاص العمياء حتى لو كان هذا الذي قال اليوم الحق وقال بالغد في مسالة أخرى خلاف الحق فالواجب مخالفته وإتباع الحق كما وجه المودودي.

إذاً تبعه الحق لا الأشخاص، هو الذي يوصلنا إلى برا الأمان ،وتبيعته الحق تقضي أن نسير خلفه بتجرد، ونحرص أن يكون عضو مجلس التشريع هدفه الأسمى هذا فقط لا الأفكار المسبقة التي يحملها .

---

[1] المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسة، مصدر سابق، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن تكون هذه الأكثرية من أهل الرأي :

و هذا ضابط آخر يو ضح الأكثر ية المرداة، والتي ينبغي الأخذ برأيها والنزول عند رؤيتها ،فمن غير المعقول ولا المقبول أن ينزل عند رأي أكثرية الدهماء وعوام الناس، صحيح انه من الممكن و جود علماء مفكرين بين عوام الناس غير معروفين وغير ظاهرين ، ولكن المراد في الأكثرية هنا الأعضاء الذين يفرزون للمجالس التشريعية، الذين يقومون بتداول الأمر بينهم والخروج بصيغة نهائية تكون الفيصل في الأمر محل التداول.

وهذه الأكثرية يجب أن يتوفر فيها صفات تؤهلها لان تكون محل تشاور ورأي سديد ورأي الريسوني أن عضو مجلس التشريع الأصل أن يجمع ثلاثة شروط بقوله : "ومن هنا يمكن إرجاع هذه الشروط وغيرها إلى أصول جامعة أهمها العلم، والأمانة والخبرة" [١].

وهذا ما قاله الشافعي في الأم حيث جاء : قال الله تبارك وتعالى " وشاورهم في الأمر" اخبرنا الربيع قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل " وأمرهم شورى بينهم" قال الشافعي قال الحسن: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعدة، إذا نزل بالحاكم الأمر ويحتمل وجو ها أو مشكل .ينبغي له أن يشاور، ولا يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالما غير أمين فانه ربما أضل من يشاوره، لكنه يشاور من جمع العلم والأمانة" [٢].

وهنا يحدد الشافعي رحمه الله شرطان يجب أن يتوافران في الشخص المشاور، وهما العلم والأمانة، فالعلم دون أمانة لا يكفي، والأمانة دون علم أيضا لا تكفي، وإنما هما مكملان لبعضهما البعض، وذلك مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أيمان لمن لا امانة له"[٣]. فالعالم الغير أمين يمكن أن يقدم مشورة ظاهر ها الكمال والصحة، وباطنها الو يل والثبور. بدهائه، ومكره، ومعرفته، وخبر ته، وتجربته ، وكذلك الحال في الأمين غير العالم يمكن أن يقدم مشورة قصده فيها النجاة والو صول للرأي السليم ولكن لعدم معرفته وإلمامه

---

[١] الريسوني ، احمد ، الشورى في معركة البناء، مصدر سابق ، ص٦٩.

[٢] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ،ت٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٧، ص١٠٠.

[٣] الدارمي، محمد بن حيان بن احمد، ت٣٥٤هـ،الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الار نؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج١، رقم الحديث ١٩٤، ص٤٢٢،وقال شعيب الار نؤط اسناده حسن في الشواهد، مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ وباقي رجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببواطن الأمور وقلة خبرته وتجربته وضحالة علمه، قد تؤدي هذه المشورة إلى الهلاك والدمار، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[١].

وعلق محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث بقوله:[٢] " الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر اثره على الجوارح ويترتب عليه الإنذار كما يشير إليه قوله تعالى " فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[٣]. إذا العلم والأمانة خطان متوازيان يسيران مع بعضهما البعض ويكملان لبعضهما وهذا ما نريده ، فالعالم الأمين،علمه يهديه إلى الري السليم، وأمانته تأبى أن يظلل من يطلب منه الرأي.

ونلاحظ أن الريسوني زاد قيد الخبرة على العلم والأمانة، بخلاف ما رآه الشافعي ثم يقدم رؤية أخرى وحل بديل إذا فقد قيد الخبرة بقوله : "فالأصل في المستشار أن يكون جامعاً بين العلم النظري، والخبرة العملية، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمستشار الفرد، ولكن بما أن الشرط الأول العلم والشرط الثالث الخبرة يتداخلان ويتكاملان فلا بأس أن كان في المجلس من أصحاب العلم من لهم نقص في بعض الخبرات، ومن أصحاب الخبرة من لهم نقص قي بعض جوانب العلم فان الصنفين يتكاملان ويأخذ هؤلاء من هؤلاء ومن هؤلاء"[٤] .

وإذا ما عرجنا على الاختصاصات المناطة بمجلس الأمة الأردني بشقيه الأعيان والنواب، من مرحلة التشريع وتتضمن اقتراح القوانين و هذا ما نصت عليه المادة ٩٥ من الدستور الأردني، إلى مرحلة المناقشة والتصويت ثم إلى مرحلة توجيه الأسئلة للوزراء وتوجيه الاستجوابات لهم [٥].

أقول لا بد لهذه الأعمال المناطة بعضو المجلس التشريعي من شخص لديه خبرة وعلم وأمانة حتى يقوم في هذه الأعمال حق القيام ،وإلا كان هذا المجلس إذا ما وصل إليه أعضاء لا تتوفر فيهم هذه الشروط مفرغ من المعنى الحقيقي له والغاية المنشودة منه إذا فلا بد من توفر شروط معينة بهذا العضو تؤهله لمباشرة أعماله بشكل صحيح.

---

[١] النيسابوري،مسلم بن الحجاج ابو الحسن،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم،برقم(١٠٣٧/١٠٠)ج٢،ص٧١٩،كتاب صحيح مسلم،باب النهي عن المسألة.

[٢] تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حديث مسلم(من يرد الله به خير)،رقم(١٠٣٧/١٠٠)،ص٧١٣،

[٣] سورة التوبة، الايه ١٢٢.

[٤] الريسوني، احمد،الشورى في معركة البناء، مصدر سابق، ص٦٩.

[٥] غزوي، احمد،/ الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مطابع رفيدي، عمان، ١٩٨٥، ص١٣١، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : رأي الأكثرية غير معصوم من الخطأ :

انقسام أعضاء مجلس التشريع إلى أكثرية وأقلية في قضية ما، كل له حججه وبراهينه وأدلته التي يستند إليها، مرده إلى اختلاف الإفهام والمدارك سعة وضيقا، وكلا الفريقين يظن ويعتقد أن رأيه صواب أو الأقرب إلى الصواب لعدم وجود نص صريح في الواقعة المعروضة.

والترجيح بالكثيرة كما جاء في الفصل السابق لا يعني أن هذه الكثرة معصومة عن الزلل والخطأ على الإطلاق وان رأيها لا يمكن أن يؤتى من قبله ، ولا هو تشريع مصدره الوحي وإنما رأي الأكثرية يريح القلب أن هذه الأكثرية رأت المسالة بشكل دقيق ومحصت وفحصت وقلبت وأخذت وردت وخرجت لنا بصيغة توافقية أن هذا الرأي أن لم يكن صواب فهو الأقرب إليه، فالمسألة اذا ليست مسألة صواب او خطأ بمقدار ما هي القرب من الصواب فهذا لا يعني ان الأكثرية معصومة عن الخطأ فالعصمة للأنبياء وحدهم، جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب: انه كان صلى الله عليه وسلم ينهى الصائم ان يقبل ويقول: " انه ليس لاحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

إذا العصمة للأنبياء وحدهم ، والأكثرية حينما تجتهد بامر من الممكن ان تصيب عين الصواب او تحيد عنه قليلا.

وعندما لا نأخذ برأي الأقلية أو الحاكم في الدولة الإسلامية ،لايعني ذلك أن هذه الأقلية على خطا، وان رأيها يجافي الصواب وبعيدا عن الحق لأنها أقلية ،فنحن لا ننظر إلى الكم ولكن إلى الكيف ننظر. فكما قال المودودي: "والأمور تقضي في هذا المجلس بكثرة وأعضائه في عامة الأحوال إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل"[2].

---

[1] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين(ت٨٠٧)ه،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تحقيق حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي القاهره-١٩٩٤،برقم(٤٩٦٠)ج٣،ص١٦٦،وقال عنه المحقق:رواه الطبراني في الاوسط وفيه زيد بن حبان وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام.

[2] المودودي، مصدر سابق، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل هذه الاعتبارات والإشارات الموجهة للأخذ برأي الأكثرية لا تعني أن هذه الأكثرية معصومة عن الخطأ والزلل، وقال صلى الله عليه وسلم : " مامنكم من احد الا وله شيطان، قالوا ولك يا رسول الله قال ولي الا ان الله أعاني عليه فأسلم"[١].

وفي سياق رد الريسوني على من يعترض على الأكثرية بأنها ليست معصومة : "من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية، وان تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب مع الواحد المخالف أو الاثنين و هذا صحيح، ولكنه لا ينتقص صحة الترجيح بالأغلبية ولا يؤثر على صوابية العمل برايها وقولها لأننا في إتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ ولا نلتمس العصمة، وإنما نطلب ما يكون أكثر صوابا من غيره، ولو صح، إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ أفليس من باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد ولو كان خليفة ما دام غير معصوم" [٢].

---

[١] ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان، ت٣٥٤هـ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق شعيب الارنؤوط، ج١٤، رقم الحديث٦٤١٦، ص٣٢٦.وقال عنه الالباني صحيح الاسناد(١٣٩/٨)وقال شعيب الارنؤوط اسناده قوي.

[٢] الريسوني، احمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ط١، بيروت ٢٠١٢، ص٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : حكم الأخذ برأي الأكثرية

يتنازع قرارات مجالس الشورى في الدولة الإسلامية ثلاث قوى مؤثرة في قوة ذاك القرار وتبنيه، وهم الحاكم، والأكثرية، والأقلية، وعلى ذلك إما أن نكون أمام قرار نال موافقة جميع الأطراف لا مخالف فيه، ومثل هذا القرار هو محل اتفاق من حيث قبوله واعتماده، أما الحالة الثانية فهي محل الخلاف، حيث ينقسم المجلس الى اقلية واكثرية، ففي هذه الحالة ما هو الرأي المعتمد؟، رأي الأقلية أم رأي الأكثرية؟. وسبب الخلاف يرجع إلى عاملين، ورود بعض الآيات القرآنية الذامة للأكثرية، والبعض منها يذم الأقلية، إضافة إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم، من أخذه برأي الأكثرية في مواطن، وفي مواطن أخرى لم يأخذ برأي الأكثرية، أمام ذلك اختلفت كلمة الفقهاء:

القول الأول: إن الحاكم غير ملزم برأي الأكثرية، ويتخير بين هذه الآراء ما يراه يحقق مصلحة الأمة، وبه قال الماوردي:" وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين، فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم؛ قطعا لتشاجرهم من هو أدين وأسن"[١]، بيّن الماوردي هنا متى يرجع إلى رأي الأكثرية، إذا لم يكن الإمام طرفاً، وإذا كان طرفاً تخير من الآراء ما يرى المصلحة فيه.

واستدلوا:

أولا: وردت الآيات القرآنية الكريمة والتي تذم الأكثرية وتمدح الأقلية(٢)،

ومن أظهرها، قال تعالى:"وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ"[٣] وقوله تعالى"بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" [٤] .

قال تعالى:"قل لا يَسْتوي الخَبيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٥].

لقد ذمت الآيات الكثرة ومدحت القلة فلا يؤخذ بالأكثرية، لان القرآن ذم الأكثرية بأنهم يضلون، وان الكثرة خبيثة ولو أعجبتك كثرتهم.

---

[١] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد،الاحكام السلطانيه،دار الحديث القاهره،ص١٦٤.

[٢] انظر مطلب الأكثرية في القرآن الكريم ص(٢٧).

[٣] سورة الأنعام، الاية ١١٦.

[٤] سورة البقرة، الاية ١٠٠.

[٥] سورة المائدة، الاية١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد عليهم: إذا الأكثرية الواردة في هذه الآية هي أكثرية الكفار والتي يوصي ويأمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بعدم طاعتهم والسير وفق هواهم، لان طاعتهم تؤدي إلى ضلال وانحراف، قال القرطبي:" والمقصود في قوله تعالى:" أكثر من في الأرض" أي الكفار يضلوك عن سبيل الله أي عن الطريق التي تؤدي إلى ثواب الله" [١].

وقال الطبري:" إنما قال الله لنبيه، وإن تطع أكثر من في الأرض، من بني ادم لأنهم كانوا حينئذ كفار، ضلال، فقال له جل ثناؤه لا تطعهم فيما دعوك إليه فانك أن تطعهم، ضللت بضلالهم وكنت مثلهم"[٢].

ومن المؤيدين لفكرة الأقلية، الدكتور احمد رحماني، حيث يقول :"إن الأكثرية على مدار التاريخ البشري تقف في الجانب السلبي، وإن الأقلية الداعية هي التي تقف في الطرف الايجابي"[٣]، ثم يستطرد رحماني قائلا : فهل آن الأوان لنفكر بجد ونعود لعقلنا، فنعطي القيادة للأقلية الصالحة وهم جمهور العلماء ومن سار على دربهم"[٤].

وخير جواب يمكن وضعه لهذا السؤال ما أورده الريسوني، إذ قال:" لم يكن الضلال والذم القرآني من نصيب العامة بأكثر مما هو من نصيب النخبة، سواء إذا كانت نخبة حاكمة أو نخبة متعالمة، وقد كان عدد من الفلاسفة والمفكرين والأذكياء هم من كبار الضالين المظلين، فهل كان هؤلاء على مر الأزمان، وتعاقب الأمم والأجيال من الأكثرية أو من الأقلية؟ أو هم أكثرية الأقلية أو هم الأقلية التي تقود الأكثرية؟ وإذا كان القران الكريم قد ذم في عدد من آياته الأكثرية، فانه أيضا في آيات كثيرة قد ذم الملا، ووصفهم بالضلال والإضلال، ووصفهم في مقدمة المناهضين لدعوة الأنبياء[٥]، قال تعالى:{قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [٦].

إذا لم يعد لسؤال رحماني الذي طرحه في هذا السياق تفسيرا خيرا من هذا التفسير الذي أورده الريسوني، وما نحن عليه في هذه الأيام من حالة الانفلات الأمني، والقتل، والتشريد

---

[١] القرطبي، ابو عبد الله محمد، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني وابراهيم طفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج٧، ص٧١.

[٢] الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١٢، ص٦٤.

[٣] رحماني، احمد، الحقيقة الجوهرية في مشكلة الأقلية والأكثرية، ص٤٤٥.

[٤] المصدر نفسه، ص٤٥٢.

[٥] الريسوني، الشورى في معركة البناء، ص٧٩.

[٦] سورة الأعراف:الآية ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتدمير، وما يسمى بالربيع العربي، إلا تأكيد وشاهد على أن الأقلية إذا حكمت الأكثرية فإنها لن ترعى فيهم إلا ولاذمه.

ثانيا: استدلوا من السنة بالكثير من الأدلة منها:

أسرى بدر. اختلف الصحابة في أمرهم، وكان رأي الأكثرية اخذ الفداء، وبه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد المعركة نزل قران يتلى بشان أسرى بدر، إذ اختلف الصحابة بأمرهم، حيث أن الأمر جديد عليهم ولا يوجد فيه تشريع سابق، قال تعالى:" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1] .

قال ابن عاشور: "والخطاب في قوله تعالى (تُرِيدُونَ) للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء، وفيه إشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير معاتب، لأنه اخذ برأي الجمهور"[2]، و الجمهور كان يريد عرض الدنيا والعتاب على ذلك.

القول الثاني: قالوا بأن رأي الأكثرية واجب الأخذ به، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]، والغزالي، وغيرهم حيث قال:" فإنهم لَو اخْتلفُوا فِي مبدأ الأمر، وَجب التَّرْجيح بالكثْرَةِ فِي ذلِك عِنْد تقابل العدَد وتقاربهم"[4].

قال الزحيلي:" ويؤخذ في التصويت برأي الأكثرية أو الأغلبية، عملاً برأي جماعة من الفقهاء القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة، وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن الخلافة لا يشترط فيها الإجماع"[5].

واستدلوا:

لقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكثير من الأدلة القرآنية، والسنة النبوية، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

أولا: استدلالهم من القرآن الكريم، والأخذ برأي الأكثرية يقرره القران الكريم في سورة الشورى من خلال الثناء والمديح على الأكثرية التي تتوافق مع الحق، وتستجيب لأمر الله عز

---

(1) سورة لأنفال: الآية ٦٧

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج١٠، ص٧٥.

(3) ابن سعد ،الطبقات الكبرى، ص٤٥.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنيه ،مؤسسة دار الكتب الثقافية– الكويت، المحقق: عبد الرحمن بدوي،ص١٧٥.

(5) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر سوريه،ط٤، ج٨ ،ص٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجل[١] قال تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"[٢] .

هكذا بصفة الجمع (والذين) يشعر بأن المؤمنين المنفذين لامر الله والمقيمين الصلاة أمرهم يتداول بينهم، لا يستبدون في القرار ولا يتسلطون. و هذا الثناء لا يمكن أن يكون دون إجماع الأكثرية وأن شذ منهم نزر يسير ،إلا أن الأكثرية رأت أمرا واتفقت عليه ولذلك استحقوا هذا الثناء من الله عز وجل ، قال السمعاني: "كان الانصار يتشاورون فيما بينهم، فمدحهم الله على ذلك وذلك دليل على اتفاق الكلمه" [٣].

ومن أدق لطائف الاستنباط ما أورده الريسوني في سياق الدفاع عن رأي الأكثرية، حيث قال:" ورد في كتاب الجنائز صحيح مسلم: عن انس بن مالك قال:" مر بجنازة فأثنى عليها خيرا، فقال لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ، ومر بأخرى فأثنى عليها شرا، فقال وجبت، وجبت، وجبت ، فقال صلى الله عليه وسلم : من أثنيتم عليه خير، وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شر وجبت له النار، انتم شهداء الله في الأرض، انتم شهداء الله في الأرض، انتم شهداء الله في الأرض[٤].، قال الريسوني، معلقا على هذا الحديث :" إذا كانت الكثرة من المؤمنين يعتد بها في الحكم بالجنة، والنار والأمور الغيبية، فكيف لا يعتد بها في شؤون الدنيا ومصالحها، واختيار الأصلح للولاية والإمارة ، ونحوها؟[٥]

"والقران الكريم أيضا يسوق لنا صورة أخرى على لسان ملكة سبا، يوضح فيه أنها نزلت عند رأي الأكثرية، حين جاءها كتاب من سيدنا سلميان عليه السلام،جمعت قومها وخاطبتهم وشاورتهم قائلة لهم :" ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون" [٦] أي أنها لا تبت في أي أمر حتى يشهده ملؤها يوافقوا عليه ، فلا تنفرد هي في الرأي ولا تقطع أمرا وحدها، دون أن

---

[١] ابو فارس،محمد عبد القادر،حكم الشورى في الاسلام ونتيجتها،مصدر سابق،ص١٥٤.

[٢] سورة الشورى: الآية ٣٨

[٣] السمعاني،ابو المظفر منصور بن محمد ت(٤٨٩)ه،تفسير القران،تحقيق ياسر بن ابراهيم،دار الوطن الرياض،ط١-١٩٩٧،ج٥،ص٨١.

[٤] النيسابوري، مسلم بن حجاج، ابو الحسن القشيري، ت٢٦١ هـ، المسند الصحيح، المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى عليه وسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، حديث رقم ٦٠-٩٤٩، ص٦٥٥ ،كتاب صحيح مسلم،باب فيمن يثنى عليه خيرا.

[٥] الريسوني، احمد،الشورى في معركة البناء،ص٨٠.

[٦] سورة النمل، الآية ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشاركها في صناعة القرار ملؤها كلهم أو أكثرهم، قال الريسوني: " وليس عندنا في القرآن في هذا الموضع ولا غيره ما يرد هذا ويبطله [١].

ثالثا: استدلوا من السنة بالكثير من الادلة منها:

١- في غزوة بدر استشار الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أبو بكر وعمر والمقداد رضي الله عنهم في لقاء قريش، وايدوا هذا الرأي قال ابن إسحاق: "واتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس، واخبرهم عن قريش، وقال أبو بكر الصديق وأحسن، ثم قام عمر فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله : امضي لما أراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (فاذهَبْ أنتَ وَرَبُّكَ فقاتِلا إنَّا هَاهُنَا قاعِدُونَ) [٢] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فو الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك"[٣].وفي رواية مسلم:"لو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا[٤].

واستمر صلى الله عليه وسلم في طلب المشورة، ويقول:" أشيروا عليّ أيها الناس"[٥]، قال ابن إسحاق إنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس"[٦]، وما ذلك الا رغبة في تعزيز موقف الصحابة برأي الأكثرية، لان أكثر الجيش كان من الأنصار.

"عاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوة بدر إلى تكرار طلب المشورة وابداء الرأي من أكثر المسلمين، فقال: «أشيروا عليَّ أيها الناس»، وكان إنما يقصد الأنصار؛ لأنهم غالبية جنده، ولأن بيعة العقبة الثانية لم تكن في ظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول- صلى الله عليه وسلم- خارج المدينة، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ، وهو حامل لواء الأنصار، مقصد

---

[١] الريسوني، احمد، الشورى في معركة البناء،مصدر سابق، ص٨٥.

[٢] سورة المائدة: الآية٢٤

[٣] ابو محمد ، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٣، ص١٦٣.

[٤] النيسابوري، مسلم بن حجاج،المسند الصحيح المختصر،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء التراث- بيروت،برقم (١٧٧٩/٨٣)،ج٣،ص١٤٠٣،باب غزوة بدر،كتاب صحيح مسلم.

[٥] زين العابدين، زين الدين محمد،فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط١-١٣٥٦ه، برقم(٢٥٩٩)، ج٢، ص٢١٢، وقال الالباني في صحيح الجامع (صحيح)رقم/١٧١٩.

[٦] المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي- صلى الله عليه وسلم- من ذلك، فنهض قائلاً: «والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال- صلى الله عليه وسلم-: «أجل»"[١].

٢- استدلوا باستشارة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد أهل المدينة، وذلك لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بخروج أهل مكة، جمع المسلمين واستشارهم بهذا الأمر وأشار عليهم البقاء داخل المدنية وكان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد رأي مطروح للنقاش لا تشريع نزل بوحي، "وأيد هذه الفكرة ابن سلول، قائلا : يا رسول الله أقم بالمدنية ولا تخرج إليهم فو الله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله فان أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من فوقهم وأن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا" [٢].

قال المقريزي:" فقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدرا وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج، ورغبوا في الشهادة وأحبوا لقاء العدو: اخرج بنا إلى عدونا، وقال رجل من أهل السن منهم حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة ،وغيرهم من الأوس والخزرج رضي الله عنهم، أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أن كرهنا الخروج إليهم جنبا عن لقائهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا؟ وقد كنت يوم بدر في ثلاثمائة رجل فضفرك الله عليهم ونحن اليوم بشر كثير قد كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله به"[٣].

قال ابن إسحاق [٤]: "فلم يزال الناس برسول الله حتى دخل إلى بيته ولبس لامته ثم خرج النبي عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهناك يا رسول الله ولم يكن لنا ذلك ثم خرج النبي عليهم وقالوا: إن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال صلى الله عليه وسلم:" ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل".[٥]

قال الريسوني: "وسواء أكان النبي قد غير رأيه واقتنع برأي أصحابه الداعيين إلى الخروج أو بقي رأيه كما كان فقد استجاب لرأي الجمهور وأمضاه"[٦].

---

[١] أمير بن محمد المدري، غزوة بدر الكبرى دروس وعبر، سلسلة غزوات النبي المصطفى دروس وعبر، الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية- صنعاء، ص ١٨.

[٢] أبو محمد ، السيرة النبوية لأبن هشام، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤.

[٣] المقريزي، احمد ، امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد الله العمسي،

[٤] ابن هشام،مصدر سابق، ج٢، ص٦٥.

[٥] الشيباني،ابو عبدالله احمد بن حنبل،مسند الامام احمد بن حنبل،مصدر سابق، برقم(١٤٧٨٨)ج٢٣، ص١٠٠، وقال عنه شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره.

[٦] الريسوني،احمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية،ط١،بيروت٢٠١٢ ،ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمهور هنا هم أكثرية الصحابة رضوان الله عليهم، رأي صلى الله عليه وسلم في رأيهم الخير، ورأي الحماس في عيونهم، وسمع نبرة الجد في كلامهم، فهذا ما دعاه للخروج ناهيك عن الرأي الذي قدمه زعيم المنافقين -البقاء بالمدنية - وكأنه عرف صلى الله عليه وسلم أن هناك أمرا يدبر بليل، يخطط له ابن سلول، فانسجم رأي النبي صلى الله عليه وسلم مع رأي أكثرية أصحابه، وخالف بذلك رأي ابن سلول، وكأنه صلى الله عليه وسلم حقق هدفين من طريق واحد، وهذا ما يؤكده البياتي في تعليقه على هذه الحادثة، بطريق غير مباشر، في سياق تبنيه لرأي الإمام وأن خالف رأي الأكثرية بقوله:" حتى لو افترضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند الأكثرية مراعيا انه رأي الأكثرية، وهو مجرد افتراض، فان فعله هذا لا يدل على وجوب نزوله عليه السلام على رأي الأكثرية وإنما يدل على الجواز أي جواز نزوله على رأي الأكثرية"[1].

وهنا موضع سؤال، ما الذي يعنيه البياتي بقوله: نزل النبي صلى الله عليه وسلم عند رأي الأكثرية من باب الجواز لا الوجوب؟ ولما يكرر هذا وهو مجرد افتراض، انه عليه السلام نزل فعلا عند رأي الأكثرية من أصحابه، لثقة في رأيهم وأن رأييهم صواب، بذلك خالف رأيه الشخصي، وهو البقاء بالمدنية ،والذي اراه ان البياتي جاء ليستدل على رأيه، فاثبت الرأي الاخر بقوله: - جواز نزوله صلى الله عليه وسلم عند الأكثرية - ونحن متفقين من البداية انه ليس في الحادثة نص قطعي يأمر بالنزول عند رأي الحاكم او الأكثرية.

ثالثا: استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومنها بقول عمر رضي الله عنه : "تشاورا في أمركم فان كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان فخذوا صنف الأكثر"[2] أي أن عمر رضي الله عنه يوصي بالأخذ بالأكثر، لميل القلب انه أن لم يكن صواب فهو اقرب اليه.

وهذا واضح في أن عمر رضي الله عنه أوصى بأخذ رأي أكثرية أهل الشورى، وذلك في أمر الخلافة من بعده، ثم يستطرد عمر رضي الله عنه في هذا الشأن ويقول: " أن استقام أمر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه، وأن استقام أربعة واختلف اثنان فاضربوا أعناقهما، وإن

---

[1] البياتي، منير، النظام السياسي الإسلامي، ص١٩٩.

[2] ابن سعد، ابو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج٣ ، ص٦١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقام ثلاثة واختلف ثلاثة، فاحتكموا إلى ابني عبد الله، فإلى أي الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم،- فان أبى الثلاثة الآخرون ذلك فاضربوا أعناقهم"[1].

وهنا يظهر جليا في ميل ووصية عمر رضي الله عنه أن الكثرة معتبرة شرعا ؛لأنها ستحدد خليفة المسلمين، فلماذا قال رضي الله عنه إن استقام أمر خمسة خالف واحد فاضربوا عنقه؟

والمسالة ببساطة خمسة مقابل واحد، فلا يعقل أن يكون الواحد على حق والخمسة على باطل، فالأمر يتم عرضه للنقاش والحوار، وقد ينقسم الستة الذين أوصاهم عمر إلى فريقان فريق يشكل رأي الأكثرية، والآخر بعكس رأي الأقلية، وما عليه الأكثرية لا يكون إلا لان نفوسهم اطمأنت له، فالفريق محص المسالة ورأي فيها ما لم تراه الأقلية. لذلك اجتمع على رأي الأكثرية العدد الأكبر، وهذا ما يدعوا النفس للارتياح والاطمئنان لهذا الرأي ،وكذلك الحال في التفصيل المتبقي من عمر رضي الله عنه، وأن استقام أربعة واختلف اثنان، وحتى في حالة تساوي الأصوات التي افترضها عمر، وهو ثلاثة مقابل ثلاثة، رأي عمر في هذا الحالة لا بد من صوت الترجيح لأي الفريقين، حتى ينقسم الفريقان إلى أكثرية وأقلية -أربعة مقابل ثلاث- حيث قال احتكموا إلى ابني عبد الله إن استقام ثلاثة واختلف ثلاثة.

القول الراجح:

والراجح مما سبق القول الأخذ بقول الأكثرية، وان لم ينص عليه مباشرة إلا من خلال:

أولا: النظر في أدلة من قال بعدم الأخذ برأي الأكثرية، اعتمادا على ذم القرآن للأكثرية، وعند التحقيق تبين أن الذم منصب على أفعال الأكثرية السيئة، وليس الأكثرية كعدد، وإنما لفعلهم، ومن ذلك لكونهم لا يؤمنون، أو لا يعقلون، أو لا يهتدون، أو فاسقون، وهذه فئات غير صالحة بداية فكيف ننسب لهم أكثرية المسلمين.

ثانيا: ذم القرآن أكثر الخبيث، لأنه خبيث وليس لكثرته، ووصف كثرة المؤمنين مقارنة مع كثرة الخبيث محط نظر واستغراب.

ثالثا: والقول أن مسالة الأكثرية من المسائل المتهمة، وان القائمين عليها متأثرون بالنزعة الغربية، "فالحكم بالأغلبية هو نظام غربي ديمقراطي، وليس نطاقا إسلاميا، بدليل بأنه لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئا مقررا في الشريعة الإسلامية، لحدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت القوانين والأنظمة الموضحة له كما هي مسائل الفقه الأخرى"[2] .

---

[1] الدينوري، ابو محمد عبد الله ، الامامة والسياسة، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٦ .

[2] بابلي، محمود، الشورى في الإسلام، دار الرشاد بيروت ١٩٦٨، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الريسوني: "يظن البعض ان اعتبار الأكثرية أو الاغلبية انما هي فكرة مقتبسة من النظام الديمقراطي الغربي، وأنها دخيلة على الفكر الإسلامي وثقافته الشرعية، وأنا لا أذكر أن للثقافة الديمقراطية الغربية اثرا كبيرا في ترويج هذه الفكرة، ودعم الاخذ بها حديثا، ولكني اقول: ان الفكرة ليست جديدة ولا دخيلة على ثقافتنا الشرعية، بل هي قديمة اصيلة فيها، فالترجيح بالكثرة أو بالأكثرية قيل به وعمل به عند علمائنا في عدد من المجالات، وان لم يكن المجال السياسي من بينها، فقد اعتبرت الكثرة مرجحا للروايات عند المحدثين، واعتبرت مرجحا في الاجتهاد الفقهية عند الفقهاء والأصوليين، واعتبرت مرجحا في الاجتهاد القضائي والإثبات القضائي"[١].

رابعا:الناظر في نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء يجد أن الكثرة لها تأثير واعتبار في تقرير الأحكام واستنباطها، يقول تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[٢] ، فالله عز وجل اوجب الجهاد رغم ما فيه من مشاق، ومتاعب للنفس البشرية، ولكن هذه المشاق والمتاعب غير معتبرة لان المنافع والمصالح المحققة بالجهاد أعظم، وأكثر، واغلب، قال ابن كثير: "و هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين بان يكفوا شرا الأعداء عن حوزة الإسلام"[٣].

خامسا: وانظر إلى تغليب الشريعة الإسلامية بالكثرة على القلة، منها قال تعالى:{يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذا يُنفِقونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[٤].

قال ابن كثير: "أما إثمهما ففي الدين وأما المنافع فدنيوية ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتها ومفسدتها الراجحة لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال " وإثمهما اكبر من نفعهما"[٥].

سادسا: عد الأصوليون الكثرة ضابط مهم في مجال رواية الحديث، لأهميتها وثقلها يقول البصري:" أما كثرة الرواة فقد رجح بها الشافعي، والشيخ أبو الحسن، ولم يرجح بها قوم آخرون، والدليل على الترجيح به أن احد الخبرين إنما يترجح على صاحبه بقوة تميزه بها"[١].

---

[١] الريسوني، احمد ، الشورى في معركة البناء، مصدر سابق، ص٩٦.

[٢] سورة البقرة، الآية ٢١٦.

[٣] ابن كثير أبو الفداء،تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،ج١، ص٥٧٢.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢١٩.

[٥] ابن كثير، المصدر السابق، ج١، ص٥٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أظن هذه القوة إلا الكثرة التي تميز احد الخبرين عن الآخر، فالخبر الذي روأنه أكثر إنما هو أكثر قوة من الخبر الذي رواته اقل، وهذا ما يؤكده الريسوني يقول :" وإذا اختلفت أقوال العلماء في مسالة من المسائل فالأرجح والأسلم هو إتباع ما عليه أكثرهم وينطبق هذا ابتداء على الصحابة رضي الله عنهم [٢].

قال الرازي في المحصول: "واعلم أن الترجيح أما إن يقع بكثرة الرواة أو بأحوالهم، أما الواقع بكثرة الرواة فمن وجهين احدهما : أن الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك"[٣].

ناهيك عن اعتماد الإمام مالك رحمه الله للكثرة في عمل أهل المدنية وتقديمه على خبر الآحاد ، حيث جعل الإمام الكثرة ميزان في عمل أهل المدينة،قال القرطبي:"اجماع اهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل،حجة يجب المصير اليها،والوقوف عندها وتقديمها على خبر الاحاد والقياس".[٤]

يقول صاحب المعتمد في باب وجوب اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد في الإجماع ما نصه : "ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسواد الأعظم[٥] وأهل العصر كلهم إلا الواحد أو الاثنان هم السواد الأعظم، ويقال عليكم بملازمة الجماعة، وذلك بتناول أهل العصر إلا الواحد أو الاثنان، والجواب أن ذلك في أخبار الآحاد، ويقتضي أنه يجب إتباع الثلاثة والأربعة لانهم جماعة ،وبطلان ذلك يدل على انه عنى الجماعة جميع أهل العصر ،أما السواد الأعظم فهم جميع أهل العصر، لأنه ليس أعظم منه ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لدخل تحته النصف، من أهل العصر إذا زاد على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة"[٦].

فهذه القيود التي وضعها البصري للسواد الأعظم، تدل بشكل جلي وواضح أن الكثرة هي المعتبرة، وهي التي تحدد الشكل العام لجماعة السواد الأعظم ،لاحظ عبارة : " ولو لم يكن

---

[١] البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، ، ج٢، ص١٧٩.

[٢] الريسوني، احمد، الشورى في معركة البناء، ص٩٦.

[٣] الرازي،ابو عبد الله محمد، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، دار الرسالة ، ط٢، ١٤١٨هـ، ج٥، ص٤١٤.

[٤] القرطبي،ابو الوليد محمد بن احمد(ت٥٢٠ه)،المقدمات الممهدات،دار الغرب الاسلامي،ط١-١٩٨٨م،ج٣،ص٤٨١.

[٥] ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤)ه،جامع المسانيد والسنن،تحقيق عبد الملك بن عبدالله الدهيشن، دار خضر للطباعه والتوزيع-لبنان،ط٢-١٩٩٨،برقم(١٠٤٢٥)ج٨،ص٢٩٥،وقال عنه المحقق موقوف.

[٦] البصري، أبو الحسن، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج٢، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد ما ذكرناه، لدخل تحته النصف من أهل العصر، إذا زادوا على النصف الآخر بواحد، أو اثنين، أوثلاثة"[١].

سابعا: القول بإجماع الأكثر، ومن ضمن المسائل التي طرحها الآمدي في الأحكام:مسالة انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل حيث قال: "ولفظ الأمة يصح إطلاقه على أهل العصر وأن شذ منهم والواحد والاثنان، كما يقال، بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف، والمراد به الأكثر إلى قوله أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع لما اتفق عليه الأكثرون، وان خالف في ذلك جماعة كعلي، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل، لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع"[٢] .

وهنا يسوق الآمدي دليل عقلي في اعتبار الكثرة، حيث استند إلى أن الكثرة معتبرة شرعا ،بدليل اعتمادها في ولاية أبو بكر الصديق بقوله : ولولا أن إجماع الأكثر حجة لما كانت إمامة أبو بكر ثابتة وهذا عين الصواب.

ودليل عقلي آخر يسوقه لنا السرخسي في اعتبار الكثرة حيث قال : "فقد ثبت بالإجتماع ما لا يكون ثابتا عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات، فان الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا اجتمعوا قدورا على ذلك، وهذه لأنه بالإجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد"[٣].

ثامنا: الأكثرية حجة وليس إجماعا، يورد لنا صاحب المستصفى لفتة أخرى في هذا المضمار حيث يقول : "وقد قال بعضهم قول الأكثر حجة وليس إجماع، وهو متحكم بقوله أنه حجة إذ لا دليل عليه وقال بعضهم : مرادي به أن إتباع الأكثر أولى، قلنا وهذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحا بين المجتهدين سوى الكثرة" [٤]. إذا الغزالي رحمه الله يؤكد اعتبار الكثرة في الأخبار، بشروط منها عدم وجود ترجيح بين المجتهدين .

تاسعا: في حال اختلاف الصحابة يؤخذ بالأكثرية، نقل ابن القيم استدلال جميل لاعتماد الأكثرية في إعلام الموقعين عن البيهقي قال:" فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة، كان قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، أحب إلي من قول غيرهم، فان اختلفوا صرنا إلى القول

---

[١] البصري، أبو الحسن، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج٢، ص٣١.

[٢] الآمدي، ابو الحسن سيد الدين، الأحكام في اصول الاحكام، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٧.

[٣] السرخسي ، محمد بن احمد ،أصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، ج١، ص٢٩٥.

[٤] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مصدر سابق، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي عليه دلالة، وقلما يخلوا اختلافهم من ذلك، وان اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فان تكافؤا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا"[1].

عاشرا: اعتماد الأكثرية في بعض مسائل التعارض، وهذا ما يؤكده صاحب الأحكام في مسالة التعارض، أما أن يكون بين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول، فإذا كان التعارض بين منقولين، ويخص الراوي فهناك عدة وجوه للمسالة فقال:"الأول أن تكون رواة احدهما أكثر من رواة الآخر، فما رواته أكثر يكون مرجحاً خلافا للكرخي، لأنه يكون اغلب على الظن، من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر، ابعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولان خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت اغلب على الظن، حتى تنتهي إلى القطع، ولهذا فانه لما كان الحد الواجب بالزنا من اكبر الحدود وآكدها، جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره، وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي البدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حتى اخبره بذلك أبو بكر وعمر"[2].

فهنا يتسلسل الآمدي رحمه الله منطقيا، وبشكل مقنع في اعتماد الكثرة على غيرها فيقول:"أن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، وذلك بشكل فردي وغير جماعي وهذه الأخبار إذا ما اتحدت مع بعضها البعض، وتطابقت فإنها ترفع الخبر من درجة الظن إلى درجة القطع ،ويسوق رحمه الله أمثلة على ذلك فيقول[3]:"ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن سلمة".[4]

فأبو بكر لم يعتمد على خبر المغيرة، لولا أن محمد بن سلمة، أكد له ذلك وبمعنى أدق اعتمد أبو بكر في هذه المسالة رأي الأكثرية.

الحادي عشر:هنالك الكثير من القواعد الفقهية والاصولية،والتي مضمونها تغليب الكثرة على القلة منها:١-"العبرة للغالب الشائع لا النادر".ومن الفاظ هذه القاعدة"(للاكثر حكم الاقل)(الاصل الحاق الفرد بالعم الاغلب دون النادر)(الاقل يتبع الاكثر)(اذا دار الشي بين

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٤، ص٩٣.

[2] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٢.

[3] الآمدي، الأحكام، مصدر نفسه، ج٤، ص٢٥٠.

[4] الدارقطني،ابو الحسن علي بن عمر بن احمد،سنن الدار قطني،تحقيق شعيب الارنؤوط،مؤسسة الرساله بيروت-لبنان،ط١-٢٠٠٤،رقم(٤١٣٥)،ج١،ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغالب والنادرفانه يلحق بالغالب)(الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر)" [١].٢-"الغالب كالمحقق.فالمحقق هو ما كان وقوعه ثابت بالقطع،كموت المورث حقيقة بين ظهراني ورثته،والغالب هو ما كان وقو عه ثا بت بغلبة الظن"[٢].٣-"انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت.فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الاحكام الشرعية انما هي المطردة او الغالبة وان الشيوع في الاكثر كافي اذ لا عبرة للاقل".[٣]

الثاني عشر: من أقوال المعاصرين، وفي مضمار السياسية الشرعية، والتزام الأمير برأي أكثرية مجلس الشورى ،أضاف لنا الشيخ علال الفاسي لفتة جميلة تخدم هذه الفكرة وتؤكدها حيث قال : "ضرورة إتباع الأقلية للأكثرية وخضوع الأولى للثانية في العمل وأن تمسكت برأيها الخاص، فيما بينها وبين نفسها، لأنه لا معنى للديمقراطية إذا لم يكن لها اثر في السلوك وذلك بإتباع الأقلية للأغلبية"[٤].

والأمر نفسه أكده من المعاصرين عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي حيث قال في مقدمة كتابه : "كانت الشورى أول الأركان إقصاء من نظام الحكم الإسلامي، ويقضي حكم الشورى في الإسلام ،الأخذ برأي الأغلبية المستشارة"[٥].

وذهب القرضاوي إلى أن الشورى واجبة في حق الحاكم، وذلك لأمر الله عز وجل "وشاورهم في الأمر"[٦] فهذا توصيه للرسول صلى الله ،ومن باب أولى يكون الأمر لغيره صلى الله عليه وسلم وقال : "أن رأي أهل الحل العقد ملزم لولي الأمر، وإذا شاورهم واختلفوا فالعبرة برأي الأكثرية" [٧] .

بعد كل التقديم السابق نخلص إلى نتيجة، أن الأكثرية معتبرة شرعا، وهذا ما ناقشه الأصوليين، والفقهاء، وتم اعتبار ها مرجحا في علم الحديث، والفقه، والأصول، والقضاء،

---

[١] الزحيلي محمد مصطفى،القواعد الفقهيه وتطبيقاتها في المذاهب الاربعه،ط١-١٤٢٧ه،دار الفكر دمشق،ج١،ص٣٢٥.

[٢] الروكي،محمد،نظرية التقعيد الفقهي واثر ها على اختلاف الفقهاء،منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانيه الرباط،ط١-١٩٩٤،ص٤٤٩.

[٣] الزحيلي، محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة،مصدر سابق،ص٣٢٣.

[٤] الفاسي، علال، أصول الحكم في الإسلام، مجلة البينة المغربية، العدد ٣، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، ص١٠٤، نقلا عن الانترنت على الرابط التالي ٢٠١٤/٨/٢٧ Lasanularab.blagspot.com

[٥] عبد الخالق عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم، الإسلامي ، ص٤٧.

[٦] سورة ال عمران،الايه١٥٩.

[٧] القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسقت الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء، والسوابق التاريخية التي تؤكد اعتبار الأكثرية.

المبحث الرابع : آثار العمل بالأكثرية

للأكثرية آثار ايجابية كثيرة إذا ما أقرت كمبدأ عام واجب الأخذ به، وبعد أن سلطت الضوء على محطات في سيرة الحبيب صلى الله عليه وسلم حيث كانت الأكثرية محط اهتمام النبي صل الله عليه وسلم، وانه نزل عند وجهة نظرهم ومن بعده الخلفاء الراشدون، وبعد ذلك دلفت على أصل مسالة الأكثرية في الشرع الحنيف وبينت كيف أن المشرع الأردني وضع الأكثرية ركن لنفاذ بعض مواده،والآن نأتي الى فوائد العمل بالأكثرية:-

أولا: العمل بالأكثرية يحول دون الاستبداد بالرأي، والذي هو مظنة الظلم والطغيان، والظلم لا ينتج إلا عن الاستبداد بالرأي وأحادية التفكير، والقرار والرؤية، وحيث قال صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم"[1]. وقد رأينا ما حل بالبلاد العربية من قتل، وقهر، وتشريد، وتدمير، يوم أن تم إقصاء العمل برأي الأكثرية.

وفي سياق الدفاع عن كون الكلمة الأخيرة والفيصل يجب أن تكون للحاكم يورد لنا البياتي وجهة نظره الخاصة بقوله : "وقد يتوهم أن كون الرأي النهائي بعد المشاورة للرئيس يؤدي بالنظام الإسلامي إلى طريق الاستبداد والدكتاتورية ،والجواب أن هذا وهم محض لان الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها وأحكامها قد وضعت يدها على مفتاح الديكتاتورية والاستبداد وأغلقته، وذلك بما اشترطت من شروط في الحاكم ليستحق هذا المنصب، وبما وضعته من قيود وحدود لسلطة الحاكم وبما قررته من مسؤوليته الكاملة، عن عدوانه أخطائه وتخويل الأمة حق عزله، فالحاكم المسؤول أمام المشرع والأمة المقيد بالشرع غاية ووسيلة المنفذ لشرع جاهز لا يد له فيه الممنوع من التشريع بالهوى يتعذر عليه أن تكون مستبدا [2].

وأقول من أين لنا بهذا الحاكم الذي لا يحرك ساكنا ولايسكن متحرك إلا وفق أوامر الشرع ونواهيه، أن حاكم اليوم غير حاكم الأمس،ورعية اليوم غير رعية الامس، حينما ولي

---

[1]ابن البيع، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ت٤٠٥هـ، السمتدرك على الصحيحين، مصطفى عطا دار الكتب العلمين، بيروت، ط١٤١١هـ، ١٩٩٠م،ج٤، رقم الحديث، ٧٠٣٦، ص١٠٨.وقال عنه الذهبي صحيح(٧٠٣٦)

[2] البياتي : منير محمد، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مصدر سابق، ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو بكر الخلافة قال : "أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله فيكم"[1]، فإذا كان حكام اليوم مثل أبو بكر رضي الله عنه فلا باس بالسير خلف ما يروه، ولكن الفرق كبير وواضح وهيهات هيهات.

إن تلك القيود التي أوردها البياتي لضمان السير خلف الحاكم المسلم صحيحة من حيث الطموح، ولكن الواقع مختلف تماما ، فالتطلعات شيء، والواقع شيء آخر، لنقف قليلا عند عبارة البياتي، يتعذر عليه أن يكون مستبد من كان منفذ لشرع جاهز لا يد له فيه، وممنوع من التشريع بالهوى فالشريعة وضعت يدها على مفتاح الديكتاتورية والاستبداد وأغلقته، نعم كل هذا صحيح لكن في زمن غير زماننا، فالعالم الإسلامي اليوم انسلخ عن تعاليم دينه واستبدلها بقوانين وأنظمة غربية ليس لان الشريعة يعتريها نقص لا سمح الله وإنما لحالة الفقرو التبعية والضعف التي تمر بها الأمة، فلم تعد يدا عليا كما كانت سابقا، وإنما تم تجزئتها واستعمارها لعشرات السنين .

وأمام كل هذه المعطيات الحقيقية والتحديات المرة أقول لا بد من العودة ولو بشكل تدريجي إلى إعادة المنظومة الإسلامية فيما يخص مؤسسة الحكم، ونبدا من حيث انتهى السلف الصالح، في مشاورة أهل الشورى والنزول عند رأي أكثريتهم ،فان ذلك ضمان و عروة وثقي للحيلولة دون الاستبداد بالرأي والظلم والطغيان : "فالمستبد يتحكم في شؤون الناس بإرادته ويحكمهم بهواه لا بشريعتهم ويعلم من نفسه انه الغاصب المعتدي فيضع كعب رجله على أفواه الملايين من الناس يسدها عن النطق بالحق والتداعي لمطالبته، المستبد عدو الحق عدو الحرية وقاتلها والحق أبو البشر والحرية أمهم والعوام صبية أيتام لا يعلمون شيئا، والعلماء هم إخوتهم الراشدون أن أيقظوهم هبوا وان دعوهم لبو وإلا فيتصل نومهم بالموت" [2].

وهنا لا نريد الدخول في دائرة مغلقة، فلكل فعل رد فعل، فأمام استبداد الحاكم ،قام الشارع العربي بالخروج على حاكمه المستبد وتغييره ، فالاستبداد عمل مذكر ومرفوض وفيه ضرر والبديل الذي قدمته الثورات العربية هو حالة من الفوضى والقتل والتشريد وعدم الاستقرار وهذا أيضا مذكر مرفوض وفيه أيضا ضرر، والقاعدة تقول : " والضرر لا يزال

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام ابن أيوب الحميري، ت٢١٣ هـ، السيرة النبوية لابن هشام، مصطفى السقا وإبراهيم، الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج٢، ص٦٦١.

[2] الكواكبي، عبد الرحمن بن احمد بن مسعود، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية ، حلب، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالضرر" [1] ، فالاستبداد ضرر والاضر منه حالة الفوضى التي خلفتها الثورات العربية، فما العمل إذا؟ الحل يسير ومتاح بان يتم أعمال راي الأكثرية في المجالس التشريعية ضمن الضوابط التي ذكرتها والمتمثلة في أيامنا هذه بمجالس الشعب، ويكون طريقة انتخاب أعضاؤه حرة ونزيهة وترضي الجميع، فيها يقف المواطن العربي أمام مسؤولياته ويدركها جيدا فيقوم بانتخاب الاكفأ والأقدر، وهذا الأخير بدوره من شانه أن يقدم تشريع ومشورة صحيحة للسلطة التنفيذية، فإذا ما اجتمعت كلمة أكثريتهم على رأي، وجب العمل به فبذلك تخرج الشعوب المقهورة من استبداد حاكمها ويخرج الحاكم من ظلم نفسه وغيره الم يقل الله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي أن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" [2].

ثانيا : الوصول إلى الرأي الأصوب :

إن لم تصيب الأكثرية الرأي السديد فانها حتما ستكون قريبة منه، سيما ونحن نتحدث عن أمور لا نص فيها ولا تشريع، فإذا نظرنا إلى آليات التواصل داخل المجلس التشريعي من حوار ونقاش وصد ورد وتقديم الحجج والبراهين والتدليل على صحة رأي كل منهم، فان هذه البيئة الحوارية ستخرج برأي أن لم يكن صواب فهو الأقرب إليه.

و هذا البعد أو القرب من الصواب مرتبط بعدة قيود و ضوابط منها: أن تعرض هذه الآراء بشكل شفاف دون تدخل قوي ضغط على أعضاء المجلس التشريعي يكون هدفها التأثير على الأفكار وتسيير اجندات خاصة، ومنها أن يقدم كل فريق حجته وبرهانه على رأيه الذي مال إليه واقتنع به، ومنها أن يكون الباعث الحقيقي هو الوصول للرأي السديد لا المناكفات وتكسير العظام إن جاز التعبير،" وتكون المصلحة العامة هي المحرك الأساسي لا المصالح الخاصة والضيقة وفوق كل ذلك تكون الذية سلمية ومرتبطة بالتوكل على الله عز وجل".[3] وضمن هذه القيود الكاملة وغير المنقوصة وغير المخترقة حتماً سيكون الرأي الذي مالت إليه الأكثرية ورأته هو الرأي السديد أو على الأقل قريب منه بدرجة كبيرة .

والقرب من السداد لا يعني إصابة الحق بشكل كامل وإنما لغياب التشريع الرباني في المسالة وعدم وجود نص في الحادثة فانه قد ينجم عن اختيار الرأي الأقرب للصواب بعض

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت٧٧١هـ، الاشباه والنظائر دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج١ ، ص٤١.

[2] النيسابوري، مسلم بن حجاج، ابو الحسن القشيري، ت٢٦١ هـ، المسند الصحيح، المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى عليه وسلم ،ج٤، حديث رقم٥٥-٢٥٧٧ ،ص١٩٩٤.باب تحريم الظلم،كتاب صحيح مسلم

[3] الصلابي،علي محمد،الشورى فريضة اسلاميه،دار ابن كثير سوريه،ص١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثغرات الصغيرة، ولكن هذه الثغرات إذا ما قورنت بالهدف الأسمى والمصلحة العامة فإنها لن تشكل الشيء الكبير، وبالتالي فانه ومن باب دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر فإذنا نرضى بهذا الرأي.

ناهيك عن امر مهم وهو ان من اخطأ في اجتهاده لا إثم عليه، يقول السمعاني: " ان الله تعالى قد كلف المجتهد إصابة الحق ونصب الدليل عليه، الا ان من اخطأ لا يأثم ولا يفسق لان طريق التأثيم والتفسيق الشرع، وقد جاء الشرع باسقاط الاثم عن المجتهد على ما سبق بيانه، ويحتمل أيضا ان يكون اسقط عنهم المأثم لخفاء الأدلة وكثرة وجوه الشبه ، فتفضل الله تعالى ورحم المجتهدين بخفي لطفه وخفي صنعه، وازال عنه الاثم، واثابه على قصده واجتهاده[1].

وهناك لفتة جميلة في هذا السياق تؤيد هذا المعنى، وتخدم هذه الفكرة محور الحديث، حيث قال الزركشي: " وقال اصحاب الرأي قبل قول المزني: " ان الحق في واحد الا ان لكل مجتهد مصيب لانه لم يكلف اصابة الحق وانما كلف فعل ما يؤدي اليه اجتهاده، ولذلك قال المزني وابو حنيفة فيمن صلى الى بعض الجهات بالاجتهاد ثم علم خطأه انه لا يلزمه الا عادة لانه لم يكلف عندما هم اصابة عين القبلة وانما كلف الصلاة بالاجتهاد"[1].

ثالثا : أعمال رأي الأكثرية يشعر المشاركين بالمسؤولية تجاه قراراتهم :

فالكل يراقبهم، الحاكم، السلطة التنفيذية والقضائية والشعب، لا مجال للخطأ بتاتا فهم أشبه ما يسيرون في حقل ألغام، منحهم الشعب ثقته ونزل الحاكم عند رأيهم وأي امتاز أعظم من ذلك !وأمام كل ذلك فان عضوا المجلس لن يخذل كل هذه الثقة وانه سيقف أمام مسؤولياته، يفكر فيها بشكل عميق وجدي فهو عما قليل سيحاسب إن أخطا.

وكل هذه المعطيات سينعكس أثرها الايجابي على الأعضاء المشرعين وبالتالي على المجموعة الكاملة ككل ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن لم ينزل عند رأي الأكثرية ويعمل برأيهم ما الفائدة من العملية التشاورية من بدايتها إلى نهايتها؟! ما دام المشرعين مجرد أعداد وأرقام لا تقدم ولا تؤخر.

إن النزول عند رأي الأكثرية يضفي الشرعية على العملية التشاورية بإطارها العام وإلا كانت مجرد شكليات وتطبيق صوري للتشاور مفرغ من معناه الحقيقي و هو الوصول للرأي الصواب بمشاركة الكل ولولا أن الكل أو الأكثر ما رأوا هذا صواب و هذا خطا و هذا اشد

---

[1] السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت٤٨٩، قواطع الادلة في الاصول، محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضررا لما قالوا كلمتهم اذ لم يصلوا لهذه النتيجة، إلا بعد وقوف كامل امام مسؤولياتهم وتشاور وتمحيص دقيق للأمر برمته،ناهيك عن" تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم،وتطييب القلوب،وتجعل من راي الخليفة او الحاكم راي جميع المسلمين بعد التشاور".[٢]

وهناك بعدا ايجابي آخر جناه عضو المجلس التشريعي من الشعور بالمسؤولية الا و هو انه سيخرج للمجتمع بعد إكمال دورته الانتخابية و هو عنصر فعال و مؤثر في المجتمع ،يعلم المحيطين به كيف أنهم يتحملون مسؤولياتهم تجاه القضايا العامة، الأمر الذي سيدعو غيره للمشاركة في المجالس التشريعية ليحذوا حذوه ،وهذا الأمر ينعكس أثره الايجابي على المجتمع ككل وهكذا.

رابعا : أعمال رأي الأكثرية ضمان دون الغلو أو التطرف:

التطرف نتيجة حتمية للاستبداد بالرأي، فحينما يجد المتشاورون أنفسهم أدوات وغطاء شكلي فقط، دون أن تكون لهم كلمة نافذة ورأي معمول به فان ذلك يولد شعور بالكراهية والحقد لديهم ،فهم لا يقدمون ولا يؤخرون الأمر الذي ينعكس سلبا على العلاقة بين الحاكم والشعب قال الريسوني :" الاستبداد داء والشورى وقاية ودواء" [٣].

نعم أنها وقاية من التطرف و من العنف الذي قد يتولد لدى الشارع كرد فعل على تصرفات الحاكم الاستبدادية، قال الصلابي :" إن محصلة الاجتهاد الجماعي تقود إلى قرارات معتدلة في الغالب، فالتشدد لا يصدر إلا من افراد ذوي دوافع ومنازع وعقد تحددهم وتنزع بهم إلى اتخاذ قرارات متطرفة او متعسفة او مفارقة لخطة الحكمة والحسنى ولكن تبادل الآراء الصادرة من أفراد كثر وأصحاب دوافع متباينة يتجه بالقرار إلى الاعتدال والواقعية"[٤].

إذا نلاحظ هنا أن اعمال الأكثرية من شانه إغلاق أبواب التطرف والغلو، وقطع الطريق على كل من تسول له نفسه بث الفتنة ،ورمي الدولة بالاستبداد والطغيان، واتهامها بالظلم والخروج عن جادة الحق والصواب، فالجميع سيلاحظون روح الحوار البناء ومناخ الديمقراطية السائد، فلا الحاكم يجور في قراراته ولا الأكثرية تستقوي بعددها، وإنما هو الحوار الهادف والبناء ومن له حجة أقوى وبرهان يستند إليه فيما مال إليه.

---

(١) الزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ت٧٩٤هـ ، البحر المحيط في اصول الفقه ، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٨٩.

(٢) الصلابي،علي محمد،الشورى فريضة اسلاميه،مصدر سابق،ص١٣٤.

(٣) الريسوني، احمد ، الشورى في معركة البناء، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤) الصلابي، علي محمد، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير سوريا، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

توصل الباحث إلى اهم النتائج الآتية:

١) معنى الأكثرية في التشريع هو اتفاق العدد الأكبر من اعضاء المجلس التشريعي في قضية ما، وتعددت وجهات النظر فيها بين مجيب ومعارض ، ويظهر تاثير ها، من خلال نفاذ رأيها والعمل بما انتهت إليه وذلك ضمن شروط وضوابط.

٢) هنالك تطبيقات عديدة في القران الكريم، والسنة النبويه، والتشريع الاردني، للاكثرية في التشريع متجددة بتجدد الحاجة إليها، ولم يرد في القران الكريم صيغة ثابتة للأكثرية، فتارة جاءت في موضع الذم، وتارة جاءت بموضع المدح، حسب السياق القرآني وزخرت السنة النبوية بتطبيقات عديدة للأكثرية، حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبي ورئيساً للدوله، مراراً عند رأيهم فيما لا وحي فيه، وكذلك الحال في التشريع الأردني، جعل المشرع الأكثرية ركنا وشرط لنفاذ بعض مواده، وتحدث الدستور الأردني فيما يزيد على تسعة عشر مادة عن الأكثرية وجعلها ركناً لنفاذ هذه المواد.

٣) الأكثرية تعتبر من المرجحات في الشريعة، في مجال الفقه، والاصول، والحديث، والقضاء، وتقترب كثيراً من معنى الإجماع، إلا أنها اقل منه بقليل، ولا تصل لدرجته لوجود أقلية اختلفت مع الأكثرية في الرأي،ولها اكثر من صيغه مثل،الغالب كالمحقق،والعبرة للغالب الشائع لا النادر،وغيرها.

٤) العمل بالراي الذي انتهت اليه الأكثرية، له فوائد جمة يعود نفعها على المجتمع ككل.

٥) ليس مطلق الأكثرية معتبر وإنما هنالك قيود وضوابط وشروط يجب توافرها لاعتبارها وتكون هذه القيود والضوابط بمثابة ميزان للتفريق بين الأكثرية المعتبرة وغير المعتبرة.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن البيع، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ت٤٠٥ هـ، المستدرك على الصحيحين، مصطفى عطا دار الكتب العلمين، بيروت، ط١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،

ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس(ت٧٢٨ هـ)، السياسية الشرعية، وزارة الأوقاف السعودية، ط١،(١٤١٨)ه

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان، ت٣٥٤هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، تحقيق شعيب الارنؤوط، رقم الحديث٦٤١٦.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

ابن سعد ، ابو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المحمد، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

ابن كثير أبو الفداء،تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل،جامع المسانيد والسنن،تحقيق عبد الملك بن عبدالله،دار حضر للطباعه والنشر،لبنان،ط٢(١٩٨٨).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية (من البداية والنهاية) لابن كثير ت٧٧٤هـ، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة والطباعة والتوزيع بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م .

ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر دار احياء الكتب العلمية، تحقيق فيصل عيسى الحلبي.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام ابن أيوب الحميري، ت٢١٣ هـ، السيرة النبوية لابن هشام، مصطفى السقا وإبراهيم، الايباري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو دية، سعد، السياسة الأردنية في البيانات الوزارية -تحليل مضمون أربعين بيان وزاريا مع نصوصها الكاملة-، وأمانة عمان الكبرى، ٢٠٠٣.

أبو صوفه، محمد عبد اللطيف، خريطة الحياة النيابية في الأردن، رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية ١٩٩٥/٤/٣٧١.

ابو فارس،محمد عبد القادر،حكم الشورى في الاسلام ونتيجتها،دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨.

ابو محمد ، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق،ت٤٣٠هـ، تسمية ما انتهى الينا من الرواة لابي نعيم الاصبهاني، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ ، ج١.

الآمدي ، ابو الحسن سيف الدين علي ، ت٦٣١ هـ، الأحكام في اصول الاحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكاتب الإسلامية ، بيروت.

أمير بن محمد المدري، غزوة بدر الكبرى دروس وعبر، سلسلة غزوات النبي المصطفى دروس وعبر، الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد عالم الكتب اليمنية- صنعاء

الأندلسي، أبو حيان محمد، البحر المحيط في التفسير،تحقيق صدقي محمد جميل، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الفكر ، بيروت.

بابلي، محمود، الشورى في الإسلام، دار الرشاد بيروت ١٩٦٨.

البخاري محمد إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه واباحه ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١.

البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،تحقيق محمد عبد القادر عفا، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

التفتنازي، سعد الدين مسعود بن عمر، ت٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح،مكتبة صبح ، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التميمي، عز الدين(١٩٨٥)، الشورى بين الأصالة المعاصرة، دار البشير ،ط١.
الجرجاني،علي بن محمدت(٨١٦)ه،التعريفات،دار الكتب العلميه،بيروت،ط١،(١٩٨٣)
الجصاص احمد بن علي أبو بكر، ٣٧٠هـ/ أحكام القران، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.
جمال الدين ، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، مصر.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج،(ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير،تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
الحموي ، أسامة ، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨م.
الحميري اليمني، نشوان ابن سعيد ت٥٧٣هـ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله النمري، مطهر بن علي الادباني، يوسف محمد عبدالله، دار الفكر العامر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
الخازن،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ت٧٤١هـ، باب التأويل في معاني التنزيل، عمر علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
الخشاب، مصطفى، المذاهب السياسية، ، ط١، القاهرة.
الخطيب، زكريا، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، ١٩٨٥، نقلا عن الأستاذ جلال محمد المنجي في كتابه الإسلام والشورى، سلسلة كتب إسلامية عدد ١١٥-١٩٧.
خلاف: عبد الوهاب، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت.
الدارمي ، محمد ابن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ الدارمي ت٣٥٤هـ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
الدينوري، ابو محمد عبد الله ، الامامة والسياسة، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.
ديووانت، ول، قصة الحضارة ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود واخرين، تقديم الدكتور محيي الدين صابر، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٨م، مجلد ٢.
الرازي، احمد بن فارس بن زكريا، ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
الرازي،ابو عبد الله محمد، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، دار الرسالة ، ط٢، ١٤١٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحماني، احمد، الحقيقة الجوهرية في مشكلة الأقلية والأكثرية.
الروكي، محمد، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ١٩٩٤، ط١ .
الريسوني، احمد ، الشورى في معركة البناء، ط١، ٢٠٠٧، دار الرازي.
الريسوني، احمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ط١، بيروت ٢٠١٢.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت١٢٠٥هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، درا الهداية، بيروت.
الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الفكر- دمشق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الزرقا،احمد بن الشيخ، ، شرح القواعد الفقهية، ج١، حققه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
الزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ت٧٩٤هـ ، البحر المحيط في اصول الفقه ، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
الزعبي، تيسر، الجامع المتين في الأنظمة والقوانين، عمان، ٢٠١٠.
زيدان، عبد الكريم ، أصول الدعوة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط٩، مؤسسة الرسالة.
زين العابدين، زين الدين محمد،فيض القدير،المكتبه التجارية الكبرى،مصر.ط١-١٣٥٦هـ.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت٧٧١هـ، الاشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج١.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت٧٧١هـ، الاشباه والنظائر دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج١
السرخسي ، محمد بن احمد ،أصول السرخسي، دار المعرفة ، بيروت.
السمعاني،ابو المظفر منصور بن محمد ت٤٨٩،تفسير القران،تحقيق ياسر بن ابراهيم،دار الوطن الرياض،ط١-١٩٩٧
السمعاني، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت٤٨٩، قواطع الادلة في الاصول، محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩م.
السيوطي، عبد الرحمن، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاذلي، سيد قطب إبراهيم حسين، في ضلال القران،دار الشروق ، بيروت،
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ،ت٢٠٤ هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
شطناوي، فيصل، النظام الدستوري الأردني،مطابع الدستور التجارية، عمان ط١، .
الشعلان، عبد الرحمن، أصول الفقه مالك النفلية،١٤٢٤هـ.
شكري، زهير، الوسيط في القانون الدستوري – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله،(ت١٢٥٠ هـ)، فتح القدير، درا الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا ، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
الشيباني، ابو عبد الله احمد بن حنبل،ت٢٤١ هـ، مسند الامام احمد بن حنبل تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ ، اللمع في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣.
الصالح، محمد اديب، تفسير النصوص، ط١، ١٣٩١هـ.
الصده: عبد المنعم فرج، أصول القانون ، درا النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
الصلابي، علي محمد، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير سوريا.
الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
الطبري، ابن جرير(١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران، ٣٤٦، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، ج٦، ط١، دار هجر للطباعة والنشر.
عبد الخالق عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم، الإسلامي .
عبد الوهاب ، محمد، مختصر سيرة الرسول، وزارة الأوقاف الإسلامية والدعوى والارشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
عطية الله، احمد ، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨م.
علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال، ج٣ ص١١٥٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر، احمد مختار ، معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي، عالم الكتب القاهرة، ، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

عنزواي، إبراهيم حمدان، حق حل البرلمان، عمان، ١٩٩٩.

عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية.

الغزالي، ابو حامد ، فضائح الباطينة، تحقيق عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية، الكويت.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

غزوي، احمد،/ الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مطابع رفيدي، عمان، ١٩٨٥.

الفارابي، ابو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري، ت٣٩٣ هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور عطاء، درا العلم للملايين، بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

الفاسي، علال، أصول الحكم في الإسلام، مجلة البينة المغربية، العدد ٣، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، ص١٠٤، نقلا عن الانترنت على الرابط التالي ٢٠١٤/٨/٢٧ Lasanularab.blagspot.com

القرافي،ابو العباس، شهاب الدين، الفروق،انوار البروق في أنواع الفروق، دار السلام، الرباط، تحقيق احمد سراج وعلي جمعة.

القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد ابن إدريس، ت٦٨٤ هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١-١٩٩٤.

القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٨٨،.

القرطبي،ابو الوليد محمد بن احمد(ت٥٢٠)ه،المقدمات الممهدات،دار الغرب الاسلامي ط١،(١٩٨٨م).

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر، ت٦٧١ هـ، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.

القرطبي، ابو عبد الله محمد، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني وابراهيم طفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

الكواكبي، عبد الرحمن بن احمد بن مسعود، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية ، حلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيالي، عبد الوهاب واخرون، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.

مؤمن، اكرم، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والعلاقات الدولية.

المالكي، علي بن محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الإسرار الفقهية، ج٤، ص٢٨٠، حاشية على شرح ابن النشاط لكتاب الفروق للقرافي، ادرار الشروق على أنواع الفروق ، ١٤٢٧هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، ابو الحسن على بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحادي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

متولي: عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٨.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م.

مسعود ، صبرائر، الرائد الصغير ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط١، ١٩٨٢.

المقريزي، احمد ، امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد الله العمسي، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠هـ.

المليجي، يعقوب،(١٩٨٠)، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الغربية والنظام المركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة.

المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٧، ط٣، الناشر محمد عاصم الحداد.

الموسى، سلمان، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٥٨/-١٩٩٥، الناشر مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٩٦.

الندوي، احمد القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها تطورها الناشر دار القلم،بيروت، ١٤٣٠هـ.

النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني،المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غبة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النيسابوري، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٩م.

النيسابوري، مسلم بن حجاج، ابو الحسن القشري، ت٢٦١ هـ، المسند الصحيح نقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى عليه وسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت.

هويدي ، حسن، الشورى في الإسلام.

دوريات وصحف

الجريدة الرسمية العدد ١٩٢ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

موقع ديوان التشريع والرأي الالكتروني رئاسة الوزراء على العنوان التالي : www.lob.gov.jo/AR/pahes/Advancedsearch/aspx تاريخ الدخول ٢١٠٤/١٠/٩ الساعة ٢.٥٤ مساء.

قوانين

بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤م.

بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٤ تاريخ ١٩٨٣/٤/٨.

بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

ةنوح قبمثغلآ مبم نصوزق لآبمغذذ٤٣١٢ ثبلآد ٢٠٩٥/٦٥٪ ذ مبمحلآتبم زشلآت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Majority Rules in Legislations – Poralle Study between Jurisprudence and Jordanian Legislations

The issue of the majority in legislations is considered one of the important issues in the balancing of parliamentary work. This study aims at spotting the light on the importance of considerateness of the majority in Islamic Sharia and Jordanian legislation, where I dedicated the introductory chapter to define the majority, both linguistically and conventionally, and I bent to the history of the majority among the Romans and the Greek, and how they gave it a lot deal of importance under reign establishment and authority circulation, then I chose some bright stages from the Holy Quran that demonstrated the importance of the majority for past civilizations, and instanced the story of Saba Queen and the conflict between Pharaoh and Moses, peace be upon him.

In the following chapter I manifested the legislative and legal applications for the issue of the majority from the Holy Quran and Prophet Mohammad's Sunna, and from Jordanian Constitution rules.

And in the third chapter I included the prevalent disagreement among jurists related to the issue of whether consultation is compulsive or not, as a prelude to show the legislator rooting for this issue as it is crucial to reveal the extent of whether consultation is compulsive or not, and whether it is dutiful for the ruler and this includes taking the attitude of the majority into consideration and explaining the attitude of the origin of the majority issue in Sharia, and I revealed the preponderant attitude, then I tried to clarify the regulations of the majority that displaces it from other majorities and clarifying what the presumed majority in legislation is. Then I mentioned the benefits of work according to the principle of the majority, and after that I came up with findings emerged into this study as well as one recommendation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com